المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالى للعلوم الأمنية

•••

« ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش » وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

•••

مشروع مقدّم إستكمالا لمتطلبات
درجة الماجستير ... في مكافحة الجريمة

•

إعداد
إبراهيم جابر الخالد العبد العزيز

إشراف
الدكتور / محمد نعيم فرحات

الرياض - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية

•••

« ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش » وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

•••

مشروع مقدّم إستكمالا لمتطلبات
درجة الماجستير ... في مكافحة الجريمة

•

إعداد
إبراهيم جابر الخالد العبد العزيز

إشراف
الدكتور / محمد نعيم فرحات

الرياض - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج ماجستير الكترونية
قسم العدالة الجنائية

قرار لجنة مناقشة رسالة في صيغتها النهائية

اللجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ابراهيم خالد بن عبد العزيز

بعنوان: ضمانات صحة محضر جمع الاستدلالات من إجراءات التفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: ابراهيم خالد بن عبد العزيز

بعنوان: ضمانات صحة محضر جمع الاستدلالات من إجراءات التفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. [illegible] التوقيع:

الاسم: [illegible] التوقيع:

الاسم: د. ابراهيم [illegible] التوقيع: د. ابراهيم [illegible]

١٤ شوال ١٤٢٢

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج ماجستير
قسم العدالة الجنائية

إلى لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ابراهيم صابر الكسار بعد العزيز

بعنوان: ضمانات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الرسالة في (٢٥/١١/١٤١٧هـ الموافق ٧/ ٥/ ١٩٩٧م) قد أوصت بما يلي :-

- ✓ اجازة الرسالة كما هي .
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- ○ عدم اجازة الرسالة .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : د. [illegible] الاسم : [illegible] الاسم : د. [illegible]

التوقيع : التوقيع : التوقيع :

المعهد العالي للعلوم الأمنية

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج

التعديلات المقترح إجراؤها على الرسالة :

أ- التعديلات الشكلية.

ب- التعديلات الموضوعية .

ج- المدة المقررة لاجراء التعديل .

المناقش المناقش المشرف

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤
مشكلة البحث	٦
موضوع البحث وأهميته.	٧
منهج البحث ووسائله.	٩
خطة البحث :	١١
الفصل الأول : الأمن الخاص والأمن العام.	١٤
المبحث الأول : تحقيق الأمن الخاص.	١٦
• المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية	١٧
• المطلب الثاني: الحق في الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.	٢٨
المبحث الثاني: الأمن العام	٣٩
• المطلب الأول : ماهية القبض والتفتيش	٤١
• المطلب الثاني: الحالات الخاصة للقبض والتفتيش.	٤٩
الفصل الثاني: ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الاجرائية واللوائح الادارية بالمملكة.	٦٦
المبحث الأول: صفة واختصاص رجل الأمن في مرحلتي القبض والتفتيش	٦٨

. **المطلب الأول** : تقيد رجل الأمن بحدود اختصاصه المكاني. ـــــ ٦٩

• **المطلب الثاني**: تقيد رجل الأمن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق. ٧٤

المبحث الثاني : ماهية ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٨٣

• **المطلب الأول**: القواعد العامة للقبض والتفتيش باللائحة. ٨٥

• **المطلب الثاني**: استخلاص ضمانات القبض والتفتيش من اللائحة التنفيذيه لنظام هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٩١

الفصل الثالث : الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية. ١٠٠

المبحث الأول : مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على اجراءات القبض والتفتيش. ١٠٣

• **المطلب الأول** : معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وانسانيته. ١٠٥

• **المطلب الثاني**: ضمانة المتهم ببرائته حتى تثبت إدانته. ١٠٩

المبحث الثاني : التقيد بوسائل الاثبات الجنائي وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية. ١١٥

• **المطلب الأول** : جسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي في الاثبات. ١١٧

• **المطلب الثاني**: الشهادة والاقرار كوسيلتان لاثبات الجرائم على المتهم. ١٢٤

- **خاتمة البحث** ١٣٠

- **مراجع البحث** ١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يأيُها الَذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا. أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾.

صدق الله العظيم

سورة المائدة (٨)

الإهـداء

« إلى رجال قوى الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية
حماة الأمن، المختصون بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها،
أهدى هذا الجهد المتواضع »

الباحث

شكر وتقدير

يلزمني أن أتوجة بالشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة وآلائه التي لا أحصى لها عدداً، له الحمد في السموات والارض، خلق الانسان في أحسن تقويم وخصه عن جميع مخلوقاته لحمل الأمانه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي مَنّ الله علينا به فعلمنا، وبه كنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فصلاة الله وسلامته عليه وعلى صحابته والتابعين.

وبعد ذلك أقدم عظيم شكري وإمتناني لسعادة اللواء **محمد بن عبد الله الطويان** مدير عام المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد على إتاحة الفرصة لي وترشيحى للدراسة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور **محمد نعيم فرحات** أستاذ التشريع الجنائي بكلية الملك فهد الأمنية والذي أفاضني بعلمه والذي قبل مشكوراً مهمة الإشراف على هذا البحث رغم كثرة مشاغلة فكان لي نعم المرشد والموجه والناصح طيلة أيام البحث، فلم يبخل علىّ بعلمه ولابوقته وجهده حتى ظهر هذا الجهد إلى الواقع الملموس.

كما أتقدم بالشكر الجزيل ووافر التقدير لسعادة اللواء دكتور/ فاروق أمين غزاوى قائد الكلية الذى لم يقصر فى تقديم المشوره العلميه لي بما تقدمت له به من استشارات علميه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والاحترام لسعادة اللواء محمد بن على العريفي مدير الادارة العامة للشئون العسكرية بما قدمه لي من مساعدة فى تسهيل الاجراءات .

كما اتقدم بالشكر الجزيل ووافر الاحترام والامتنان لسعادة المقدم الأخ / عبد الكريم خالد الباهلي مدير عام مكتب المدير العام لما قدمه من مساعدة وتسهيلات لمقابلة سعادة مدير عام الكليه جزاها الله عنى خير الجزاء .

كما اشكر ايضا كل من ساهم معي فى الحصول على تحقيق وإنهاء هذا البحث المتواضع وشكراً للجميع .

ملخص المشروع

يتكون مشروع البحث من المقدمة وفصول ثلاثة، وخاتمة، وقد تناولت المقدمه مشكلة البحث وأهميته، والمنهج الذي أتبعه الباحث وخطة البحث.

فقد تناول **الفصل الأول** موضوع الأمن الخاص والامن العام في مبحثين: **الاول** عن الامن الخاص وقد تناول الحق في سلامة الجسم في الشريعه الاسلاميه في المطلب الأول، والحق في الحرية الشخصيه في الشريعة الاسلاميه في المطلب الثاني. قد عرض الباحث مفهوم الأمن بشقيه الخاص والعام. ويقصد بالأمن العام أو الامن الداخلي الجهود التي تبذلها الدولة لتثبيت الشعور بالامن لدى المواطنين بالعمل على منع أو تقليل من فرصة ارتكاب الجريمة وتتبع مرتكبيها وضبطهم وجمع الأدلة وتقديمهم للقضاء. ويقصد بالأمن الخاص حق الانسان في السلامة الجسدية باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصيه فهو نو طابع فردي، غير أنه نظراً للوظائف الاجتماعيه التي يباشرها الانسان باعتباره عضوا يعيش في مجتمع يتبادل فيه مع باقي اعضائه الالتزامات الاجتماعيه كان لهذا المجتمع أن يحدد جانباً من نطاق هذا الحق لايستطيع صاحبه التصرف فيه بإرادته المنفردة.

ولذلك فإن أفعال القبض والتفتيش التي يواجهها المتهم تعد مساساً بالسكينة البدنيه مهما كانت حالة أو جسامة الألام التي سوف تصيبه ومهما كان مبلغ اخلالها بالاحساس بالراحة الذي يعايشه المتهم.

وتناول **الفصل الثاني** من البحث ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الإجرائية واللوائح الادرية بالمملكة.

عرض الباحث في **المبحث الأول**: صفة واختصاص رجل الامن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش. وشرح الباحث تقيد رجل الأمن بحدود اختصاصه المكاني في المطلب الأول، وتقيد رجل الامن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق واجراءاته في المطلب الثاني.

وفي **المبحث الثاني**: تحدث الباحث عن ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مطلبين :

الأول: عن القواعد العامة للقبض والتفتيش باللائحة الخاصة بالهيئة.

الثاني: عن استخلاص ضمانات حقوق المتهم باللائحة الخاصة بالهيئة.

وخلص البحث إلى أن الاذن بالقبض على انسان ما أو تفتيشه يكون مسبوقا بأدلة تشير إلى ارتكابه الجريمه التي يجرى التحقيق بشأنها والحالات التي يجوز فيها القبض والتفتيش محصور في نطاق ضيق يضمن ألا يساء استخدام هذه الإجراءات.

كما بين الباحث اختصاصات رجال الأمن بالمملكة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائى حسبما أوضحه نظام مديرية الامن العام رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٣٨٧/٣/١٣هـ. كذلك أوضح الباحث مدى التعاون بين رجال قوى الامن لداخلي بالمملكة ورجال هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي **الفصل الثالث** من البحث عرض الباحث للضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية. في مبحثين: **الاول**: عن مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على اجراءات القبض والتفتيش وتم شرح ذلك في مطلبين الأول: عن معاملة المتهم بمايحفظ كرامته وإنسانيته. والثاني: عن ضمانة المتهم ببراءته حتى تثبت إدانته.

والمبحث الثاني في هذا الفضل تحدث فيه الباحث عن التقيد بوسائل الاثبات الجنائي وفقا لأحكام الشريعه الاسلامية لأن ذلك أكبر ضمانة للمتهم للحفاظ على حقوقه المشروعه. وقسّم إلى مطلبين الاول: عن جسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي في الاثبات. والثاني: في الشهادة والاقرار كوسيلتان لاثبات الجرائم على المتهم. لأن الشريعه الاسلامية تهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي يرتكز على اسس متينة من الفضيلة والأمان. ولن يتحقق ذلك إلا باحترام حقوق الانسان التي كفلتها الشريعه الاسلامية له وعدم تعذيب المتهم اثناء التحقيق معه أيا كانت جسامة جريمته، كما أن القبض والتفتيش يبنى على اليقين لا على الظن والاحتمال، وثبت أن الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص في المملكة العربية السعودية تشمل أيضا جواز تفتيش الاشخاص المقبوض عليهم كماجاء ذلك بتعميم مدير الامن العام. كمالايجوز لرجال التحقيق بالمملكة أخذ أي مواطن أو مقيم بمجرد الاشتباه في أنه تعاطى حبوبا منومه

ويعثه إلى المستشفى لتحليل دمه لأن في ذلك اعتداء على حريته الشخصية وتعطيلا له دون مبرر موجب لذلك. كما أن ذلك يعد وسيلة للتسلط على الناس بصورة تعسفية.

وقد اشترط القضاء بالمملكة أن يكون الدليل في مواجهة المتهم مشروعاً فيبطل إذا كان أساسه التعذيب أو إيذاء المتهم و الضغط عليه ماديا أو معنويا من أجل الحصول على اعتراف. كما حددت أسس معاملة الموقوفين بالمملكة وهي تكفل لهم جميع حقوقهم وحرياتهم خلال فترة توقيفهم.

كما كفلت الشريعه الإسلامية الضمانات الكافية للمتهم في نظام الإثبات الجنائي على نحو يتلاءم مع مكانة الإنسان التي فضله الله بها على سائر المخلوقات، حيث تقرر مبدأ «درء الحدود بالشبهات» لصالح المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

قد انتهى الباحث من بحثه بخاتمة أوضح فيها خلاصة بحثه والنتائج التى توصل إليها في كل خطوه من خطوات بحثه.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

لقد وضع القرآن الكريم المبادئ الأساسية للعدالة التي يلتزم بها الحاكم والمحكوم على حد سواء، ثم جاءت السنة النبوية المطهرة مفسرة ومكملة لهذه المبادئ، وتركت التفاصيل الباقية للاجتهاد داخل الامة المسلمة لتعالج الحوادث تبعاً لتغير العادات بتعاقب الزمان وتطور الحياة.

وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته مبدأ من المبادئ الاساسية التي أقرتها الشريعة الاسلامية وحرصت على تطبيقها، لأن الأصل في الشريعة هو استصحاب البراءة الأصلية للإنسان حتى يثبت العكس فإذا ثبت نسبة الفعل الإجرامي إليه عوقب وإلا فلا.

ويقف رجل الأمن حين يمارس عمله في المحافظة على الأمن بين قيمتين: الحرية الشخصية، وأمن المجتمع الاسلامي. وهما قيمتان يحرص النظام العام في الشريعه الاسلاميه على تحقيقهما. والمعادلة الصعبة تتمثل في كيفية التوفيق بين هاتين القيمتين.

فالمتهم في فترة الريبة وهى التي تعرف بفترة عدم التيقن هو في نظر الشرع برئ، إلا أن الشبهات والقرائن وشواهد الحال تشير إلى اتهامه فهل يجنح رجل الأمن إلى اقرار الحرية الشخصية مطلقاً فلا يتخذ حياله أي إجراء، أم يجنح رجل الأمن إلى تغليب مبدأ حماية أمن المجتمع فيتخذ ضده كافة الوسائل والاجراءات السالبة والمقيدة للحرية والتي قد تتضمن الحد من حرية الارادة في نفسه وفي ماله.

إن الشريعه الاسلامية وهي ترسم اطار العمل الاجرائي لم تترك هذه المسألة بلا إجابه فقد نظمت العلاقات والحقوق المختلفة وماقد ينشأ عن ممارستهامن تضارب. والباحث في الفقه الاسلامي يستطيع أن يستخلص من قواعده وأصوله الكلية عدة اعتبارات ينبنى عليها التوفيق بين هاتين القيمتين:

أولاً:- يجب على رجل الأمن أن ينظر إلى النصوص الاجرائية التي تبيح اتخاذ اجراء ضد حرية الشخص، أيا كان هذا الإجراء على أنها نصوص استثنائية، والاستثناء لايتوسع في الأخذ به ولايقاس عليه.

ثانياً: يجب على رجل الأمن أن يحدد بدقة الحالات التي يجوز فيها إجراء القبض أو التفتيش، وماهي الشروط الواجب توافرها في هذين الإجرائين، ومعرفة الفرق بينهما وبين الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة المسكن.

ثالثاً:- أن ينفذ رجل الأمن خلال حدود سلطته واجباته إذا توافرت حالة من هذه الحالات.

رابعاً:- كفالة الشريعة للمتهم الضمانات التي تحول بين رجل الامن وبين التجاوز في إستعمال السلطة مما يؤدي إلى الحاق الضرر بنفس المتهم أو بماله.

تلك الاعتبارات هي القوائم الأساسية التي ينبنى عليها هذا البحث. ويعد هذا البحث من الأبحاث التطبيقية التي تهدف إلى دراسة الواقع الاجتماعي والضوابط التي تتضمن هذ الواقع في إطار النظام العام الإسلامي، فهو يعد بحق دستورالعمل اليومي لرجال الأمن على اختلاف رتبهم وقطاعاتهم وهو يعد من ناحية أخرى من البحوث العملية التي تهدف إلى دراسة المراسيم والقرارات الادارية والقضائية واستخلاص الضمانات منها.

وحيث إن المعهد العالى للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يلزم الدارسين بإعداد مشروع كمتطلب لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع الحيوي ومأأردت سوى وجه ربي الكريم، داعياً إياه أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه، فالله وراء المطمع وهو يهدي السبيل، ولله أسأل أن ينفع به ومنه، فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

مشكلة البحث

هناك عدد من الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتضمن الإجراءات المقررة في مجالى القبض والتفتيش بالمملكة العربية السعودية. ونظراً لعروض عدداً من الإشكالات التي انبثقت عن التطبيق العملي حيال حقوق المتهم أثناء إتخاذ هذين الاجرائين فسوف يقوم الباحث ببيان ضمانات المتهم في إجرائي القبض والتفتيش، وهما من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الشخص عند وقوع الجريمة.

فمرتكبى الجرائم يعمدون عادة إلى إخفاء الأدلة المادية في منازلهم أو منازل ذويهم ممايستلزم إجراء التفتيش والقبض في كافة هذه الأماكن علما بأنه يجيز تفتيش المتهم أو مسكنه سواء برضاه أو رغما عنه متى توافرت دواعى التفتيش وبعد أخذ الاذن من السلطات المختصة.

وسوف يدرس الباحث بصفة أساسية واقع التطبيق العملي لهذه الضمانات بالمملكة العربية السعودية من خلال استعراض المراسيم واللوائح الإدارية ونصوص الإجراءات الجنائية وتتبع الأحكام الصادرة في هذا الصدد ضمن إطار المحاكم الشرعية وقضاء المظالم باعتبار أن هذا الاخير يعد جهة اختصاص نوعي في فض النزاع الناشئ بين الأفراد والسلطة التنفيذية.

« موضوع البحث وأهميته »

يتناول هذا البحث ضمانات المتهم في إجرائي القبض والتفتيش وتطبيقاته بالمملكة العربية السعودية.

وتبدو أهمية هذه الدراسة كما تقدم في أنها تتعلق بحقوق الانسان وحريته التي كفلتها الشريعه الاسلامية قبل القوانين الوضعية جعلتها قيمة لايجوز المساس بها أو التعرض لها بمنأى عن أي اعتداء، وأوجبت في حالة الاعتداء الدية أو الأرش بجانب القصاص والتعزير، فحقوق الانسان في الشريعه محاطة بضمانات متنوعة تكفل المحافظة عليها وحمايتها.

غير أن الاسلام من جهة اخرى يهتم اهتماماً عظيماً بأمن الجماعة الاسلاميه، وبحق المجتمع الاسلامي في الطمأنينة والسكينة والاستقرار، والاعتداء على الفرد في المجتمع الاسلامي يواجهه بعقوبات زاجره، كما أن الاعتداء على الجماعه، وتهديد أمنها يواجهه بعقوبات أشد وأقوى تبدأ بالنفي وتنتهى بالقتل والصلب معاً.

والاسلام يوفق بين هاتين المصلحتين :-

المصلحة الخاصة الفردية، والمصلحة العامة بتغليب الاخيرة، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، فالفرد يضحي من أجل الجماعة بالقدر الذي يكفل حمايتها، دون إفراط أو تفريط. فالضرورة تقدر بقدرها، ولايجوز تقييد حرية الشخص أو الاعتداء على حقوقه الخاصة لمصلحة الجماعة إلا في حدود هذه المصلحة فحسب، وأي تجاوز يعرض السلطة التنفيذية بل والقضائية للمسائلة، بل والتعزير إذا اقتضى الامر ذلك.

والمتهم فرد في المجتمع، قامت القرائن وشواهد الحال على ارتكابة للجريمة، غير أنه لايزال في نظر المجمع بل والشرع بريئاً حتى يقدم الدليل القاطع على إدانته. غير أن مصلحة الجماعة تقتضي تقييد حرية هذا الشخص، والحد من نطاق حدود حقوقة الخاصة، ولكن في إطار تحقيق هذه المصلحة فقط.

فقد تستوجب مصلحة الجماعة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع القبض على هذا الشخص وحرمانه من حريته الشخصية في التنقل والسفر خارج البلاد، أو الإدلاء بأقوال لوسائل النشر والإعلام من شأنها بلبلة أفكار العامة وإحداث الفتنة. كما أن تحقيق مصلحة الجماعة قد تكشف عن شخص الجاني وتتبع الدليل والأثر تقتضي تفتيش هذا الشخص أو نوية أو تفتيش منزله أو مكتبه والاطلاع على أوراقه الخاصة. وتمثل هذه الأمور اعتداء على حق الفرد الخاص، ولكنه اعتداء يبرره الصالح العام فلا يجوز للفرد الاعتراض على هذه الاجراءات التي تقتضيها مصلحة التحقيق وبالتالى مصلحة الجماعة.

وقد تكلم العلماء كثيراً عن حقوق الانسان، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ويلى ذلك عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م، وبيان حقوق الانسان المسلم عام ١٩٧٩م وانعقدت المؤتمرات العديده في هذا الصدد وأقرت هذه المواثيق والمؤتمرات العديد من القرارت والتوصيات المتعلقة بحقوق المتهم، والضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق في جميع مراحل التحقيق غير أن الاكتفاء بوضع النصوص وصياغتها قد لايفيد كثيراً في تحقيق المبادئ العامة إذا لم يتبعها رقابة عامة على تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي غير أنه لايكفي أبداً في إقرار المبادئ صياغتها في صورة نصوص قانونيته إذا لم تكن هذه النصوص من الناحية العملية تطبق تطبيقاً تتفق والهدف العام منها لذا فإن أهم مايتناوله هذا البحث هو:

أولاً :- الجانب النظري الذي يتمثل في استقرار المراسيم واللوائح الإدارية والقضايا الجنائية، واستنباط ضمانات حقوق المتهم منها في مرحلتي القبض والتفتيش.

ثانياً:- الجانب العملي التطبيقي الذي يتمثل في بيان مدى المحافظة على حقوق المتهم في هذين الإجرائين في المملكة العربية السعودية. ويهتم هذا البحث بإبراز هذا الجانب الأخير لما له من مكانة كبيره في بيان الواقع العملى التطبيقي لممارسة المتهم لحقوقه وضمانات هذه الحقوق في ظل الأنظمة واللوائح بالمملكة.

وقد يجد الباحث صعوبة في تتبع هذه الضمانات في شتى المراسيم واللوائح الصادرة في هذا الصدد، حيث لايوجد تنظيم متكامل للإجراءات الجنائية بالمملكة عدا مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية، وسوف يبذل الباحث جهده مستعينا بالله تعالى في بيان وتحليل هذه الضمانات من النواحي النظرية والعملية والتطبيقية.

« منهج البحث ووسائله »

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة التشريعات والمبادئ والمراسيم واللوائح والانظمة بالمملكة العربية السعودية لاستنباط الضمانات المتعدده لحماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش ثم تتبع تطبيق هذه الضمانات من الناحية العملية التطبيقيه للإجابة عن تساؤلات البحث التي تذكر أساساً في فاعلية هذه الضمانات من حماية حقوق المتهم من الناحية العملية لتحقيق التوازن بين الحق الخاص والحق العام.

وعن كيفية ذلك :

- فيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة: فسيتم بإذن الله استقصاء النصوص والقواعد والبراهين الكلية المتعلقة بأسس ضمانات حقوق الانسان والمتهم، والمعايير الضابطة لأسس التصرف في هذا المجال من خلال استنباط الأحكام الموجهة من نصوص الكتاب والسنة من جهة، وتتبع القواعد الفقهية الموجهة للعمل و طبيقاتها في التاريخ الاسلامي من جهه أخرى.

- وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة: فهو عباره عن دراسة حالات حددتها طبيعة وهدف هذا البحث وتحليل مضمونها. وسوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التالى وهو: منهج دراسة الحالة، وذلك على النحو التالي:-

١- الرجوع إلى ملفات القضايا لدى الجهات المختصة بوزارة الداخلية، والمحكمة الكبرى بالرياض، وديوان المظالم، واختيار مالايقل عن عشر قضايا من القضايا التي لها علاقة بموضوع البحث في كل من الجهات آنفة الذكر.

٢- تحليل محتوى ومضمون تلك القضايا في ضوء مانصت عليه الأنظمة والتعليمات وانتهت إلى إقراره كل من المحكمة الكبرى وديوان المظالم في المملكة فيما يتعلق بضمانات المتهم في إجرائي القبض والتفتيش بإيضاح العلاقة بين النظرية والتطبيق في الجوانب الإجرائية وبيان كيفية التطبيق، حيث يتم تحليل المضمون للحالات محل الدراسة والخروج بضوابط

وتوجيهات الحكم (قضائيا)، والأوامر (إجرائياً) ليشكل ذلك المضمون قاعده قيام الضمانات وتطبيقاتها في المملكة.

وعن حدود البحث، سوف تقتصر هذه الدراسة على ضمانات حق المتهم أثناء إجرائي القبض والتفتيش دون الاقتصار على زمان معين، أما عن الإطار المكاني فسيكون الجهات الأمنية ذات الاختصاص في منطقة الرياض والمحكمة الكبرى بها.

خطة البحث

لقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة. والمقدمة تدور حول أهمية البحث ومنهجة ووسائله،

أما **الفصل الأول** فعنوانه: الامن الخاص والأمن العام وقد اشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : الأمن الخاص
  المطلب الأول : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الاسلامية.
  المطلب الثاني: الحق في الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني** : الأمن العام.
  المطلب الأول : ماهية القبض والتفتيش.
  المطلب الثاني: الحالات الخاصة للقبض والتفيش.

الفصل الثاني: ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الإجرائية واللوائح الإدارية بالمملكة.

- **المبحث الأول** : صفة واختصاص رجل الأمن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش
  المطلب الأول: تقيد رجل الأمن بحدود إختصاصه المكاني.
  المطلب الثاني: تقيد رجل الأمن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق وإجراءاته.
- **المبحث الثاني**: ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
  المطلب الأول : القواعد العامة للقبض والتفتيش باللائحة.
  المطلب الثاني: استخلاص ضمانات حقوق المتهم.

الفصل الثالث : الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية.

- **المبحث الأول** : «مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على إجراءات القبض والتفتيش»
  المطلب الأول : معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته.

المطلب الثاني: ضمانة المتهم ببراءته حتى تثبت إدانته.

- **المبحث الثاني:** التقيد بوسائل الإثبات الجنائي وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: جسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي في الاثبات.

المطلب الثاني: الشهادة والإقرار كوسيلتان لإثبات الجرائم على المتهم

« الفصل الأول »

الأمن الخاص والأمن العام

المبحث الأول : تحقيق الأمن الخاص

المطلب الأول : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعيه.

المطلب الثاني: الحق في الحرية الشخصية في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية.

المبحث الثاني: الامن العام

المطلب الاول : ماهية القبض والتفتيش.

المطلب الثاني: الحالات الخاضعة للقبض والتفتيش.

الفصل الأول

الأمن الخاص والأمن العام

للإسلام مفهومه ونظريته المتكاملة في الأمن، والاقتصاد، والإعلام، والسياسة وجميع مناحي الحياة، وتحقيق الأمن وصيانته مطلب أساسي ومبدأ قائم في التشريع الإسلامي على حفظ النفس والعرض والمال والدين والعقل، وهناك ترابط وثيق بين الأمن والعقوبات في الإسلام ترابطاً متداخلاً، يمثل المداد الحقيقي لقدسية الأمن بحيث يكون في إهدار الأمن وانتهاك حرمته مايستوجب إقامة الحد، وهذه قمة التدابير والروادع الزاجرة في أرقى معانيها وأصل الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، ولايكون الانسان آمناً حتى يستقر الأمن في قلبه. قال تعالى: «قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين»(١) وعدم الخوف وعدم الحزن هو الأمن والطمأنينه. قال تعالى: «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولاتحزنوا» (٢).

والباحث في هذا الفصل التمهيدي سوف يعرض مفهوم الأمن بشقيه الخاص والعام. ويقصد بالأمن العام أو الأمن الداخلي «الجهود التي تبذلها الدولة لتثبيت الشعور بالأمن لدى المواطنين بالعمل على منع أو التقليل من فرصة ارتكاب الجريمة وتتبع مرتكبيها وضبطهم وجميع الأدلة وتقديمهم للقضاء»(٣).

ويقصد بالأمن الخاص، حق الانسان في السلامة الجسدية باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو ذو طابع فردي، غير أنه نظراً للوظائف الاجتماعية التي يباشرها

---

(١) سورة يوسف آية (٦٤)

(٢) سورة فصلت آية (٣٠).

(٣) محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة دار الشعب للنشر والطباعة – الجزء الأول ١٩٧٢م صـ ١٠.

الانسان باعتباره عضوا يعيش في مجتمع يتبادل فيه مع باقي أعضائة الالتزامات الاجتماعية، كأن لهذا المجتمع أن يحدد جانباً من نطاق هذا الحق لايستطيع صاحبه التصرف فيه بإرادته المنفرده من جانب، مع فرض بعض القيود على حقوقه وحرياته من جانب آخر.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعرض في **الأول** مفهوم الأمن الخاص، ونتحدث في **الثاني** عن مفهوم الأمن العام على التوالي.

« المبحث الأول »

تحقيق الأمن الخاص

لقد نشأ المجتمع الإنساني من أصل وجوده من عدة أفراد، تعارفوا فيما بينهم على مجموعة من القواعد، التزموا جميعاً باحترام أحكامها، وقد كان الشذوذ عن تلك القواعد، وانتهاك حرمتها، خروجاً على ناموس الجماعة، وقد نظر المجتمع إلى من يخرق هذه القواعد كمجرم واطلق على سلوكه وصف الجريمة، وبذلك كانت الجريمة ظاهرة اجتماعيه مبناها كل إنحراف عن قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لأفراده، وفق القيم الاجتماعيه التي يعتد بها ويقدرها(١).

وإن البحث العلمي السديد يجعل الباحث يضع التساؤل التالى موضع البحث وهو: هل للإنسان حق في سلامة جسده؟ فالمساس بالحق في سلامة الجسم لايقل شأناً عن المساس بالحق في الحياة فإذا كانت جريمة القتل تقضى على حياة عضو في المجتمع، فإن المساس بسلامة جسم هذا العضو يخل بتماسك البنيان الاجتماعي المكون من مجموع الأفراد المتواجدين فيه، كما يقلل من صلاحيتهم لأداء الدور الاجتماعي الذي يضطلعون به في المجتمع.

فإذا كان المواطن العادي يعاني مما يمس حريته وحقه في الاستمتاع بالعدالة والأمن فإن المتهم أو من تحوم حوله الشبهات وتثور حوله الشكوك لمظنة إرتكابه لجرم ما، يكون أكثر حاجة إلى ضمان حقه الانساني في المعاملة الكريمه وحقه الذي تكفله له الشريعة الاسلاميه بالبراءة حتى تثبت إدانته ويدان عن طريق حكم قضائي بات.

وسوف يعرض الباحث في هذا المبحث، الحديث عن الحق في سلامة الجسم بالمطلب الأول، والحق في الحرية الشخصية بالمطلب الثاني.

---

(١) الدكتور/ عدنان الخطيب، النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري ، القاهرة ١٩٥٧ صـ ٨.

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم

الفرع الأول : معنى الحق لغة واصطلاحاً.

١ - معنى الحق لغة:

يطلق على معان كثيرة، فنقول حق الأمر يحق حقاً بمعنى ثبت ووجب كما جاء في قوله تعالى: «لينذر من كان حيا. و يحق القول على الكافرين»(١) وقوله تعالى: «ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين»(٢).

ونقول استحق الشئ يستحقه، واستحق عليه أي وقع عليه والحق هو الثابت الصحيح وهو ضد الباطل، والحق لفظ يختلف باختلاف المقام الذي يرد فيه، أما المعنى العام فيدور حول الثبوت(٣).

كما يطلق على أنه اسم الله سبحانه وتعالى وصفة من صفاته. قال تعالى: «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن»(٤). وقوله تعالى: « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق»(٥). كما يراد بالحق العدل أو الحكمة.

٢- معنى الحق في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الاسلامية عرفت فكرة الحق وأقرتها بحسبها منحة من الله تعالى لعبادة منحها إياهم وقرر ثبوتها لهم، وغاية تلك المنح وجوهرها هى تحقيق منافع العباد في الحياة في إطار

---

(١) سورة يس الآية (٧٠)

(٢) سورة الزمر الآية (٧١)

(٣) راجع لسان العرب، والمصباح المنير مادة ح ق ق

(٤) سورة المؤمنون آية (٧١).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٨)

من الحرية في إثبات ماشاءوا من أفعال، وقدرتهم على التصرف كيفما شاءوا. وهم في سبيل ذلك لايخضعون إلا لمجموعة من القواعد الأصوليه الشرعيه كعدم تحليلهم حراماً أو تحريمهم حلالاً، وخطر الضرر والضرار حال مباشرتهم لحقوقهم الشرعية(١).

ويتفق الباحث مع التعريف الذي يرى الحق أنه ما أدى شرعاً إلى اختصاص بسلطة أو مطالبة بفعل أو ترك أو مباح إذا كان المنع عنه بغير وجه حق(٢).

والشريعة الإسلامية أقرت فكرة الحق بصفة عامة كما أقرت الحق في سلامة الجسم باعتباره من الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى لعباده وصارت حقا لهم بعد ثبوتها. ولعمومية حكم هذا الحق لجميع المخاطبين بأحكام الشريعة استلزم ذلك اختصاص كل منهم بهذا الحق المقرر له وانفراده به. ويقتضي ذلك الاختصاص حماية هذا الحق ومنع التعدي عليه.

ومن هنا جاء تأثيم الشريعة الاسلامية للأفعال الماسة بذلك الحق - أي الحق في سلامة الجسم - واطلقت على تلك الافعال مصطلح الجناية على ماد ون النفس أو الجناية على النفس إن ترتب عليها الموت، وقدر لها الشارع الاسلامي عقوبة القصاص أو الدية.

والحق في سلامة الجسم هو ضمن حقوق الانسان عامة التي قررها الاسلام ومنها حقه في العيش والحياة، وحقه في التفكير والتعليم، وحقه في العمل وحقه في التملك وحقه في الحرية والسعي في الارض، وحقه في الامن من الخوف، وحقه في استدامة كرامته وعدم إنقطاعها(٣).

كما حرص الاسلام على صيانة مكانة الانسان وكرامته وحفظها من أدنى مايشوبها، ولو بأدنى وسائل الايذاء. يقول الله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم. ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولاتلمزوا انفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان»(٤).

---

(١) راجع الشيخ أحمد ابراهيم. الاباحة، مجله القانون والاقتصاد السنة الثالثة العدد الأول صـ ٦٥

(٢) د. مصطفى عرجاوي. التعريف بالحق في الشريعة الاسلامية. مقالة مجلة الشريعة والقانون. أسيوط ١٩٨٥م العدد الأول صفحة ٣١٦.

(٣) د. عبد الواحد وافي. حقوق الانسان في الاسلام. دار نهضة مصر للطباعة والنشر صـ١٦.

(٤) سورة الحجرات الآية (١١).

ولهذا كانت مكانة الإنسان رفيعة وكرامته حصينة. فوجب حقن دمه وصيانة ماله واحترام حقوقه حتى ينعم الفرد في ظل الإسلام بالإيمان ويهدأ بالهدوء والاستقرار(١)

وإذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الافعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، فإن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الاباحة، ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الافعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع. فالقتل العمد مثلا محرم على الكافة وعقوبة القاتل عمداً القصاص أى القتل، ولكن الشارع الحكيم جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولى الدم رغم أنه يمثل مساساً بجسد القاتل ولكنه قتل بحق. قال تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف في القتل إنه كان منصوراً»(٢). فولي الدم حين يقتل القاتل يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة، ولو أن هذا العمل لما فيه مساس بالجسد محرم على الكافة، وهو حين يأتيه يحقق غرضين من أغراض الشارع أولهما: القصاص من القاتل. وثانيهما: أن يكون القصاص بيد ولى الدم إن كان يحسن الاستيفاء. وكذلك الجرح فهو محرم على الكافه، ولكن لما كانت حياة الانسان أو راحته قد تتوقف على عملية جراحية، فقد ابيح للطبيب بصفة خاصة جرح المريض لانقاذه من آلامه أو لإنقاذ حياته، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإحداث الجرح يحقق من أغراض الشارع دفع الضرورة وإنقاذ النفس من الهلكة رغم مساسه بجسم الإنسان.

وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح لتحقيق مصلحة معينة فقد وجب منطقياً ألا يؤتى الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها، فإن ارتكب الفعل لغرض آخر فهو جريمة تستحق العقاب(٣).

وإذا كان لكل انسان الحق في سلامة جسده فهو حق طبيعى تقره الشريعة الاسلامية حتى ولو كان ذلك الإنسان متهما بارتكاب فعل محرم انطلاقا من حرمة الذات الإنسانية التى

---

(١) بندر بن فهد السويلم. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي - منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - ١٤٠٨هـ صـ ٢٨٨.

(٢) سورة الاسراء الآية (٣٣)

(٣) عبد القادر عوده. التشريع الجنائى الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الأول - ١٤٠١هـ صـ ٤٦٧.

أقرتها السنة النبوية الشريفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»(١).

كما أن النصوص القرآنية دعت إلى احترام الذات الإنسانية وتكريم الإنسان عامة، فجعلت النصوص القرآنية الاعتداء على هذه الذات اعتداء على المجتمع بأسره. قال تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»(٢).

الفرع الثاني: النظم الوضعية والحق في سلامة الجسم

أولاً: مفهوم الحقوق في النظم الوضعية:

مفهوم الحقوق في النظم الوضعية إنما يعالج ويهتم بالمصالح عموماً، فالحق منشؤه الاهتمام بمصلحة تسبغ عليها القواعد الأخلاقية أهميتها، ثم تكون بعد ذلك محلاً لاهتمام القاعدة القانونية نظراً لسيادة هذه القاعدة الأخلاقية في مجتمع من المجتمعات على نحو تكون معه محلاً للحماية التشريعية، وتضحى المصلحة من ذلك حقاً تسدى له القواعد القانونية حمايتها، ولذلك اتجه بعض شراح القانون للقول بأن الحق بصفة عامة - والحق في سلامة الجسم بصفة خاصة - مصلحة يعترف بها القانون.(٣)

ومن الملاحظ أن المصلحة لغة، على وزن مفعلة، وهى من الصلاح، والمصلحة والمفسدة ضدان، وهي تأتي بمعنى حسن الحال والمنفعة(٤)، وعلى ذلك فالمصلحة شئ يحقق منفعة للإنسان، وحق الإنسان فيها هو تقرير المجتمع حمايته لتلك المنفعة، ذلك أن الحق يحمي الموضوع الذي يحقق منفعة الإنسان، فالحق يحمى محل المصلحة والمنفعة، ولكنه يختلف عنها إذ ليست كل المصالح تشكل حقوقاً.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري - جـ ١١ خـ ١٤٢ - مسألة رقم ٢١٧٣.

(٢) سورة المائدة آيه (٣٢)

(٣) راجع د. عثمان سعيد عثمان. إستعمال الحق كسبب للاباحة - رسالة دكتوارة حقوق القاهره - ١٩٦٨م صـ١٠

(٤) القاموس المحيط صـ ٢٣٥، والمصباح المنير صـ ٤٧٢.

كما اتجه بعض شراح القانون إلى القول بأن المحافظة على الصحة وسلامة جسم الانسان تشكل قيمة لابد للقانون من احترامها والنص عليها كحق يحمى منفعة، ولكن هذه المنفعة في إطار المحافظة على سلامة الجسم هى مصلحة عامة إذ جوهرها الصفة الاجتماعية لأنها تتعلق بعضو في البنيان الاجتماعي للمجتمع، والقول بغير تلك الحماية يقوّض بناء المجتمع وإذا كانت مصلحة الشخص تتعلق بسلامة جسمه إلا أن هذه المصلحة لابد وأن ينظر إليها من زاوية تحقيقها للمصلحة الاجتماعية وذلك في مجتمع متحضر وقواعد قانونية مثاليه(١).

وقد اتجه غالبية شراح القانون إلى تحديد مفهوم الحق بصفة عامة – والحق في سلامة الجسم بصفة خاصة – على أنه إستئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويعترف له بها في مواجهة الغير ويقرر لها حماية قانونية(٢).

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه لتحديد مفهوم الحق في سلامة الجسم وبيان فكرته، لابد من تحديد مدلول لفظ الجسم باعتباره الموضوع الذي ينصب عليه هذا الحق فقال: أنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم وفي نطاق ذلك لابد أن يكون جسما حياً(٣).

والحق في سلامة الجسم وفقا للمفهوم القانوني السابق غرضه هو مصلحة يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً لكل وظائفه، على النحو العادي والطبيعي، وفي الا تتعطل وظائفه ولو كانت أقل الوظائف أهمية، أو كان تعطلها بصفة وقتيه، أو في الا تنحرف تلك الوظائف في كيفية أدائها للمهام المنوطة بها على النحو الذي حددته لها قوانين الطبيعة(٤).

---

(١) د. محمد عبد الله أبو علي. نظرية المصالح الاجتماعيه. المجلة الجنائية القومية. الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهره – العدد الأول مارس ١٩٧٤م صـ ٣٧.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة – نظرية الحق في القانون – ١٩٥٠م صـ ٧.
د. عبد الحي حجازي، مذكرات في نظرية الحق – ١٩٥١ صـ ١٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٦م صـ ٤٢٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ العدد الثالث ١٩٥٩م صـ ٧.

وقد خلص الباحث إلى أنه إذا كان محل الحق في السلامة الجسدية هو الانسان الحي، فإنه لتحقيق دوره في الحياة الاجتماعية والطبيعية لابد أن تصان له ماديات هذا الجسد، وهذه الماديات تمارس وظائفها العضوية والاجتماعية من خلال مستوى صحي معين، يتمتع به الكائن الانساني، فيسعى إلى عدم المساس به. فالانسان يحرص على عدم إيلامه بدنياً أي بتحميله آلام بدنيه لم يكن يكابدها من قبل حتى ولو كان في مركز المتهم أمام سلطات التحقيق، فقد يمس المحقق هذه السلامه بإرتكاب أفعال ينال من قدرات الجسم الذهنية والعصبية والنفسية، وتخلف آثارها على جسد المتهم من الناحية البدنية أو تسبب له مكابدة الام بدنية.

فالحق في سلامة الجسم لايناله ثمة مساس بمادته إذا كان جسم الانسان محتفظا بتكامل أجزائه وأعضائه على الصورة التي فطره الله عليها ولكن إذا فقد جزءاً أو جهازاً من مادة جسده اعتبر ذلك اخلالاً بهذا التكامل الجسدي ونال حقه في سلامة جسده من الاعتداء.

ومن أبرز الامثله على ذلك فصل أو بتر عضو أو طرف في جسم الانسان أو المساس بسير أجهزة الجسم بحيث ينحرف عن أداء دورها الطبيعي(١).

ثانياً:- حق المتهم في السكينة البدنية والنفسية

يقصد بالسكينة البدنية الأمن النفسي والتحرر من الآلام البدنية وقد عرفها ابن قيم الجوزية بأنها طمأنينة القلب واستقراره، وأصل السكينة القلب وتبدو في الجوارح، وأثرها عام يشمل أجزاء الجسم وأجهزته، والدليل على أن السكينة تتضمن عدم الاحساس بالالام والتحرر منها سكينة ابراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى في النار، وسكينة موسى عليه السلام حين غشيه فرعون وجنوده(٢).

---

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات صـ ٥٤٢.

(٢) الامام شمس الدين أبى عبد الله المعروف بإبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة ١٩٨٠م - الجزء الرابع صـ ١٩٩.

ولذلك فإن أفعال القبض والتفتيش التي يواجهها المتهم تعد مساساً بالسكينة البدنية مهما كانت ضآلة أو جسامة الالام التي سوف تصيبه، ومهما كان مبلغ إخلالها بالاحساس بالراحة الذي يعايشه المتهم(١).

كما أن كفالة تمتع الانسان بالحالة النفسية التي يعايشها بدون أن تنال منها ثمة أفعال تؤدي إلى مكابدته لألام نفسيه أو تزيد من قدر الآم يشعر بها، ضرورة لازمه لكي نستطيع القول باطلاق مدلول الحق في سلامة الجسم على جميع عناصر الجسم ولايكون ذلك إلا بحماية السكينة النفسية للشخص والتي تتمثل في عدم المساس بحالته النفسية سواء بالاخلال بها بتخلف اثار نفسيه عليها أو بالزيادة في بعض الآثار التي يشعر بها(٢). ومن أمثلة ذلك إحداث الرهبة والخوف لشخص المتهم في جريمة ما ممايخل حتما بالسكينة النفسية لديه، كذلك الأمر عند التقاط صورة للمتهم واطلاع الغير عليها بما يمثل تعرية لروحه وجسده ويتخلف عنها اخلالا بالسكينه النفسيه للشخص قبل الحكم عليه بمعرفة القضاء(٣).

---

(١) د. محمد محي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني معلقا عليه - التعليق على المادة ٥٤ من قانون العقوبات السوداني ١٩٧٩م صـ ٩٨.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - القاهرة ١٩٧٤م صـ ١٥٠.

(٣) د. هشام فريد رستم - الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته - مجلة الدراسات القانونية - حقوق أسيوط - العدد الثامن صـ ١٣.

الفرع الثالث: حماية الحق في سلامة الجسم في الشريعة الاسلامية

إذا كانت القوانين الوضعيه قد فشلت في تحقيق الترضية الكافية للمجني عليه في الجريمة، فإن الشريعة الاسلاميه قد ضمنت له التعويض الكامل عما أصابه من ضرر، وقد تمثل هذا التعويض فيما يعرف بالدية التي عرفها الفقهاء بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ولقد كانت الدية موجودة خلال الفترة التي سبقت الاسلام إلا انها لم تكن منظمة على ذلك النسق الذي أتى به الاسلام(١). ويختلف مقدار الديه بحسب حجم الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه ومقدار الضرر الذي أصابه وتلك قمة العدالة مع الوضع في الحسبان قصد الجاني من وراء أفعاله العدوانيه فإذا مارتب الاعتداء إزهاق روح المجنى عليه عن عمد فإن الديه المقرره في هذه الحالة هى مقدار من المال تعادل قيمته مائه من الابل وذلك بشرط أن يعفو أولياء دم المجنى عليه عن القصاص حيث إن العقوبه المقرره أصلاً لهذه الجريمه هى القصاص من الجاني. قال تعالى: «يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان»(٢).

وعقوبة الدية ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيئا أو يزيد في مقدارها، وهى وان اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمه ولكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، وديه الضعيف كدية القوى ودية الوضيع كدية الشريف.

وقد فرقت الشريعه بين عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل شبه العمد، فجعلتها في الاولى القصاص وفي الثانيه الديه المغلظة لأن الجاني في القتل العمد يقصد ازهاق روح المجنى عليه أما في شبه العمد فلا يقصد هذه النتيجة.

كما فرقت الشريعة أيضا بين عقوبة العمد الخالص والخطأ. فجعلتها في حالة العمد القصاص وفي حالة الخطأ الدية المخففة، ناظرة في ذلك إلى أن الجاني في جرائم العمد يتعمد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - د. الكاساني - الجزء السابع صـ ٣١٢. وفي نفس المعنى د. على صادق أبو هيف. الدية في الشريعة والقانون رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٣٢م صـ ١٥.

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨)

الجريمة ويفكر فيها ويتوسل لارتكابها بمختلف الوسائل ليحقق لنفسه أو لغيره مصلحة ماديه أو معنويه، أما الجاني في جرائم الخطأ فانه لايتعمد الجريمه ولايفكر فيها وليس هناك مايدفعه لارتكابها، وكل ماهنالك أن إهماله أو عدم احتياطه يؤدي إلى وقوع الفعل المكون للجريمه دون أن يتجه ذهن الجاني إلى هذا الفعل بالذات. والفرق بين نفسية الجاني المتعمد وبين نفسية الجاني المخطئ هو علة التفرقه في عقوبة الجريمتين.

ولم تعاقب الشريعة الاسلامية في حالة الخطأ بالقصاص لانعدام الدوافع النفسيه لدى الجاني ولأنه لم يتعمد الجريمة ولم يفكر فيها ولكن لما كانت الجريمة سببها الاهمال وعدم الحرص، ولما كان يتسبب عنها في الغالب أضرار ماليه للمجنى عليه أو لورثته فقد رأت الشريعه لهذين السببين أن تكون العقوبه في أعز مايحرص عليه الانسان بعد النفس وهو المال(١).

ويتضح لنا مماسبق أن الديه عقوبة مشتركه بين العمدالذي لاقصاص فيه وبين شبه العمد وبين الخطأ. ولكن مقدار الدية ليس واحد في هذه الحالات الثلاث فدية العمد وشبه العمد واحده وهي الديه المغلظة. ودية الخطأ هي الدية المخففة. والأصل أن الدية بصفه عامه مائه من الابل، والتغليط والتخفيف لادخل له في العدد وإنما يكون في أنواع الابل.

ومن الثابت أن الشريعه الاسلاميه تجيز اجتماع القصاص والتعزير كجزاء للمساس بعناصر الحق في سلامة الجسم. وعلى سبيل المثال فالجارح عمداً يقتص منه ويؤدب، فالقصاص يقابل الجريمه وهو حق للمجني عليه، ولكن التعزيز للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة(٢).

والقصاص هو العقوبه الشرعية للجناية على مادون النفس. والقصاص لغة هو القود، وأقصى ولي الأمر فلاناً من فلان، اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، وقيل ان القصاص من قص الاثر أي تتبعه(٣). كما أن القصاص شرعاً هو المساواة والمعادلة في المساس الذي نال بما دون النفس، وهو إقتصاص لاثر جنايه الجاني، لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها(٤).

---

(١) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الاسلامي. الجزء الأول صـ ٦٧٠.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام. ابن فرحون على هامش فتح العلى المالك - الجزء الثاني صـ ٣٦٦.

(٣) القاموس المحيط. الجزء الثاني صفحة ٢١٣.

(٤) الامام ابن تيمية. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه صـ ١٤٧.

ويثور التساؤل حول جواز اجتماع جزاء العقوبة التعزيرية وعقوبة القصاص، ذلك أن الاولى تجب في معصية لم يقرر لها الشارع الاسلامي حد أو قصاص أو كفارة مما لازمه، أن التعزير لايجتمع مع العقوبة المقدرة. والملاحظ عند فقهاء الشريعة الاسلامية إنه لامانع مطلقا من جواز إعمال التعزير بجانب الجزاء المقرر شرعاً، وذلك متى كانت هناك مصلحة في التعزير، إذ أن التعزير يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً(١).

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة القصاص لحماية الحق في سلامة الجسم، كجزاء للأفعال التي تنال من نفس الانسان بالقتل، ومن جسده بالجرح أو الضرب وقد اعتد المشرع الإلهى بخطورة هذه الافعال، وذلك لحرمة الدماء وصيانتها في نظر أحكام الشريعة الاسلامية. وقد وضع المشرع الاسلامي ضوابط لهذه العقوبة المقدرة شرعاً. فاشترط لاعمالها المماثله والمساواة بين الجريمه والعقوبة. وقد استند أئمة المسلمون على قاعدة شرعية مفادها أن دماء المسلمين تتكافأ فلا فرق بين دم شريف وغير شريف، وقد قدر المشرع في هذه الجزاءات أن تكون مقدرة حتى لايشتط الناس في أمرها فيعتدي القوي صاحب السلطة ويستكين الضعيف(٢).

كما قصدت قواعد الشريعة الاسلامية من تقريرها للقصاص أن توضح الافعال التي تنال بالمساس نفس الانسان وجسده مسبقاً، حتى يرتدع الناس عن مقارفتها، كما اعتد المشرع الاسلامي في تقريره لجزاء القصاص بمصلحة الجماعة بجانب حمايته لحق المحنى عليه في حياته وسلامة جسده ذلك أن المساس بنفس الغير وسلامة أجسامهم هو مساس بالناس جميعاً، فمن قتل مسلم أو جرحه فكأنما قتل الناس جميعاً. قال تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا»(٣).

---

(١) د. عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الاسلاميه - رسالة دكتواره - حقوق القاهرة ١٩٥٥م صـ ٣٩.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. الجزء الأول - ١٩٧٤م صـ ١٠٩. وأساس التكافؤ عند مالك والشافعي وأحمد. الحرية والاسلام. فالكافر لايكافئ المسلم والحر لايقتص منه إذا جرح عبد لأنه منقوص بالرق.
راجع الشرح الكبير على متن المقنع - الجزء التاسع صـ ٣٢٦.

(٣) سورة المائدة أية (٣٢).

كما إعتبرت قواعد الشريعة الاسلامية المساس بالحق في سلامة الجسم وصون النفس من الاعتداء، صيانة للحرمات الانسانية التي يرعاها المشرع الاسلامي(١). فقد اعتبرت قواعد الفقه الاسلامي ذلك في أحكامها حينما أعلت شأن صيانة النفس والجسد، وجعلتها من أولى الضروريات الخمس في مراتب الفقه، وذلك بجانب رعايتها لحق المجني عليه، الذي له تحقيق العدالة بانزال عين الاعتداء بالجاني لشفاء نفسه بايقاع جزاء من جنس العمل. والاسلام لم يقف بالزجر عن اقتراف الجرائم عند حد الترهيب بغضب الله وعذاب الآخرة، والحكم بطرد الجاني من رحمة ربه، بل وضع القصاص والحدود كعقوبة دنيويه لتكون سيفا مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الاخروي، أو يغفلون بدواعي التنافس في الحياة عن إستحضاره والتأثر به(٢).

ويلاحظ أن بعض الانظمه القانونيه المعاصرة تطبق القصاص كجزاء لازهاق الارواح بالاعدام، دون تطبيقه على الافعال التي تنال بالمساس مادون النفس، بالرغم من أن العلة تتوافر في الوضعين وهذا يتم عن تخبط وقصور عند الآخذين بالقوانين الوضعيه(٣)، أما في الشريعة الاسلامية فإن العقوبة دائما يتقرر مقدارها بقدر حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبه، وإذا اقتضت مصلحة الجماعه التخفيف خففت العقوبه، فلايصح أن تزيد العقوبه و تقل عن حاجة الجماعة(٤).

---

(١) حيث يرى الامام مالك القصاص في ضربة السوط حتى ولو لم يحدث جرحاً أو شجة، ولكنه لايرى القصاص في اللطمة وضربة العصا إلا إذا تركت جرحاً أو شجاً.

راجع - المدونة الكبرى - رواية محمد عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك - الطبعة الاولى - مطبعة السعادة - الجزء السادس ص٢٣٩

(٢) راجع الامام الاكبر محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة - القاهرة ١٩٥٩ صـ ٢٦٦.

(٣) د. منصور ابو المعاطي - القصاص في الشريعه الاسلامية - رسالة دكتوراه كلية الشريعه والقانون - جامعة الازهر - القاهره ١٩٧٢ - صـ ٢٥.

المطلب الثاني

الحق في الحرية الشخصية

الفرع الاول

أهمية حماية الحرية الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون

١- من المستقر عليه أن حرية الانسان الشخصية هي أعز مايملك، وقوام حياته ووجوده، بل هي الاساس في بنيان المجتمع السليم. وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة بضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي. وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، ونأى بنفسه عن كل ماقد يؤدى إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه.

وفي المملكة العربية السعودية حرص أولو الامر - حفظهم الله - على حماية وكفالة الحقوق الشخصية للمواطن، من خلال فرض اجراءات واضحه وعادلة لاثبات وقوع الجريمه ونسبتها مادياً إلى المتهم أو لإنزال العقوبة المحكوم بها عليه بغير تعدٍ على حقوق وحريات الافراد المكفولة لهم شرعاً ونظاماً. ولذلك تمثل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى بالمملكة العربية السعودية الدستور العام لضمان الحقوق والحريات الفردية(١).

وحماية حرية الانسان الشخصية ثابته على مر العصور. فقد تم الاشارة إليها في إعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحده في عام ١٩٤٨م. ولاشك أن نظرية الشريعة الاسلاميه في حماية حرية الانسان وحقوقه الشخصية اكثر دقه ومرونه وأقرب إلى حاجات الجماعة، واكفل بحماية الامن

---

(١) راجع د. محمد نعيم فرحات - المشروعية الاجرائية في المملكة العربية السعودية - مجلة معهد الادارة العامة - العدد ٥٨ شوال ١٤٠٨هـ يونيو ١٩٨٨م صـ ١٦٣ - صـ ٢٠٢.

والنظام، فالشريعة تحرم التجسس أيا كانت وسيلته وأيا كان غرضه، كما تحرم خيانة الامانة بجميع صورها. كما قررت الشريعه أيضا حرية التفكير، وحرية القول، وحماية الفرد وتمكينه من التمتع بكرامته الانسانية والعيش في حياة هادئة ومستقرة وهو ماتشهده المملكة العربية السعودية الآن في جميع ربوعها.

٢- ولاشك في أن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الانسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور وهي حقوق أصيلة للإنسان نشأت منذ الخلق الاول وتطورت مع الحضارة، وان قيام التشريعات بتنظيمها والنص عليها إنما جاء لتأكيدها لخير الافراد ورعاية للصالح العام(١).

كما أن ممارسة بعض الاجراءات التي تمس الحقوق والحريات الفردية يجب أن يخضع لقيود صارمة تحول دون التعرض لها أو المساس بها، إلا بالقدر الذي تسمح به الشريعة الاسلامية والانظمة التي يقرها ولي الامر نتيجة لاعتبارات عملية تحقق بها مصلحة المجتمع(٢).

فالملاءمة بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع وأمنه ضرورة لابد منها، بحيث لاتضفى الحقوق والحريات على حساب أمن المجتمع ومصلحته، وأن لاتلغى مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الشخصية بحجة تغليب أمن المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه.

فلكل فرد في المجتمع أن يتمتع بالحقوق والحريات المقررة في الشريعة الاسلامية، وعلى المجتمع - ممثلا في سلطاته - كفالة هذه الحقوق والحريات واحترامها، بل عليه أن يضع القواعد والاحكام الخاصة بمجازاة كل من يعتدى عليها وعلى حقوق الغير وعلى حرماته الشخصية. ومن هنا قامت سياسة التجريم التي تهدف إلى تحقيق الطمأنينة عند الافراد وضمان استقرار حياتهم في إطار الجرائم التعزيزية التي لم يرد لها نص في الشريعة الاسلامية. ومن اجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة تتسلسل من

---

(١) د. محمد كامل ليلة - الرقابة القضائية على أعمال الادارة - ١٩٦٨م. صـ٥١

(٢) د. أحمد فتحي سرور - السياسة الجنائية ١٩٧٠م القاهرة صـ ٤٣.

أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه وبحماية الجماعة من الاجرام دون اخلال بحقوق المتهم وحرياته(١).

٣- ولذلك فإن الاجراءات التي يقوم بها رجال الأمن، ماهي إلا وسائل تتسم جميعها بالمساس بالحقوق والحريات الشخصية، وهم في ممارسة عملهم قد يصيبون وقد يخطئون، وعليه فلابد أن تكون القواعد الاجرائية واضحة وصريحة تهدف إلى تحقيق الطمأنينة عند الافراد وضمان اسقرار حياتهم وتحقيق مصلحة المجتمع وأمنة.

ويعتبر مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات من أهم مظاهر الامن في مجال العدالة الجنائية، ومفهومه أن يعلم كل انسان في المجتمع ماهو محظور عليه عمله وماقد يتعرض له من إجراءات تمس حقوقه وحرياته، واستناداً لذلك فإن شرعية الجرائم والعقوبات ضمانة لابد منها لحماية حقوق الناس في مواجهة تصرفات رجال الامن، لأن الحقوق والحريات الشخصية هي الاساس لجميع الحريات الاخرى فبدونها لايستطيع الفرد ممارسة حرياته الاخرى، ولذلك لايجوز تقييدها أو الانتقاص منها، أو مصادرتها بدون مبرر نظامي يوجب ذلك وهو ماتم تحقيقه بنظام الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت بالمملكة العربية السعودية حيث حرص ولى الامر على حماية الحقوق والحريات الشخصية وعاقب كل من يقوم بإنتهاكها(٢).

٤- كما أنه من القواعد الاساسيه في الشريعه الإسلامية أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .. أي أن أفعال المكلف المسئول لايمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها، ولاحرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهناك قاعدة أساسية اخرى تقتضي بأن "الاصل في الاشياء والافعال الاباحة" أى أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالاباحة الاصلية، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه(٣).

---

(١) راجع : عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الأول - مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م صـ٦٨٦.

(٢) راجع د. محمد نعيم فرحات - المرجع السابق صـ ١٦٥.

(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين أبي الحسن الآمدي - الجزء الأول صـ ١٣٠.

وهذه القواعد الاصولية التي تقطع بأنه لاجريمة ولاعقوبة بلانص في الشريعة الاسلامية تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى لقوله تعالى: «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً»(١). وقوله تعالى: «وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا»(٢) وقوله تعالى: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»(٣).

فالله سبحانه وتعالى لايأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله.

ولذلك حفظ الاسلام للناس كل حقوقهم وحرياتهم بحيث لايضار إنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، ويضاف إلى هذا كله أن الأصل في الانسان البراءة، وهو ماعرف في القوانين الوضعيه المعاصرة بقولهم "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته". وقد عرفت الشريعة الاسلامية ذلك المبدأ قبل القوانين. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٤).

٥- وعلى هذا نجد أن النظام يجيز في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو حرمة مسكنه بالقبض أو التوقيف الاحتياطى أو تفتيش شخصه أو مسكنه، ولكنه صوناً للحرية يحدد صور إستعمال تلك الحقوق وضمانات إعمالها على الوجه الذي حدده ولي الأمر وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بما لايمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة المجتمع كما سبق القول(٥).

فالقبض على الانسان يحمل قيداً على حريته في أن يتنقل ويتحرك من مكان إلى اخر بمطلق حريته، وأن يفعل مايبغى دون أن يحد من هذا الحق تدخل إرادة اخرى. والتوقيف الاحتياطي كذلك يقيد من حرية الانسان ويودعه السجن وفقا للأنظمة التي تحدد شروطة وحالاته قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائى. فهو يشبه من نواح عديدة عقوبة الحبس التي تنفذ

---

(١) سورة الاسراء الآية (١٥).

(٢) سورة القصص الآية (٥٩).

(٣) سورة النساء الآية (١٦)

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٥) راجع الفقرة رقم (٢) من هذا المطلب.

بناء على حكم صادر بالادانة. وتفتيش المسكن أيضا فيه انتهاك لمكان له قدسيته بوصفه مأمنا للشخص ومستودعاً لسره ومكانا لراحته، وسترا لعرضه.

اذن فالمساس بالحقوق والحريات الشخصية للفرد لاتبرره إلا مصلحة أعلى هى حماية المجتمع الذي يكفل لكل شخص حماية حريته، فلا يقبض عليه أو يحبس احتياطيا أو يفتش هو أو مسكنه الا في الاحوال التي يحددها ولي الأمر في الانظمة الخاصة بذلك، وبناء على أمر صادر من رجال السلطة الذين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل سلامة تصرفاتهم.

٦- ولقدسية الحرية الشخصيه التي ينص عليها غالباً في صلب دساتير الدول وهى القوانين العليا للبلاد تحت عنوان «الحريات والحقوق والوجبات العامة على تقرير الحق في سلامة الجسم وابراز مضمونه وعناصره.

(أ) فقد نصت المواد ٤٢، ٤٣، ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م على حماية الحرية الشخصية:

فقد نصت المادة ٤٢ على أنه:

"لكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولايجوز إذائه بدنياً أو معنوياً كما لايجوز حجزه أو حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين والصادرة بتنظيم السجون ...."

كما نصت المادة ٤٣ على أنه:

"لايجوز إجراء أي تجربه طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر ..."

كما نصت المادة ٥٧ على أنه:

كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحياة العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء..."

(ب) كما نص نظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية(١) على أنه(٢) : لايجوز إيداع انسان في سجن أو في دار توقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولايجوز إن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه.

كما أنه لايجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء(٣).

---

(١) وافق مجلس الوزراء على هذا النظام برقم ٤٤١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(٢) راجع المادة (٧) من نظام السجن والتوقيف.

(٣) راجع المادة (٢٨) من نظام السجن والتوقيف.

الفرع الثاني

"كيفية الموازنة بين الحرية الشخصية وحق الدولة في العقاب"

أولاً :- الحرية الشخصية وإجراءات البحث والتحري :

١- ليس من المبالغة في شئ القول بأن اخطر مراحل الدعوى الجنائية هى مرحلة اجراءات البحث والتحري أي جمع الاستدلالات التي يباشرها رجال الضبط القضائي، فهم في سبيل كشف الجريمة يقومون بكافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك الغرض كالاستعانة بالمرشدين والمخبرين والخبراء واستعمال الكلاب البوليسية شريطة عدم المساس بالحريات الشخصية.

فيلتزم رجال الضبط القضائى بالابتعاد عن القيام باجراءات التحري بطرق غير مشروعة ترفضها الشريعة الاسلامية، كاستعمال وسائل التجسس على البيوت أو التحريض على ارتكاب الجريمة، كما لايحق لهم انتهاج طرق الخداع والتضليل والتهديد والترغيب، أو استعمال أجهزة التسجيل والتصوير لمعرفة مايجرى داخل المساكن وفضح أسرارها دون الحصول على أمر قضائي مسبب، كما لايجوز لهم استعمال وسائل القهر والتعذيب أو استعمال القسوة والعنف إلا في حالة الدفاع الشرعى أو لمنع وقوع إعتداء على حياة أحد الاشخاص.

٢- فاجراء البحث والتحري عن الجريمة من الأمور الخطيرة في حد ذاتها، لأنها قد تسبب في المساس بالحقوق والحريات الشخصية إذا ما أسئ إستعمالها، فيجب على رجل الامن التحري في التهمة المرفوعة أمامه فلا يقبلها إلا بعد التأكد منها وفي هذا يقول الماوردي(١):

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي - على بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي المتوفي سنة ٤٥٠هـ - ط الثانية ١٣٨٦هـ صـ ٢١٩.

«الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال إستبراء تقتضيه السياسة الدينية، فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها».

وقد اختلف الفقهاء في حبس المتهم أو عدمه قبل ثبوت التهمة، فذهب الماوردي إلى عدم الحبس قبل ثبوت التهمة، وذهب غيره إلى جواز الحبس بقصد التحري عنه وهو مايعرف بالحبس التحفظي كما ورد ذلك في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم(١).

والظاهر أن حبس المتهم مشروعا قبل ثبوت التهمة، ولكن وقع تقييده بشروط في شخص المتهم، كأن يكون مجهولاً أو فاسقاً أو بعيداً عن موطن المحاكمة، وبشرط الزمن بحيث لايتجاوز مدة معلومة، كما ثبت عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة(٢). كما ثبت عن بعض الصحابه أنهم سجنوا ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً على مشروعية حبس المتهم(٣).

٣- وإعتبار رجال الامن مسئولين عن الامن واستقراره داخل المجتمع والسماح لهم بمباشرة بعض الاجراءات الأولية في شأن الجريمة. دعا التساؤل يثور حول الحيدة في بعض تصرفاتهم لاحتمال تأثرهم كبشر وبغير نيه سيئة بواجبهم الاصلى كحفّاظ على الأمن، فيندفعون وراء شبهات قد لاتقوى عادة على الاتهام ويعملون على تثبيتها بمايحاولون جمعه من الأدلة التي قد تؤثر في حقيقة الواقعة. فالذي يحصل عملاً هو مباشرة رجل الأمن الاجراءات الاولية وفي هذه المرحلة يكون المتهم في مواجهة المحقق محروما من ضمانات الحرية الشخصية، ولذا فالمرغوب فيه دائما أن تبدأ الاجراءات القضائية أمام القضاء في أقصر وقت ممكن وهو ماتحض عليه الانظمة بالمملكة العربيه السعودية، حيث يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - أبو عبد الله بن أبى بكر الزرعي الدمشقي - ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - بيروت صـ ١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم.

(٣) د. بندر بن فهد السويلم - المرجع السابق صـ ٨٦.

فور وصول المقبوض عليه، كما يجب استجوابه فوراً وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي في خلال مدة لاتتجاوز الاربع والعشرين ساعة التالية لضبطة(١).

ثانياً :- الحرية الشخصية وإجراءات الاستيقاف :

سبق القول بأن الشريعة الاسلامية عنيت برعاية الحرية الشخصية ووضعت الضمانات لها، وعند استيقاف المشتبه به من قبل رجال الأمن فإن الصلاحيات المخولة لهم تنحصر في التحقق من شخصيته وإسمه وعنوانه، والاستيضاح منه عن الامور التي أوقعته في مدار الشبهات، دون أن يؤدى ذلك إلى اقتياده أو احضاره لمركز الشرطة أو القيام بتفتيشه. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بإنه:-

موقف يضع الشخص نفسه فيه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، فهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها(٢).

ولايعتبر إعتداء على الحرية الشخصية إقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة للتحرى عن شخصيته إذا اقتضى الامر ذلك، إذ أن ذلك من مستلزمات الاستيقاف ولايعتبر قبضاً(٣).

---

(١) راجع المادة الثالثة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ بتاريخ: ١٤٠٤/١/١٧هـ وذلك تنفيذاً لنظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
ومن المنتظر أن يحدث في المستقبل القريب إعادة لتوزيع الاختصاصات بشأن السلطة التي تقوم بالقبض، مع بداية تطبيق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
راجع د/ أحمد عوض بلال - الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ١٩٩٠م دار النهضة العربية صـ ٤٦٢.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٠ صـ ٣٢٨، نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٣٠ صـ ١٥٩ ، نقض سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١١٠ صـ ٦١٣

(٣) حكم محكمة النقض المصرية ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧١ صـ ٣٧١.

ثالثاً :- الحرية الشخصية والاجراءات التحفظية :

إذا كان الاسلام قرر وجوب الاحتفاظ للأنسان بكرامته وفرض عليه وعلى أولى الامر أن يضمنوا حرماته البشرية كلها. ومقتضى ذلك أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائى بات.

والاجراءات التحفظية التي يمارسها رجال الأمن عند وقوع جريمة ما تعني الحد من حرية الشخص المتخذة ضده لفترة قصيرة لحين الانتهاء من اجراءات التحريات، وهي من الاجراءات التي لايجوز القيام بها إلا إذا توافرت الدلائل الكافية والقرائن القوية على ارتكاب الجريمة، كالأمر بعدم التحرك، أو التحفظ على المتهم لحين وصول رجال التحقيق، أو إتخاذ الوسائل اللازمه للمحافظة على أدلة الجريمة، ومنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعه لحين الانتهاء من التحريات(١). وبما أن الاجراءات التحفظية هي قيد للحرية الشخصية وتعريض لحرمات المشتبه به ولكرامته فقد نصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس، ولايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص، أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون» وهذه الاجراءات التحفظية وسيلة إستثنائية لايجوز الالتجاء إليها إلا عند ظهور قرائن قوية وأدلة ثابتة تستلزم اتخاذها بحق شخص معين تشير بأصابع الاتهام إليه، من أجل المحافظة على الأمن ومنع هرب الجاني، ولتلافي حدوث مضاعفات جديدة ناتجة عن إرتكاب الجريمة.

ووفقاً للقواعد الاجرائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية يجوز للمحقق أن يستدعى المتهم للتحقيق معه فيما نسب إليه من إرتكاب جريمة معاقب عليها بأمر كتابي يحدد

---

(١) ويقصد بالتحريات تلك المعلومات التي يسعى رجل الامن للحصول عليها من عناصر إرشادية، وتضم هذه العناصر مجموعة من كافة الطبقات كالعمال والصناع والخدم والقائمين بالخدمات الجماهيرية، حيث تكون مهمتهم إمداد المحقق بالمعلومات التي تساعده على كشف النقاب عن الجريمة.

راجع د/ أحمد أبو القاسم أحمد - الدليل الجنائي المادي ودورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص - دار النهضة العربية ١٩٩١م صـ ١٢٦

فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الأمره به. ولايمنح هذا الأمر حامله ضبط المتهم واحضاره لقسم الشرطة إلا إذا نص فيه على ذلك، وعلى مسئولية من أصدره.

وقد نص نظام الأمن العام بالمملكة على أنه إذا قام رجل الأمن بإبلاغ أحد أمراً من الاوامر الحكومية أو إنذاره، أو إفهامه أمراً صادراً من مرجعه، ثم ماطل ولم يعبأ به، فيتخذ في هذه الحالة المحضر اللازم بالواقع ويرفع للمرجع، ولمدير الامن العام أن ينذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع، وعند إصراره على عدم الاجابه بعد هذا الانذار، فله حبسه بتهمة التمرد مدة لاتتجاوز ٧٢ ساعة»(١).

---

(١) راجع المادة ٨/ط من نظام مديرية الامن العام - وأيضاً د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق صـ ٤٥٨.

« المبحث الثاني »

« الأمن العام »

يقصد الباحث بمصطلح الأمن العام في هذا الخصوص السلطات الواسعة المخولة لرجال الضبط القضائي عند تعقب المجرمين، كالحق في القبض والتفتيش والتحفظ على الاشخاص، ونظراً لخطورة الاجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية على الحقوق والحريات الشخصية، فقد حرصت الانظمة بالمملكة العربية السعودية على حصرهم في فئة متميزة.

فاختصاص قوات الأمن الداخلي بالمملكة هو المحافظة على النظام وصيانة الامن العام الداخلي في البر والبحر، وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها(١).

وتتكون هذه القوات من : رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود والمباحث العامة، والمطافئ وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي(٢).

وقد أوجب نظام مديرية الأمن العام على مديري الشرطة قبول جميع البلاغات التي ترد إليهم سواء كانت شفهية أم كتابية عن الحوادث والجرائم وإجراء مايجب نحوها حسب النظام والأصول المتبعة(٣).

كما أنه عند وقوع حادث يستدعى التعميم عنه ويتطلب القبض على أفراد أو منع هروبهم ونحوه، فعلى هذه الجهة أن تبلغ مباشرة الجهة الامنية المختصة، وكذلك الامارة طرفها بالهاتف أو لاسلكيا أو بأية وسيلة ممكنه ببيان تفصيلي عن الحادث والمطلوب القبض عليهم وتعزيز ذلك برقيا للامارات والجهات الأمنيه الاخرى في ذات المنطقة، كالشرطة أو سلاح الحدود والجوازات والمباحث(٤).

---

(١) راجع المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلي.

(٢) راجع المادة الثالثة من نظام قوات الأمن الداخلي.

(٣) المادة ٧٢/ ل من نظام مديرية الأمن العام.

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٢٣٩٦/١٦ في ١٤٠١/٣/٢٣هـ.

وإذا كان الاختصاص الأصيل لرجال الضبط القضائي ينحصر في القيام بإجراءات التحري والاستدلال، غير أنه في المملكة العربية السعودية يفرض عليهم بالقيام باجراءات التحقيق أيضا، ونظراً لخطورة هذه الاجراءات على الحرية الشخصية، فإنه ينبغى الالتزام بالقواعد النظامية التي وضعتها اللوائح والتعليمات في القبض على الجناة وتفتيشهم وتفتيش منازلهم.

وسوف يعرض الباحث في هذا المبحث لماهية القبض والتفتيش بالمطلب الأول، ثم الحالات الخاصة المقررة نظاماً للقبض والتفتيش بالمطلب الثاني.

« المطلب الأول »
« ماهية القبض والتفتيش »

الفرع الأول
« القبض على المتهم »

١- تعريف القبض :

القبض من الاجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الانسان ويتسبب في إنتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها، ويعتبر القبض في الأنظمة القانونية المعاصرة إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، نظرا لخطورته على الحريات الشخصية. لذلك حرصت هذه الانظمة على إحاطته بالضمانات الكافية صيانة لحقوق الانسان ومحافظة على حرماته وحريته.

وضمان حق الانسان في الامن ليس في حمايته من إعتداء الاخرين فقط، بل وفي حمايته أيضا من القبض عليه بغير مبرر أو من مؤاخذته بجريرة غيره حتى وإن كان ابنه أو أباه أو أخاه إلا أن تكون له مشاركة فيسأل بحسبها، لذلك قررت الشريعه الاسلامية مبدأ شخصية المسؤلية الجنائيه. قال تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى»(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : «لايؤخذ الرجل بجريرة أخيه(٢)».

والقبض كما عرفته محكمة النقض المصرية(٣) هو إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون ان يتعلق الامر على قضاء فترة زمنية معينة.

---

(١) سورة فاطر آية (١٨).

(٢) رواه الحاكم.

(٣) حكم محكمة النقض المصريه ٢٧ إبريل ١٩٥٩م - مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ صـ ٤٨٢.

ونظراً لخطورة القبض على الحقوق والحريات فقد نص الدستور المصري في المادة (٤١) علي أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون.

كما نصت المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أنه "لايجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولايعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الماسة بالكرامة.

ونصت المادة الثانية من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بالمملكة العربية السعودية على أنه «متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصا ارتكب جرماً ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً الى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التي دعت إلى ذلك».

وأفادت اللائحة السابقة بأنه يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه، وفي جميع الاحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي في مدة لاتتجاوز الاربع والعشري ساعة التالية لضبطه(١).

والقبض بالمعنى السابق هو سلب لحرية الشخص بالقوة الجبرية لفترة قصيره وإيداعه المكان المعد لذلك. وهو مكان يستقل به عادة المقبوض عليه رهن التحقيق ويكون في الغالب في أقسام الشرطة، وهو يختلف عن الاماكن التي يحتجز فيها المحبوسون إحتياطياً أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية (٢).

---

(١) راجع المادة الثالثة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بالمملكة العربيه السعودية.
(٢) د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق صـ ٤٦١.

٢- الجهة التي تأمر بالقبض :

الأصل في القبض أن يصدر الأمر به من سلطة التحقيق، وما اعطى هذا الحق لسلطات الضبط إلا في الحالات الاستثنائية التي لايجوز التوسع فيها وبشكل محدود، لأن المساس بهذه الحقوق والحريات لايجوز إلا في حالات التعدي على الناس وارتكاب الجرائم والاخلال بأمن المجتمع وتعكير صفائه، وذلك لاحقاق الحق، وللوصول إلى تطبيق العدالة ولمنع الاذى عن الناس وردع المجرمين(١)، وذلك ضمن حدود القيود والضمانات التي حددتها الشريعة الاسلامية والانظمه في هذا الشأن وفي المملكة العربية السعودية يصدر الأمر بالقبض من نوى الصفة الذين حددهم نظام الامن العام، وهم مديرو الشرطه ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر في حدود اختصاصهم، كما يجوز لهم أيضا إصدار أمر بضبط المتهم واحضاره لمركز الشرطة للتحقيق معه في الاتهام الموجه إليه إن كان غائباً أو فاراً (٢).

ولرجال المباحث العامة بالمملكة العربية السعودية حق القبض على مرتكبى الجرائم الماسة بأمن الدولة كمن يضبط معه من القادمين من الخارج من المدنيين أو العسكريين منشورات أو أدوات تخريب أو تجسس أو نحوها(٣).

ومن المعروف أنه لايحق للجهة التي تأمر بالقبض استعمال القوة عند مباشرة القبض على المتهم إلا إذا قام بمقاومتهم أو بمحاوله الهرب وذلك ليتمكنوا من القبض عليه وليمنعوه من الهرب، دون أن يؤدى ذلك إلى إصابته أو مقتله، أما إذا كان المتهم يحمل سلاحاً خطيراً ويقاوم ويمكن أن يصيب حياة الابرياء بأذى، ففي هذه الحالة يمكن استعمال القوة اللازمة لردعه والقبض عليه من قبيل الدفاع عن النفس.

ولرجال سلاح الحدود(٤) أثناء قيامهم بمهام وظائفهم القبض على المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام أمن الحدود، وكذلك لرجال الجمارك(٥) أثناء تأدية وظائفهم حق القبض على مرتكبى أي من الجرائم المشار إليها بنظام الجمارك.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى. الاثبات في المواد الجنائية - الجزء الأول - القاهرة سنة ١٩٧٧ صـ ٣٥.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٧٧٩ س في ١٥/٢/١٤٠٠هـ.

(٣) انظر لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق مع القادمين من الخارج ومعهم محظورات والصادرة بالأمر السامي رقم ٨١٠٩٦ في: ٥/٣/١٣٩٨هـ.

(٤) راجع المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود.

(٥) راجع المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

ومن الثابت بالتشريع المصري أن من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد من الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على نوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة(١). فالقبض على إنسان بدون وجه حق جريمة معاقب عليها لانها تمثل إعتداء على حق الانسان بالذهاب والاياب والاقامة باعتباره احدى دعامات الحرية الشخصية.

والقبض يتميز عن الحبس:

فالقبض سلوك وقتي يبدأ ويتم في لحظة اتخاذه من المختص بمباشرته دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

أما الحبس فهو سلوك مستمر لأنه في جوهره قبض مستمر في الزمان لفترة معينة طالت هذه الفترة أم قصرت. ولهذا أهميته القانونية بصدد حساب التقادم إذ لايبدأ بالنسبة للحبس الا من اليوم الذي يطلق فيه سراح المحبوس إلا أنه يكفي لاكتساب التصرف الصادر من ممثلى السلطة الصفة الاجراميه ان تتحقق به واقعة القبض(٢). وجريمة القبض بدون وجه حق جريمة مستمرة بالقدر الذي يستغرقه زمن القبض(٣).

فانه لايضير العدالة ان يفلت مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق(٤).

---

(١) راجع المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. جرائم السلطة الشرطية. النهضة المصرية ١٩٧٧م صـ ٤٦.

(٣) المرجع السابق صـ ٥٠٩.

(٤) د. رءوف عبيد – مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري – طبعة سنة ١٩٧٩م صـ ٤.

الفرع الثاني

« التفتيـــش »

١- تعريف التفتيش وخصائصه :

إذا كان الانسان يتمتع بحقوق اساسية لصيقة بشخصه يطلق عليها "حقوق الشخصية" وحجر الزاوية فيها هو حق الانسان في الحرية. وإذا تنازل الانسان - بمحض إرادته - عن شئ منها في سبيل تكوين المجتمع والمحافظة على أمنه، إلا أن هذا لايعني إهدارها تماماً أو العسف بها، أو الانتقاص منها، أو تجاوز الحدود التي رضى بالتخلى عنها(١).

والتفتيش واحد من اجراءات التحقيق الهامة الذي يسفر في الغالب عن ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة أمام المحقق سواء كانت هذه الاشياء أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة أم موضوعاً للجريمة، أم أثرا من اثارها، وسواء ورد التفتيش على الاشخاص أم على الاشياء(٢).

وتعريف التفتيش في مفهومه الخاص هو: إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، ويستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه(٣).

وفي المملكة العربية السعودية يعرّف التفتيش بانه "اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجمت نسبتها إلى شخص معين، وبصدور الأمر من المحقق كتابة ويتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزله أو منزل آخر تخفى فيه معالم الجريمه(٤).

---

(١) د. عبد الستار سالم الكبيسى: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة سنة ١٩٨١م ص ١٧٢

(٢) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق رقم ١١٨ الجزء الثاني - التفتيش والضبط.

(٣) د. سامي حسنى الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢ صـ ٣٧.

(٤) مرشد الاجراءات الجنائية - صادر عن الادارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية صـ ٦٨.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش بأنه "هو ذلك الاجراء الذي رخص القانون فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة(١).

ولذلك لايعد تفتيشا دخول المنازل عند تحقق حالة الضرورة أو بناء على طلب أصحابها لأن الدخول هنا له مايبررة، ولكون التفتيش يتضمن مساساً بحق السر فيخرج عن نطاقه كل إجراء لايمس سراً لاحد، فلايعد تفتيشاً الاجراء الذي يمس شيئاً مكشوفاً للعيان، فمثلاً المزارع والحقول المفتوحه يحق لأي شخص الاطلاع على مابها فهي ليست مستودعا للسر.

والشريعة الاسلامية تحمى حريات الانسان. قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها»(٢). وقال تعالى : «وآتوا البيوت من أبوابها»(٣).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ففقأوا عينه فلاديه له ولاقصاص»(٤).

ومن خصائص التفتيش أنه يبحث عن الأدلة المادية للجريمة، فقد نص نظام الامن العام(٥) على أنه «إذا لزم الأمر يجب على المحقق المبادرة بتفتيش المتهمين وفحص أجسامهم لضبط ماله علاقة بالجريمة، وتجريدهم من الاشياء الممنوع حملها واستعمالها من أسلحة وغيرها».

والتفتيش الوقائى هو المقصود بنص المادة السابقة حيث تمليه ضرورة الأمن حفاظاً على سلامة من يجرى تفتيشة أو غيره من الاشخاص وذلك بتجريد هذا الشخص ممايحمله معه من اسلحة أو أدوات يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على غيره(٦). وهذا النوع من التفتيش

---

(١) نقض مصري في ١٩٥٩/١١/١٧م - مجموعة أحكام النقض س ١٠ق ١٨٩ صـ ٨٨٨.
(٢) سورة النور الآية (٢٧)
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٩)
(٤) رواه أحمد والنسائي.
(٥) المواد ١٢٨، ١٢٩، ٤١٨٢ من نظام الامن العام بالمملكة العربية السعودية.
(٦) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربيه ١٩٨٥ صـ ٤٠.

لايعد من أعمال التحقيق، وغالباً مايصاحب التفتيش الوقائي القبض على الاشخاص واقتيادهم إلى مركز الشرطة.

ومتى صح التفتيش الوقائى فإنه إن أسفر عن ضبط جريمة ما، نشأت عن حالة تلبس صحيحة بما تخوله من اجراءات خاصة من بينها تفتيش منزل المتهم، فإنه يكون هذا الاجراء الاخير من اجراءات التحقيق مادام يتخذ عقب وقوع الجريمة وبغرض التوصل إلى الأدلة فيها(١).

ولايجوز تفتيش شخص تفتيشا ذاتياً، ولاتفيش مسكنه، ولاهتك أى سر من أسراره أو كشف أى سر من اسراره لمجرد الشك بأنه قد ارتكب مايقتضى العقاب، لأن المجرد عن الدلائل والقرائن ظن سئ أثم صاحبه، ولايغنى من الحق شيئا، ولايجوز أن يبنى على مثل هذا الشك شئ إلا إذا تعزز بالقرائن أو الامارات الصحيحة أو الادلة المعتبرة شرعاً(٢).

فالشريعة الاسلامية اذن تمنع تفتيش الشخص واستباحة حياته الخاصة بأي شكل إلا إذا قامت الدلائل على علاقته بالجريمة، وتقديرها متروك للسلطة المنفذة لحكم الشرع.

٢- الإذن بالتفتيش :

الإذن بالتفتيش هو أحد صور الندب للتحقيق الذي يصدر من سلطة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائى للقيام بالتفتيش الذي تختص به أصلاً تلك السلطة، بحيث يعتبر هذا الاجراء من حيث قيمته النظامية كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها. ومن المستقر عليه أن الأمر بالتفتيش يصدر من المحقق كتابة ويتضمن تعريفا بالشخص المراد تفتيشة تعريفا نافيا للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه(٣).

---

(١) راجع شريف بدوي - أسباب بطلان الضبط والتفتيش - ١٩٨٩م - دار الثقافة للطباعة والنشر صـ ٣٥.
(٢) د. طه جابر العلواني - حقوق المتهم في مرحلة التحقيق - بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة التي نظمها المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض حول "المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية" ونشر عام ١٤٠٦هـ صـ ٣٤-٣٥
(٣) د. هلالى عبد الاله أحمد - المركز القانوني للمتهم في رحلة التحقيق الابتدائى - دار النهضة العربية ١٩٨٩م صـ ٦٢٩.

وفي المملكة العربية السعودية تصح صلاحية إصدار الاذن بالتفتيش من اختصاص الشرطة حيث تنص المادة (١٤٦) من نظام مديرية الأمن العام على أنه:

يجوز لرجال الشرطة المنوط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها حال مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة طبق الاوضاع الآتية؛ ثم أورد في الفقرة (ب) قوله:

بعد الاستئذان من الرئيس المباشر مع بيان الاسباب القوية الداعية لذلك عدا القصر الملكي، وقصور الاسرة المالكة، ودور السفارات، والمفوضيات الاجنبية، فيجب أن يكون الاستئذان في الدخول إليها بموجب أمر عالى يستصدر في ذلك.

ولما كان أمير المنطقة - بالمملكة العربية السعودية - مخول بصلاحية الاشراف على التحقيقات التي تجرى في دائرة منطقته، فإنه يملك أمر بإجراء التفتيش، أو يفوض ذلك لمن يعينه.

وبالنسبة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم تحدد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة الجهة المختصة بإصدار الاذن بالتفتيش لرجال الهيئة، فقد نصت المادة (١٤/أ) من اللائحة المذكورة على أنه لايجوز إجراء التفتيش إلا بعد اذن المرجع المختص.

ولم توضح اللائحة من هو المرجع المختص في إصدار الاذن بالتفتيش ويجرى العمل على أن إمارة المنطقة أو المدينة التي يوجد بها مركز الهيئة هى المختصة بإصدار أذن التفتيش.

ويشتمل الاذن بالتفتيش عادة على تحديد مدة معينة ينبغى تنفيذ التفتيش خلالها، وعندئذ يجب على مأمور الضبط القضائى المنتدب مراعاة تنفيذ ذلك. وينبغى عند تحديد مدة سريان الاذن ألا تطول هذه المدة إلى الحد الذي يجعل المتهم مهدداً بالتفتيش لفترة طويلة. غير أن إنقضاء الأجل المحدد لاجراء التفتيش في الأمر الصادر به لايترتب عليه بطلانه، وإنما لايصح تنفيذه إلا إذا جدد لفترة أخرى(١).

---

(١) د. محمد على السالم الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائى في التحري والاستدلال والتحقيق - الطبعة الثانية صـ ٣١١.

« المطلب الثاني »
« الحالات الخاصة للقبض والتفتيش »

الفرع الاول
« حالات القبض على المتهم وشروطه »

اولاً- القبض والتعرض المادي:

سبق للباحث القول بأن مفهوم القبض بالمعنى الذي تم تعريفة به يعنى تقييد حرية المقبوض عليه بإمساكه ومنعه من الانتقال والتجول وانتهاك حرماته الشخصية، كما تم إيضاح أن حجز أى شخص ولو لفترة مهما كانت بسيطة هو حجز لحريته وإعتداء عليها ومساس بحقوقهوحرماته(١).

ويختلف القبض عن التعرض المادي فهذا الاخير مكفول للأفراد العاديين عندما يشاهدون جريمة متلبساً بها، فيجوز لهم حينئذ إقتياد الجانى إلى أقرب مركز للشرطة وتنتهى مهمتهم عند هذا الحد، فالتعرض المادي اذن بالمفهوم السابق ليس إجراء تحقيق، وليس إجراء استدلال لتخلف الصفة المتطلبة فيمن يقوم به، ولكن نظرية الضرورة الاجرائية هى سنده، وهكذا، فإذا كان القبض يتضمن بالضرورة مساساً بالحرية، إلا أن كل مساس بالحرية لايمثل بالضرورة قبضا من الناحية النظامية(٢).

ولأن القبض إجراء خطير ضد الحريات الشخصية التي كفلتها الشريعة الاسلامية غير أن ارتكاب الجرائم يبرر إتخاذ هذا الاجراء لأن مصلحة المجتمع تكمن في ردع المجرمين ومكافحةالجريمة، والحالة الوحيدة التي يجب أن يسمح فيها لرجال الضبط القضائي بالقبض

---

(١) راجع ماسبق ذكره في تعريف القبض.
(٢) د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق صـ ٤٦١ هامش رقم ٤٩٩.

بدون إذن هى حالة التلبس بالجريمة، نظراً لانتفاء مظنة الخطاء والتقدير فيها، ولتوافر الدلائل الكافية والفورية على إرتكاب الجريمة، ولظروف الاستعجال المطلوبة في هذه الحالات، كل هذه الأمور تشكل مبررات لقيام رجال الضبط القضائى بالقبض على المتهم والحد من حريته والتضييق عليها لفترة يجب ألا تتجاوز ٢٤ ساعه وهو ماحرصت لائحة أصول الاستيقاف والقبض بالمملكة العربية السعوديه على النص عليه بالمادة الثالثة فقررت أنه "يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه، وفي جميع الاحول يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمى في مدة لاتجاوز الاربع والعشرين ساعة التاليةلضبطه».

فإذا إنتفت الشبهة نحو المقبوض عليه فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو من ضابط الخفر(١).

ثانياً- تمييز القبض عن الاستيقاف :

إتجه الباحث إلى تمييز القبض عن إجراء آخر يختلط به على نحو يؤدى في كثير من الاحيان إلى اللبس وهو الاستيقاف.

والاستيقاف هو أمر يوجهه أحد رجال الضبطية الادارية (رجال الامن) أو أحد رجال الضبطيه القضائية عند اجراء التحريات عن جريمة وقعت بالفعل، إلى عابر سبيل لأنه وضع نفسه في موضع ريبة وشبهة وبمقتضاه لايتحرك عابر السبيل من مكانه حتى يتم استيضاح أمره لتبديد الشك الذي تولد في ذهن رجل الأمن(٢)، أو رجل الضبطية القضائية. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن الاستيقاف هو "مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع ريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألايتضمن اجراءاته تعرضا مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها(٣).

---

(١) راجع المادة الرابعة من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفى - تأصيل الاجراءات الجنائية - جامعة الاسكندرية - ١٩٨٥م. صـ ١١٥.

(٣) راجع نقض مصري ١٩٦٦/٥/١٦م - مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ صـ ٦١٣.

فالاستيقاف يكفى لقيامه الشك حتى ولو لم تكن هناك جريمة، بينما القبض - كما سبق تعريفه - يستلزم وجود دلائل كافيه على اتهام الشخص في جريمة ما.

وهناك حالات لايبلغ فيها الشك الحد الذي يجوز معه استيقاف من حام حوله الشك. ومن أمثله ذلك فرار الشخص من أمام رجل الأمن ليس فيه مايدعو إلى الريبة، ولايسمح لرجل الامن بالجرى خلفه لأن ماصدر من الشخص كان عن خوف لا عن ريبة، والخوف أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه(١).

كما ان الاستيقاف يعد من إجراءات الاستدلال ويباشره أى رجل أمن ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى. بينما القبض يعد من اجراءات التحقيق، ويلزم مباشرته من مأمور الضبط القضائى في الاحوال المنصوص عليها.

كذلك فإن الاستيقاف لايبيح تفتيش المستوقف، بينما يجوز تفتيش شخص المتهم المقبوض عليه.

فإذا توافرت شروط الاستيقاف ثم ظهرت حالة تلبس بالجريمة، فإن التلبس يعتبر قد تحقق بمقدمات مشروعة، طالما تحققت حالة التلبس طواعيته ودون تدخل من جانب مأمور الضبط، ومثال ذلك أن يطلب مأمور الضبط من الشخص المستوقف إبراز بطاقته الشخصية فيبرزها هذا الاخير، ويرى مأمور الضبط قطعة مخدر عالقه بها، أو يقع منه أرضاً وهو يخرجها "كيس" كان يحمله ينفرط ويظهر مابه من مخدر(٢).

وفي المملكة العربية السعودية يجمع افراد قوى الامن الداخلى بين صفتي الضبطية الادارية والضبطية القضائية ولذلك يحق لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامه حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره(٣).

---

(١) راجع نقض مصري ١٩٦٨/٣/١٨م مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٠ صـ ٣٢٨

(٢) انظر نقض مصري ١٩٦١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٦ صـ ١٧٠.

(٣) نص المادة الأولى من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت - التوقيف الاحتياطي.

ثالثاً- شروط القبض في غير أحوال التلبس:

لما كانت المملكة العربية السعودية هى الدولة الوحيدة التي أخذت باحكام الشريعة الاسلامية وجعلت الشرع المطهر دستورها ونظامها والقرآن الكريم والسنة الغراء هما مرجعها في حكمها، استتب فيها الأمن، واستقرت فيها الأوضاع، وعم فيها الاستقرار حتى اصبحت بفضل الله وحمده مضرب المثل في الهدوء والطمأنينة والسلام. ولذلك كان الاصل في المتهم البراءة، فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية فلايجوز القبض على الناس بدون وجهة حق.

ويشترط لكي يصدر الأمر بالقبض مايأتي:

١- أن تكون الجريمة المسندة للمتهم ممايجيز النظام فيها القبض بمعنى أن تكون من الجرائم الكبيرة وهذه الجرائم هى:

القتل العمد - القتل شبه العمد - تعطيل بعض المنافع البدنية - جرائم الحدود الشرعية - مهاجمة المنازل - السرقة - الاغتصاب - التعدي على الاعراض واللواط - صنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه - تهريب المخدرات ومافي حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للغير وحملها بدون ترخيص - تهريب الاسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص - المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء - المشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل - إحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات - قتل حيوانات الغير عمداً - تزييف النقود والأوراق المالية - التزوير - الرشوة - انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم - مقاومة رجال السلطة العامة - اختلاس الاموال الحكومية - التعامل في الربا - جميع الجرائم التي تقضى الاوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها.

٢- إسناد الأمر بالقبض وتنفيذه إلى جهات محددة محل للثقة ويراعى ضرورة حسن معاملة المقبوض عليه وعدم إيذائة أو الحط من كرامته، وفي المملكة العربية السعودية يجوز

لرجال قوى الأمن الداخلى الالتجاء إلى القوة أو السلاح عند القبض على المتهم في الحالات الآتية(١):-

أ- المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

ب- المتهم في الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها، وجرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو قضايا المخدرات، والتهريب في البر أو البحر، والمتلبس بإحدى تلك الجرائم أو من صدر أمر رسمى بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

ج- يجوز استعمال القوة عند حراسة المسجونين إذا صدر منهم تمرد أو عصيان جماعى وكانت الضرورة تقضى باستعمال السلاح لقمع هذا التمرد أو العصيان.

د- يجوز استعمال القوة عند فض التجمهر أو التظاهر العدواني الذي يحدث من خمسة أشخاص فاكثر إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفريق. ويصدر الأمر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته(٢).

٣- إختصاص رجل الأمن محلياً بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل اقامة المتهم أو بالمكان الذي ضبط فيه المتهم.

وقد نصت المادة ١١٩ من نظام الأمن العام على أنه يجب على مدير الشرطة والمفوضين عموماً اتخاذ مايلزم من الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وهم مسئولون شخصياً عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد إرتكاب الجرائم.

وقد يمتد اختصاص رجل الأمن إذا وجدت الضرورة لذلك. ومن الأمثلة على ذلك أن يندب رجل الأمن للقبض على متهم فيهرب هذا الاخير أثناء التنفيذ إلى دائرة اختصاص مكانى

---

(١) راجع نص المادة السابقة من نظام قوات الامن الداخلي.

(٢) والالتجاء إلى القوة في هذه الحالات مشروط بأن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض المشار إليها، كما يجب على رجل الامن أن يبدأ بإنذار المطلوب القبض عليه بأنه سوف يطلق النار، وبعد ذلك يقدم باطلاق النار في الهواء، فإذا لم يذعن المتهم فعندئذ يكون اطلاق النار في اتجاه الساقين.
راجع المادة (١٦٧) من نظام الأمن العام والتي عالجت الحالات التي يجوز فيها لرجل الأمن إشهار سلاحه واستعماله أيضاً.

أخرى، فيجوز لرجل الأمن حينئذ تجاوز حدود اختصاصه المكاني لاتمام المهمة التي بدأ تنفيذها(١).

٤- أن توجد دلائل كافية على الاتهام، وهذه الدلائل تكون من العلامات الخارجية

والشبهات الظاهرة على المشتبه به المصحوبة بإرتباك شديد يثير شك من يشاهده على هذه الحالة بأنه قد ارتكب جريمة ما من الجرائم الكبيرة التي سبق أن أشار الباحث إليها(٢)، أو أنه قد شرع في إرتكابها.

---

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية ١٩٨٢/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ١٤٨ ص ٧١٦.
(٢) راجع الشرط الأول من شروط القبض.

الفرع الثاني

« حالات التفتيش وشروط صحته »

اولاً:- تفتيش الاشخاص:

إن تفتيش شخص الانسان هو إنتهاك خطير لحريته وحقوقه يجب أن لايلجأ إليه إلا في الحالات التي توجب ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قد صان الانسان وكرمه، وحرم أن يمس جسمه أو عرضه أو ينتهك مسكنه، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فهذه الحقوق ثابته للانسان بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن تقييدها أو الانتقاص منها خروج عن الأصل الثابت بالكتاب والسنة لايباح إلا لضرورة الكشف عن الجريمة وحماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب، أو يحكم فيه على الابرياء(١)، وينبغى أن تراعى في كل ذلك الآداب الشرعية فليس لرجل الامن أن يقوم بتفتيش امرأة أو اقتحام المنزل المسكون على نساء أو نحو ذلك. فإذا لزم تفتيش النساء فانه يجرى بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي(٢).

وتفتيش الاشخاص بالمملكة العربيه السعودية هو إجراء تحقيق جنائي يعقب ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة نظاما، وقد بين نظام مديرية الامن العام السعودي أن رجال الشرطة هم المنوط بهم أمور التحقيق والتفتيش(٣) وتفتيش الاشخاص قد يستند إلى حالة الضرورة - فهو لايعد اجراء تحقيق جنائى - كالتفتيش الذى يجريه رجل الاسعاف المستدعى لنقل مصاب، بقصد تخليصه مماقد يكون في ملابسه من أدوات أو أشياء تمثل خطورة عليه أو

---

(١) راجع د. طه جابر العلواني - حقوق المتهم في مرحلة التحقيق - المرجع السابق صـ ٣٢.

(٢) المادة (١٥٠/و) من نظام مديرية الأمن العام.

(٣) المادة (١٤٦) من نظام مديرية الأمن العام. "يجوز لرجال الشرطة المنوط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها حال مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة طبقاً للأوضاع التالية:

أ - بعد التثبت من قوة الادعاء على صاحب المسكن.

ب- بعد الاستئذان من الرئيس المباشر بأمر كتابى يوضح به الاسباب القوية الداعية لذلك.

على غيره[1]. أما تفتيش المتهم - كإجراء تحقيق - فهو عادة يكون بالبحث في ملابسه التي يرتديها وفي جيوبه للبحث عن الاسلحة والمهربات والممنوعات أو الاشياء الاخرى التي يخفيها تحت ملابسه كالأسلحة والمخدرات، فالتفتيش هنا إجراء يؤدى إلى كشف الحقيقة والبحث عن أدلة الجريمة التى في حيازة الشخص وضبطها.

ولذلك فإن التفتيش الاداري لايراعي فيه الضمانات المقررة في التفتيش القانوني وهو مايهم الباحث الاشارة إليه في هذا المجال. فالتفتيش الاداري هو الذي تفرضه طبيعة المكان الذي يعمل فيه الانسان وغايته التاكد من عدم فرض اللوائح والانظمة المقررة فيه، وللمحافظة على الأمن وعلى حسن سير العمل، وعلى عدم تسرب الأسرار الخاصة بذلك المكان إلى خارجه، أو للتاكد من عدم وجود ممنوعات مع الداخلين والخارجين منه.

ومن أمثلته التفتيش الدوري على المساجين داخل السجن، والتفتيش في الدوائر الجمركية على حدود الدولة البريه والبحرية والجوية[2].

فإذا اسفر التفتيش الاداري عن دليل يتعلق بالجريمة، أو أسفر عن اكتشاف جريمة حيازة المخدر فإنها تكون هنا في حالة تلبس تجيز لرجل الأمن تفتيش المتهم وسكنه تفتيشا قانونياً. كما يجب على من قام بالتفتيش الاداري تسليم المتهم لرجال الأمن لاتخاذ الاجراءات القضائية قبله وفق مايقضي به النظام بالمملكة العربية السعودية.

ويعتبر الاذن بإجراء التفتيش عملا من أعمال التحقيق، فلابد من صدور الاذن بالتفتيش عن شخص مختص به، وهو بطبيعة الحال مختص أصلاً بالتحقيق في الجريمة التي صدر الاذن من أجل البحث عن أدلتها.

---

(١) د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ٣٧٦، والمادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) راجع د. محمود محمود مصطفى. الاثبات في المواد الجنائية - الجزء الثاني ١٩٧٨ ص ٢٣. كما تنص المادة الثامنة من نظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية على وجوب تفتيش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وأخذ مايوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن أو دار التوقيف.

كما يجب ألا يؤمر بالتفتيش إلا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك بحيث يعين الشخص المراد تفتيشة تعييناً نافياً للجهالة، وألا يتم التفتيش إلا إذا وجدت أمارات قوية أو دلائل كافية تشير إلى أن المتهم يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة(١).

والقواعد العامة المستقر عليها في الانظمة الجنائية الاجرائية انه إذا جاز تفتيش الشخص فإن هذا يشمل تفتيش جسمه وملابسه الخارجيه والداخليه وماقد يحمله من أشياء(٢).

وقد يتم التفتيش بغير إذن إذا تم استناداً إلى رضاء مفترض من الشخص الذي يجري تفتيشه، ومثال ذلك التفتيش الذي يجريه صاحب العمل على عماله قبل إنصرافهم من مكان العمل، والرضاء بالتفتيش يجب أن يكون ثابتا في محضر التحقيق، وأن يوقع على حصوله ممن يجري التفتيش لديه، فلايلزم إفراد محضراً بالتفتيشش مستقلا عن محضر التحقيق ذاته، بل يكفي أن يثبت حصول التفتيش في محضر التحقيق(٣).

مماسبق يتضح أن صحة إجراء التفتيش والاستناد على ماأسفر عنه من دليل رهين بتوافر شروطه، فإذا إنتفى أحد هذه الشروط كان لصاحب الشأن الدفع ببطلانه في ظل الانظمة الجنائيه التي تأخذ بنظام الدفع ببطلان التفتيش، وهو غير مطبق في المملكة العربية السعودية.

ثانياً- التفتيش في حالة التلبس :

إن التفتيش الشخصى لأي إنسان هو إعتداء على حريته وحقوقه، فلايجوز القيام به من قبل سلطة التحقيق إلا في حالة ارتكاب جريمة يجرى البحث عن أدلتها. وفى حالة ضبط المتهم المتلبس بالجريمة من قبل الأفراد العاديين أو من قبل رجال السلطة العامة واحضاره إلى مركز الشرطة أو تسليمة لرجال الضبط القضائى فلايجوز لهم القيام بتفتيشه إطلاقاً، لأن التفتيش هو

---

(١) د. سامى حسنى الحسينى - المرجع السابق ص ٢٣٨، د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثانية عشرة - القاهرة ١٩٨٨ رقم ٢٠٩.

(٢) فيجوز الاستعانة بطبيب لاجراء غسيل معدة لشخص ابتلع مخدر أو لفحص عينه من دم شخص تناول مسكراً. راجع أحكام النقض المصرية ١٩٧٦/١/٤م - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١ ص ٩.

(٣) د. حسنى الجندي - الدفع ببطلان التفتيش ١٩٨٨٠-١٩٨٩ ص ٧٨.

إعتداء على حرية المتهم الشخصية لايجوز القيام به إلا من قبل سلطة التحقيق المختصه بذلك أصلاً، أو من قبل رجال الضبط القضائى بصورة استثنائيه، فليس للأفراد العاديين انتهاك حرية الجاني بتفتيشة والكشف عن سر مكنونه، وكل مايجوز لهم في حالة التلبس الحقيقي هو تسليم الجاني إلى مركز الشرطة أو لرجال الضبط القضائى فقط(١).

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (١٠٩) من نظام مديرية الأمن العام على أنه: (يعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا شوهد بالعين أثناء ارتكابه لها، أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة يسيرة من وقوعها، أو دلائل قوية تدينه، أو كان متأهباً لارتكابها، فيؤخذ رهن التحقيق والمحاكمة).

كما نصت المادة (١٥١) أيضا من نظام مديرية الأمن العام على أنه: إذا شوهد الجاني متلبساً بالجريمة، أو وجدت قرائن تدل على وقوعها، أو الشروع في إرتكابها، وبعد سماع أقواله إذا ثبتت إدانته تتخذ في حقه المعاملة الأصولية في القبض عليه طبق المواد المنصوص عليها في النظام على أن يبادر المحقق بإشعار المرجع عنه حالاً.

والتلبس بالجريمة يعني تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أو تعاصر هاتين اللحظتين من باب أولى. ونظرية التلبس في الانظمة الجنائية الوضعية لاتأثير لها على قيام الجريمة أو المسئولية عنها، وإنما هي نظرية إجرائية فحسب(٢).

وفي الفقه الاسلامي عولج موضوع التلبس تحت وصف الظهور في المنكر الموجب للحسبة، ويشترط لكي يعتبر المنكر ظاهراً أن يكشف المنكر بذاته عن ذاته دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه.

ويستوى أن يتم الظهور من خلال وسيلة حسية، بأن تدركه إحدى الحواس مباشرة، أو من خلال وسيلة استدلالية بألا يدرك بطريق غير مباشر كأمارة تدل عليه أو قرينه تكشف عنه تلقائياً دون خلق من جانب المحتسب للوسيلة غير المباشرة. ولايعتد بالظهور على هذا النحو

---

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية ١٩/٥/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢.

(٢) د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ٣٩٦.

لمجرد تحققه، وإنما يلزم أن يكون التثبت منه قد تم بطريق مشروع أي بعيد عن التجسس المنهي عنه شرعاً(١).

وقد نصت على حالات التلبس بالجريمة المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي حيث يعتبر الجاني متلبساً إذا شوهد حال إرتكاب الجريمة، أو حال صياح المجنى عليه أو العامة، وتتبعهم له إثر إرتكابها، أو إذا ضبطت بحوزته أسلحة أو الات أو أدوات من التي استعملت في إرتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من إرتكابها، أو إذا وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو مساهم في إرتكابها.

ومفهوم التلبس وفقاً لنص المادة (١١) السابقة أفضل وأدق من نص المادة (١٠٩) من نظام مديرية الأمن العام السابق الاشارة إليه، لأنه أخذ بمفهوم ضيق للتلبس عندما اشترط المشاهدة بالعين فقط بينما تجوز معاينة التلبس بالجريمة بأي حاسة اخرى.

كما أن التعليمات الصادرة من مدير الأمن العام(٢) قد أوضحت حالات التلبس ومايجب على رجال الأمن فعله عند مواجهتها فنصت على أن الجريمة يكون متلبساً بها، إذ اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو أشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك في الجريمة، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك. وأنه على رجال الأمن في حالة التلبس الانتقال فوراً إلى محل الواقعة وضبط المتهم ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، وإثبات حالة الاماكن والاشخاص، وكل مايفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات عن الواقعة أو مرتكبها، وإشعار جهة التحقيق بذلك.

ولرجل الأمن عند إنتقاله في حالة التلبس أن يأمر الحاضرين بالبقاء في محل الواقعة، وعدم مبارحته المكان حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي "شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة" - مجلة هذه سبيلي، المعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود س ٣ عام ١٤٠١هـ ص ٢٥٤.

(٢) برقم ٢٥٩/ج في ١٣٩٩/٢/٤ هـ.

منه على الايضاحات عن الواقعة، وإذا خالف أحد الحاضرين أمر رجل الأمن، أو إمتنع أحد ممن دعاهم للحضور، يذكر ذلك في المحضر، ويعرض على السلطات المختصة للنظر في أمره.

وتفتيش المتهم في حالات التلبس بالجريمة يجرى بحضوره - بطبيعة الحال - لأن التفتيش يتم على شخصه، ولم ينص النظام الاجرائى بالمملكة على ضرورة حضور شهود أثناء التفتيش الشخصى.

ويرى بعض الشراح في القانون الاجرائى الوضعى أن من حق المتهم أن يطلب إجراء تفتيشه في حضور شهود فإذا رفض طلبه فأنه يعتبر تعسفاً من قبل رجال الضبط يترتب عليه إضعاف الدليل المستمد منه(١).

ومن شروط ثبوت حالة التلبس معاينة المحقق لحالة التلبس بنفسه، فلاتقبل معاينة الغير مهما بدا هذا الاخير صادقاً من روايته، كما يجوز حضور المحقق إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة، ومشاهدته لآثار الجريمة وهى لاتزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها. كما يشترط أيضا أن تكون معاينة حالة التلبس قد تمت بطريق مشروع وقد ورد فى الفقه الاسلامي مايدل على وجوب توافر ذلك الشرط ويتضح ذلك من خلال القصة التى رواها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث قال(٢):

(خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة في المدينة، فبينما نحن نمشى إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نحوه، فلما دنونا منه، إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهو الآن شرب فماترى؟ قلت: أرى أنا أتينا مانهى الله عنه، لقوله تعالى: «ولاتجسسوا» فرجع عمر وتركهم).

---

(١) د. توفيق الشاوي - فقه الاجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٥٤م ص٣٩٠.

(٢) البيهقى - السنن الكبرى - الجزء الثامن / ٣٣٣.

ثالثاً- تفتيش المساكن :

المسكن هو المأوى الذي يقيم فيه الانسان والمكان الذي يعد لسكناه حتى ولو لم يسكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته(١).

ولهذا فإن حرمة المسكن من أهم الحقوق التي يجب حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها من كل إنتهاك(٢)، وقد شددت الشريعة الاسلامية على حرمة المسكن وحثت على عدم التجسس عليه أو دخوله إلا بإذن صاحبه وهناك بعض الحالات الاستثنائية التي سمح فيها لأعضاء الضبط القضائى القيام بإجراءات تفتيش المساكن، وتعتبر جرائم التلبس من أبرز هذه الحالات.

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (١٤٩) من نظام الأمن العام علي أنه:
يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الاحوال الآتية:
١- في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه.
٢- وقوع استغاثة ملحة من داخل السكن تستلزم السرعة.
٣- حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدى أو السارق.

ويتفحص الباحث لهذا النص إتضح أنه لم يفرق بين دخول السكن بقصد التفتيش وبين دخوله دون قصد ذلك، فهو قد جمع بينهما سواءً كان الامر يستدعي التفتيش أو لم يستدعيه. فمن المعلوم أن تفتيش المساكن يتطلب دخولها، ويكون الدخول عندئذ إجراءً ضرورياً لمباشرة التفتيش، غير أنه لاينبغي أن يترتب على ذلك إعتبار الدخول عنصراً من عناصر التفتيش، أو الخلط بين الدخول إلى المكان وبين تفتيشه، فالدخول إلى المكان أمر لازم عند تفتيشه، ولكن التفتيش هو الاجراء الذي قد يسفر عن الدليل وهو يختلف بطبيعة الحال عن مجرد الدخول

---

(١) د. محمود محمود مصطفى - الاثبات في المواد الجنائية - المرجع السابق ص ٣٢.
(٢) راجع نشأة جريمة إنتهاك حرمة المسكن ومراحل تطورها. د. حامد عبد الحكيم محمود راشد - الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن - رسالة دكتوراة - جامعة القاهره ١٩٨٧.
(٣) د. محمد على السالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال في القانون المقارن - ١٩٨١م ص١٠٦.

ومن الطبيعي أن مايلحق بالمسكن من محلات وأماكن يكون لها حرمة كالمسكن لايجوز انتهاكها، وهي كل مايتبعه ويحيط به من أماكن مخصصة لاستعمال ساكنيه والتي يحيط بها مع المسكن سور واحد والتي يمكن حصرها فيمايلي(١) :-

١- حديقة المنزل: فالحديقة المحيطة بالمسكن تعتبر جزءاً منه، وكذلك الأرض غير المزروعه المحيطة به والتي يجمعها معه سور واحد.

٢- سكن خدم المنزل، وبيت الضيوف، وغرفة الحارس.

٣- الكراج الخاص بالمنزل وغرفة الأدوات ومخازن الحبوب.

فكلها تتمتع بالحرمة الخاصة للمسكن إذا كانت متصلة به مباشرة أو يحيطها معه سور واحد.

كما إستهل نظام الأمن العام - بالمملكة العربية السعودية - الأحكام التي قررها بشأن تفتيش المساكن بالتأكيد على أن:
حرمة المساكن مصونة فلايجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام(٢).

وقد راعى ولي الأمر هذه الحرمة التي قررتها الشريعة الاسلامية فيعاقب بعقوبة السجن من إسبوع إلى شهرين كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام(٣).

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد راعت حرمة المساكن وحظرت تفتيش المسكن إلا في حالة رضاء صاحبه، أو في حالة الضرورة، أو وفقاً لاحكام النظام. فقد نصت المادة (١٤/أ) على أنه(٤):

---

(١) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) المادة (١٤٥) من نظام الأمن العام، وراجع في تجريم انتهاك حرمة المسكن د. حامد عبد الحكيم محمود راشد - الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن - رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة ١٩٨٧م، ص ٤٩. "حرمة المسكن في التشريعات المقارنة"

(٣) راجع المادة (٢٥٣) من نظام الأمن العام.

(٤) صدرت اللائحة بموجب قرار معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه، أو حالات وقوع استغاثه ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم، أو غريق، أو حريق، أو دخول المعتدى للمنزل لايجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص.

رابعاً- شروط صحة تفتيش المسكن :

أصدرت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية تعميماً برقم ١٠٥٤٦٢ بتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١هـ جمعت فيه كافة الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن سواء من حيث سببه أم من حيث موضوعه أم من حيث غايته، وأعتبر التفتيش من أهم أساليب اكتشاف الجريمة والمجرمين، وأنه يجب أن يتم فوراً تفتيش منزل المتهم في حالة وقوع الجريمة أو قيام اشتباه قوي في شخص بارتكاب جريمة، ولايكفي لاجراء التفتيش أو الأمر به مجرد التبليغ عن جريمة، وإنما يجب أن يسبق التفتيش تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا اسفرت عن توافر دلائل قوية على نسبة التهمة إلى شخص معين، وكانت هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من التفتيش جاز تفتيش مسكنه.

وعلى المحقق تحديد (الشخص) أو المنزل المراد تفتيشه تحديداً واضحاً ونافياً للجهالة. وبالتالى فإن المحقق لايملك الأمر بتفتيش عام لجميع المساكن الموجودة في جهة معينة، إذ التفتيش يجرى عندئذ للبحث عن نفس الجريمة أو فاعلها وهو غير جائز.

ومن هذا النص السابق يستطيع الباحث أن يجمل شروط صحة تفتيش المسكن في الشروط التالية:-

الشرط الأول :

أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل، فلايكفي أن يكون هناك احتمال ارتكاب جريمة حتى ولو قامت دلائل قوية على أنها ستقع فعلاً[1].

---

(١) د. فوزية عبد الستار - شرح مكنون الاجراءات الجنائية - الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص ٤٧٨.

ويرجح الباحث أن الجريمة التي وقعت بالفعل والتي تبرر تفتيش المسكن يجب أن تكون من الجرائم الكبيرة التي نصت عليها لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي(١)، وبعض الانظمة الوضعية تشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة(٢).

الشرط الثاني :

أن يكون ثمة إتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن، أو وجود دلائل قوية وكافية ضده بإخفائه في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة. لأن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولايجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة(٣).

فإذا لم توجد أية أمارات تدل على وجود الاشياء والاوراق الخاصة بالجريمه في منزل المتهم، فإنه لايجوز إجراء التفتيش لأنه لايوجد مايبرر هذا التفتيش.

الشرط الثالث :

تعيين المسكن المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة: أنه يشترط تعيين الشخص المقيم فيه الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة، أو تقوم ضده الدلائل على اخفائه الاشياء المتعلقة بها، فلايجوز الأمر بتفتيش جميع المساكن الكائنة بجهة ما، ولايعتبر جهالة في تحديد المسكن المراد تفتيشه الخطأ في اسم الشارع الذي يوجد به هذا المسكن، أو الخطأ في تحديد الطابق الذي يقيم فيه المتهم من بين طوابق المبنى، فلا ينال من صحة التفتيش مثل ذلك الخطأ مادام التفتيش قد ورد فعلاً على المسكن المراد تفتيشه(٤).

---

(١) راجع ماسبق ذكره في شروط القبض في غير أحوال التلبس.

(٢) راجع المادة (٤٧) من قانون الاجراءات المصري.

(٣) راجع المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٤) د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - دار المعارف الاسكندرية ١٩٨٤م ص ٥٧٥.

ومن المستقر عليه أنه لاتسري قواعد تفتيش المساكن إلا على الاماكن المخصصة للاقامة فقط، ويتخذ المسكن مدلولاً واسعاً ليشمل كل مكان معد للسكن ولو كان خالياً أو مؤجراً وأيا كان شكله الخارجي فقد يكون سفينة أو كوخاً أو غرفة في فندق أو غير ذلك، وتلحق بالسكن توابعه أو ملحقاته متى كان الانتفاع بها خاصاً(١).

---

(١) د. سامي حسني الحسيني - المرجع السابق ص ٢٣١.

« الفصل الثاني »

ضمانات حقوق المتهم في الانظمة الاجرائية واللوائح الادارية بالمملكة

المبحث الأول : صفة واختصاص رجل الأمن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش

المطلب الأول : تقيد رجل الأمن بحدود إختصاصه المكاني.

المطلب الثاني: تقيد رجل الأمن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق وإجراءاته

المبحث الثاني: ماهية ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الاول : القواعد العامة للقبض والتفتيش باللائحة.

المطلب الثاني: إستخلاص ضمانات القبض والتفتيش من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

الفصل الثاني

ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الاجرائية واللوائح الادارية بالمملكة

هناك قاعدة «البراءة الأصلية» وهي من القواعد التي اهتمت بها الشريعة الاسلامية، وأقامت عليها كثيراً من الاحكام، فهى قاعدة متيقنة لاتزول بشك، لذا فقد ارتبطت بقاعدة البراءة الأصلية قاعدة «اليقين لايزول بالشك» فكل من القاعدتين ترتبط بالاخرى ارتباط الفرع بالأصل(١).

وبجانب ذلك فإن الاسلام كرم الانسان وأقر له بجملة من الحقوق أهمها: حق الحياة وسلامة البدن والعرض والشرف والحرية الشخصية فى التنقل وحرمة مسكنه مالم تصطدم بأمر شرعى. وإذا كان لحياة الانسان حرمة خاصة، ولمسكنه حرمة خاصه، فليس لأحد الحق في أن يقتحم مسكنه إلا بإذنه، أو أن يقبض عليه إلا في الاحوال التي تستدعى ذلك شرعاً أو نظاماً.

فماهي الضمانات التي قررها ولي الامر بالمملكة العربية السعودية حماية لتلك الحقوق التي كفلتها الشريعة الاسلامية وهي تمثل في الوقت ذاته قيوداً على سلطات رجال الأمن وعلى سلطة التحقيق.

وسوف يعرض الباحث في هذا الفصل لصفة واختصاص رجل الأمن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش في المبحث **الأول** ثم يتناول الباحث ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المبحث **الثاني**.

---

(١) راجع الاشباه والنظائر للسيوطي – القاهرة بدون تاريخ ص ٥٩، وابن نجيم الاشتباه والنظائر – القاهرة ١٩٦٨ ص ٥٩.

المبحث الأول

« صفة واختصاص رجل الامن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش »

إن اختصاص رجال الامن بالمملكة العربية السعودية بالتحقيق في غالبية الجرائم يوجب توضيح الحدود اللازمة لسلطاتهم، وتقييدها بالاجراءات المحدده لهم ضمانا لحقوق المتهم. حيث أن اجراءات التحقيق من الامور الخطيرة التي فيها مساس بحقوق الناس وحرياتهم، ولأنها مخولة في الأصل لسلطة التحقيق لماهي محاطة به من الضمانات التي تمنع الظلم والتعسف. لذلك وجب وضع الحدود اللازمة لاختصاص رجل الامن، وتحديد الصلاحيات المخولة لهم بكل دقة ووضوح منعاً من اللجوء إلى اساءة استعمال السلطة.

وسوف يعرض الباحث فيمايلى لتقيد رجل الامن بحدود اختصاصة المكاني والنوعى في المطلب الأول، ثم تقيد رجل الامن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق واجراءاته في المطلب الثاني. حتى نستدل على أهمية الضمانات التي كفلتها القوانين الاجرائية واللوائح والتعليمات في هذا الشأن.

المطلب الاول

تقيد رجل الأمن بحدود اختصاصة المكاني والنوعي

اولاً:-

ان الصلاحيات المخولة لرجال الأمن (أعضاء الضبطية القضائية) للقيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها وكشف الغموض المحيط بها، ليست مطلقة بدون قيود من الناحية المكانية فهي مقيدة بحدود الدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم، فلايجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص.

والقيود التي تحد من صلاحيات رجال الامن يمكن إجمالها فيمايلى:

١- تقيد رجل الامن بحدود اختصاصة المكاني.

٢- تقيد رجل الامن بحدود اختصاصه النوعي.

وفي المملكة العربية السعودية يرجع الاختصاص بإصدار أمر القبض والتفتيش إلى ذوي الصفة الذين حددهم نظام الامن العام وهم:

١- أمراء المناطق وتوابعهم.

٢- مدير الامن العام ومساعدوه.

٣- مديرو الشرطة.

٤- مساعدو مديري الشرطة، ومديرو الضبط، ومديرو أقسام الشرطة.

٥- رؤساء المناطق والشعب الجنائية.

٦- ضباط المخافر في حدود اختصاصاتهم(١).

٧- مدير الادرارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات ومافي حكمها.

---

(١) حيث يجوز لضباط المخافر إصدار أمر بضبط المتهم وإحضاره لمركز الشرطة للتحقيق معه في الاتهام الموجه إليه إن كان غائباً أو فاراً وعند التعميم للقبض على متهم هارب لايذكر الفعل المتهم به. راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٧٧٩س في ١٤٠٠/٢/١٥هـ السابق الاشارة إليه في موضوع الجهة التي تأمر بالقبض.

٨- مدير الادارة العامة للمرور، ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.

٩- مدير عام الجوازات، ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والاقامة.

١٠- رجال المباحث العامة بصفتهم من أعضاء الضبط الامني لهم حق القبض على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة(١).

١١- رجال سلاح الحدود أثناء قيامهم بمهام وظائفهم لهم حق القبض على المتهمين بإرتكاب احدى الجرائم الواردة بنظام أمن الحدود(٢).

١٢- رجال الجمارك بصفتهم من أعضاء الضبط الامني لهم حق القبض على مرتكبى الجرائم المشار إليها بنظام الجمارك أثناء تأدية وظائفهم(٣).

وبناء على ذلك فإن الصلاحيات المخولة لرجال الضبط القضائي، تنحصر ضمن حدود الدائرة التي يعمل فيها، ولايجوز له مباشرة أعمال تمتد إلى خارج نطاق الدائرة التي يعمل بها. ودوائر اختصاصهم الاقليمي تتعين بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم، أو بالمكان الذي تم ضبطه فيه(٤).

ولذلك فإن صفة الضبطية القضائية تسقط عن الموظف خارج حدود اختصاصة المكاني والنوعي ويصبح مثله مثل أى فرد عادي من رجال السلطة العامة(٥). فإذا باشر أي إجراء خارج نطاق اختصاص دائرته المكانيه كان هذا الاجراء معيباً يجوز إبطاله - في الانظمة الوضعية - واستبعاد الدليل المستخدم منه(٦).

---

(١) راجع قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢/س/٤٩٠٢ في ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ.

(٢) راجع المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود.

(٣) راجع المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذة لنظام الجمارك.

(٤) راجع ماسبق بيانه في شروط القبض في غير أحوال التلبس - الشرط الثالث.

(٥) راجع د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية السوري دمشق ١٩٥٧ ص ٦٤.

(٦) راجع حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٠/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٤١، د. حسني الجندي. الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض. ١٩٨٨-١٩٨٩م دار النهضة العربية ص ٤٤، ٤٥.

ويجوز أن يمتد اختصاص رجال الضبط القضائي إلى خارج نطاق دائرتهم في بعض الحالات المحددة والتي يقتضى حسن سير العمل إمتداد اختصاص رجل الضبط فيها إلى خارج نطاق دائرته في حالتين من وجهة نظر الباحث:

الأولى: في حالات الضرورة والاستعجال:

كما إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيام باتخاذ الإجراء خارج نطاق دائرة إختصاصهم خوفا من ضياع الأدلة أو هروب الجاني أو خوفا من وفاة الشاهد الرئيسى في القضية(١).

ومن أمثلة ذلك قيام رجل الضبط بتفتيش المتهم فحاول الهرب بما معه من مادة مخدرة إلى خارج الاختصاص المكاني المقرر له، مما اضطره إلى ملاحقته وضبطة وتفتيشة. فهنا وجدت حالة الضرورة التي تسمح لرجل الضبط بتجاوز حدود اختصاصة المكاني.

الثانية : في حالة مطاردة الجاني في قضية ما :

فالمبدأ المقرر في هذه الحالة أنه عند قيام رجال الضبط القضائى بملاحقة المجرمين ومطاردتهم، فتجاوز أحدهم - أثناء هربه - حدود دائرة الاختصاص المكانية، جاز لرجل الضبط ملاحقته والقبض عليه خارج مكان هذه الحدود، وتعليل ذلك أن أى إجراء يتخذه رجل الضبط خارج نطاق حدود دائرة اختصاصه إنما يقع إمتداداً لاختصاصه الأصيل في القبض على الجناة، ولايعتبر تجاوزاً في هذه الحالة(٢). ومن أمثلة ذلك إذا كان المتهم الذي يطارده رجل الامن هارباً من تنفيذ حكم جنائى واجب النفاذ فإن ذلك يستلزم تعقبه أنى وجد، ولو اقتضى الامر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة(٣).

---

(١) راجع د. رءوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية ص ٢٨٧

(٢) راجع حكم محكمة النقض المصرية ١٠/٥/١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية ٢٤/١٠/١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٣٥ ص ٧١٥.

ثانياً - استخلاص الضمانات المقررة للمتهم من الانظمة واللوائح :

لاشك أن الاذن بالقبض على إنسان ما أو تفتيشة يكون مسبوقا بأدلة تشير إلى ارتكابه الجريمة التي يجرى التحقيق بشأنها. والحالات التي يجوز فيها القبض والتفتيش محصورة في إطار ضيق يضمن الا يساء استخدامها. وقد راعت لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى بالمملكة العربية السعودية حقوق المتهم بمايحقق فعالية الاجراءات التي تتخذ عقب إرتكاب الجريمة فقد نصت المادة الثانية من اللائحة السابقة على أنه:
(متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصا ارتكب جرما ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والاسباب التي دعت إلى ذلك).

ويستفاد من هذا النص السابق حرص أولى الامر على حماية حقوق المتهم في هذه المرحلة، والتاكد من اختصاص رجل الضبط المكاني والنوعي بالجريمة، فالاجراءات لاتكون صحيحة إلا إذا تمت في الحدود المحددة لعملهم.

كما أن المادة السادسة من نفس اللائحة السابقة تنص على أنه: إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلايجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرما يستوجب القبض عليه، وبعد استجوابه، وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي.

ويستفاد من النص السابق أن مجرد تقديم الشكوى لرجل الضبط المختص مكانياً ونوعياً بالجريمة لايكفي للقبض على المشكو في حقه، وإنما يلزم توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً من الجرائم الكبيرة التي تستوجب ذلك الاجراء الخطير الماس بحريته، كما يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المشكو في حقه وإستجوابه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي في خلال مدة لاتتجاوز الاربع والعشرين ساعة التالية لضبطه(١).

فإذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه يجب إطلاق سراحه فوراً وفي هذا تاكيد لحماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطن والمقيم بالمملكة على حد سواء.

---

(١) المادة الثالثة من اللائحة المذكورة السابق الاشارة إليها، وراجع في شرح هذه المادة د. محمد نعيم فرحات - المرجع السابق ص ١٧٩.

أما إذا تأكدت الشبهات نحو المقبوض عليه فيجب احتجازة لاستكمال التحقيقات مدة لاتتجاوز الثلاثة أيام التالية لضبطه(١).

فإذا مرت الثلاثة أيام المشار إليها ولم يكن المقبوض عليه قد أفرج عنه، ثم تبين للمحقق أنه لم تتوافر بحق المتهم أدلة ترجح ارتكابه الجريمة، فعندئذ يجب أن يطلق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه، كما يجب أن ترفع الاوراق - بعد إطلاق سراحه - إلى أمير المنطقة، أو من يفوضهم أمير المنطقة من الامراء التابعين لمنطقته، للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه(٢).

---

(١) راجع المادتان الرابعة والخامسة من اللائحة السابق الاشارة إليها.

(٢) راجع المادة الثامنة من اللائحة، د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ٤٦٨.

المطلب الثاني

« تقيد رجل الأمن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق وإجراءاته »

أولاً :- لاشك أن المكلفين بالمحافظة على الأمن في مجتمع ما يبرز نشاطهم في مرحلتين: الاولى قبل وقوع الجريمة وعندئذ تخلع على هؤلاء صفة الضبطية الادارية، والثانية بعد وقوع الجريمة وعندئذ يوصف هؤلاء بأنهم رجال الضبطية القضائية، وتهدف الضبطية الادارية إلى المحافظة على الأمن العام داخل الدولة وتوفير الاستقرار والهدوء، وأتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة، أما رجال الضبطية القضائية فيبدأون عملهم بإجراءات البحث والتحري ولهم حق القبض والتفتيش والتحفظ على الاشخاص للمصلحة، العامة. ورجال الأمن أنفسهم – بالمملكة العربية السعودية – حتى الآن يقومون بمهمة الضبطية الادارية والضبطية القضائية في نفس الوقت. والاجراءات المتخذة من قبل رجل الامن بعد وقوع الجريمة تشكل نقطة بداية عمل جاد لاستجلاء الحقيقة وكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

وفي المملكة العربية السعودية ثمة قواعد عامة للتحقيق بخصوص كافة الجرائم وقواعد اخرى خاصة بالتحقيق في جرائم محددة بذاتها بمقتضى أنظمة خاصة يلزم على المحقق اتباع ماورد بها من خطوات وتوجيهات وهذا يدل على أهمية المسئوليات التي تقع على عاتق رجال الامن في مجال التحقيق، حيث يقومون بالتأكد من وجود الأدلة الخاصة بالجريمة، أو إثبات براءة من اتهم بإرتكابها لانعدام الأدلة التي تدينه. فرجال الأمن بالمملكة هم المختصون بإجراء التحقيق الجنائى بكافة صوره وفقا لنظام الأمن العام، وإن كانت هناك جهات اخرى يناط بها التحقيق في جرائم معينة(١).

---

(١) راجع المادة ١١٩ من نظام الأمن العام والتي تنص : على أنه "يجب على مدير الشرطة والمفوضين عموماً اتخاذ مايلزم من الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وهم مسئولون شخصياً عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكاب الجرائم". ومن أمثلة القضايا الخارجه عن اختصاص رجال الامن فيما يتعلق بالتحقيق هى قضايا الاطباء ومساعديهم وأدعياء الطب وقضايا العسكريين.
راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ في ١٣٨٠/٥/٢٧ هـ المادة الثانية. الخاصه بالتحقيق مع العسكريين ومايقع بينهم من حوادث المرور.

وبناء على ذلك فإن إجراء التحقيق في الجرائم الداخلة في إختصاص رجال الأمن ينبغى أن يتم بواسطة المحقق المختص بالتحقيق أصلاً، فلايجوز إجراؤه بواسطة أحد مرؤسية وإلا كان ذلك الإجراء باطلا ويستوجب مساءلة المختص بالتحقيق. ووفقاً للنظام أيضا لايستطيع المحقق المختص إنتداب أحد مرؤسيه للقيام بالتحقيق وفي هذا ضمان للحريات والحرمات الشخصية والحقوق الفردية من التعريض بها أو انتهاكها ومنعا من التعسف واساءة استعمال السلطة وتطبيقاً لذلك إذا قام المرؤس بمعاينة جريمة ما عقب إرتكابها طاعة لأمر رئيسه، فلايجوز القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، فهذه إجراءات تحقيق لاسلطة له في اجرائها بمقتضى النظام. وإن جاز له إقتياد المتهم إلى المحقق المختص الذي يملك إتخاذ الاجراءات الخطيرة كالقبض والتفتيش.

وهذا لايمنع المحقق عند وقوع الجريمة من الاستعانة بمرؤسيه تحت إشرافه للمعاونه في القبض على المتهم أو إجراء تفتيش مسكنه وغير ذلك من اجراءات التحقيق.

إذن إجراءات التحقيق الأساسية المتمثله في القبض والتفتيش لايمكن أن يقوم بها إلا من كان له اختصاص نوعي ومكاني بالجريمة التي وقعت حيث تنص المادة ٥/٨٤ من نظام مديرية الأمن العام على ضرورة إبلاغ رئيس المنطقة[١] عن كل حادث يقع في دائرة مخفره وهو مسئول عن المحافظة على معالم الجريمة من الضياع وتعقب المجرمين والقبض عليهم وعمل تحقيق أولى إلى أن يحضر رئيس المنطقة الذي يتولى التحقيق في الحوادث الهامه.

ثانياً:- سوف يوضح الباحث إختصاصات رجال الأمن في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائى حسبما ذكره نظام مديرية الأمن العام رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٣٨٧/٣/١٣هـ حتى يستطيع الباحث فيما بعد استخلاص الضمانات المقررة للمتهم من الانظمة واللوائح خلال مرحلة التحقيق.

---

(١) والمكلف بإبلاغ رئيس المنطقة هو مفوض المخفر.

أ- إختصاصات مدير الأمن العام :

١- الالمام بجميع أدوات التحقيق في جميع الحوادث الجنائية الهامة، وتتبع سير أعمال رجال الأمن فيها حتى تصدر الأحكام الجنائية.

٢- الانتقال إلى أماكن الحوادث الهامة إذا رأى لزوما لذلك، أو انتداب من يعتمد عليه من كبار الضباط أو الموظفين للوقوف على سير التحقيق فيها تحت إشرافه(١).

٣- إطلاق سراح مرتكبى الجرائم الخفيفة غير السرقة، أو مايوجب الحد إذا رأى أن المدة التي قضاها في السجن كافية لتأديبهم، أو تنازل المدعى عن حقه الخاص مع إحالة الاوراق إلى المحكمة المختصة.

٤- حل القضايا والمشاكل البسيطة التي تقع بين الأهالى بطريق الصلح وحفظ أوراقها. أما مايستوجب النظر فيها شرعاً فيحيله إلى المحاكم المختصة بعد إنتهاء التحقيق وإبداء رأية فيها(٢).

٥- الانذار بالحبس لكل من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون إذن مشروع، وعند إصراره على عدم الاجابة بعد هذا الانذار فله حق حبسه بتهمة التمرد لمدة لاتتجاوز (٧٢) ساعة، على أن يعرض أمره على المرجع خلال هذه المدة وله استعمال هذا الحق ضد الاشخاص الذين تصدر منهم أعمال مخالفة أو مقلقه للراحة العمومية.

٦- تنظيم أعمال التحريات السرية لكشف الجرائم وأسرارها. سواء كان ذلك بتعيين مجندين سريين دائمين وغير معرفين لدى غيره، أو إنتداب أشخاص لخدمات معينة بمرتبات يقررها للأولين أو بمكافآت تصرف للأخرين حسبما تستلزمه حالة الأمن في الجهة التي يراها مع كتمان طريقة الصرف لتحقيق الأغراض التي من أجلها صرفت(٣).

---

(١) راجع المادة ٨/د من نظام مديرية الأمن العام.
(٢) راجع المادتان ٨/جـ - ٨/هـ من نظام مديرية الأمن العام.
(٣) المادة ٨/أ من نظام مديرية الأمن العام.

٢- إختصاصات مدير الشرطة :

١- قبول جميع البلاغات التي تصل إليهم سواء كانت شفوية أو كتابية عن الحادث والجرائم، وإجراء مايجب نحوها حسب النظام والاصول المتبعة.

٢- الالمام بجميع الحوادث التي تقع في دائرة اختصاصه ومايتم فيها من التصرفات والتحقيقات لاسيما في الحوادث الهامة كالقتل والسرقة وما إلى ذلك.

٣- الاسراع في الانتقال إلى الحوادث الهامة وتوجيه المحقق إلى الوسائل المؤدية لكشف الحقيقة والقبض على المتهمين وجمع الأدلة ضدهم والعرض عن تفاصيل الحوادث أولا بأول لمراجعة المختص.

٤- إيقاف من يشتبه فيه من أرباب السوابق في أي حادث جنائى تكون سوابقه من نوع الحادث المتهم فيه إلى أن يسفر التحقيق عن النتيجة.

٥- تقديم تقارير يومية عن الحوادث التي تقع في دائرة اختصاصه للمرجع.

٦- الافراج عن المتهمين في الجرائم البسيطة بالكفالة الشخصية والغرمية بعد إتمام التحقيق الاولى معهم، وإذا قويت التهمة ضدهم بعد الافراج عنهم فله أن يعيدهم إلى السجن على ان يخبر المرجع بذلك. أما الجرائم الهامة فلايجوز الافراج عن المتهمين فيها إلا بعد الاستئذان من المرجع.

٧- إنذار المتهم الذي تقوم عليه الادلة في جريمة هامة باستعمال الشدة، وله أن يستأذن من المرجع بالتضييق عليه بعد توضيح الاسباب الداعية إلى ذلك.

٨- دراسة المحاضر وأوراق التحقيق بدقة وإمعان، وله أن يعيدها لمصدرها بملاحظاته لاكمالها، كما له الحق أن يتولى التحقيق فيها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك.

٩- توقيف الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة لمدة لاتزيد عن ٢٤ ساعة مع ذكر ذلك في تقرير الحوادث اليومي.

١٠- إنتداب أحد موظفي إدارته للتحقيق في بعض الجرائم التي تقع خارج دائرة اختصاصهم بصفة خاصة إذا رأى ضرورة ذلك(١).

---

(١) راجع المادة (٧٢) من نظام مديرية الامن العام.

٣- إختصاصات رئيس قسم المباحث الجنائية (الشعبة الجنائية) :

١- رؤساء أقسام المباحث الجنائية مسئولون عن التحقيق في جميع الحوادث والقضايا التي تقع في دائرة اختصاصهم تحت إشراف مديرى الشرطة وعليهم بالذات مباشرة التحقيق في القضايا الهامة والجنايات.

٢- إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للكشف عن الجريمة مع الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين فيها، وطلب توقيفهم، واستنتاج براءة المتهمين وطلب إخلاء سبيلهم بالكفالة المؤقته من مرجعه على مسئوليته بعد إيضاح الأسباب التي تدعو للتوقيف أو الاطلاق.

٣- الانتقال إلى أماكن الحوادث الجنائية والقيام بسائر إجراءات التحقيق التي تكفل الكشف عن الجريمة.

٤- إستئناف التحقيق الابتدائى الذي أجرى بغير واسطته إذا لم يقتنع به، وله حق مناقشة رؤساء المناطق في النقاط التي يظهر له عدم وجاهتها أو يكتفى بالتحقيق الابتدائى إذا رآه تاماً على مسئوليته وإكماله إذا رآه ناقصاً.

٥- إبقاء من تتوفر الأدلة لادانته ومن قضت ظروف التحقيق لابقائه بينما يكتشف التحقيق حقيقة أمره تحت النظارة بالسجن الاحتياطى أو سجن النساء لمدة ٢٤ ساعة مع إشعار مرجعه بذلك حالاً.

٦- طلب إطلاق سراح من يسفر التحقيق عن براءته على مسئوليته واحالة القضيه إلى الشرع أو الجهات الادارية مع بيان سبب البراءة، وإن لم يجب على طلبه لمدة ٧٢ ساعة فله الحق لاطلاقه بالكفالة وإلا رفع معاملته للمرجع ماعدا الجرائم السياسية أو الجرائم الهامة، فليس له أن يتصرف فيها بشئ[١].

---

(١) راجع كمال سراج الدين - القواعد العامة للتحقيق الجنائى وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديه - الطبعة الثانيه - الرياض ١٣٩٨هـ ص ١٣٨.

٤- اختصاصات رئيس المنطقة :

١- تلقى البلاغات وإتخاذ الاجراءات اللازمة نحوها على وجه السرعة.

٢- سرعة إخبار المديرية عن الحوادث الهامة حال وقوعها، والاتصال برئيس قسم المباحث الجنائية، والانتقال السريع إلى أماكن الحوادث والقبض على الفاعلين والمحافظة على معالم الجريمة، وضبط الادوات التي استعملت في ارتكابها حتى يصل رئيس قسم المباحث المذكورة أو مندوبه.

٣- تعقب المجرمين الفارين حتى القبض عليهم وتوقيف من يثبت التحقيق إدانته بتقرير يقدمه لمرجعه مبينا فيه الأسباب الموجبه لذلك(١).

٤- المبادرة بتدوين أقوال المصابين في الحوادث إلا إذا نصح الطبيب بغير ذلك.

٥- توقيف المتهمين في الجرائم الهامة مدة ٢٤ ساعة بداخل المنطقة إذا قضت ظروف التحقيق بذلك بعد إستئذان المرجع. أما إذا كان المتهم من الأحداث أو النساء فلايجوز توقيفهم بداخل المنطقة بعد غروب الشمس بل عليه أن يستأذن مرجعه بإرسالهم إلى السجن العمومي حتى الصباح بموجب مذكرة من قبله إلى مأمور السجن.

٦- إطلاق كل متهم ظهرت براءته، وذلك بطلب من المرجع على مسئوليته بموجب تقرير مبين فيه مايستوجب البراءة. أما التهم البسيطة التي لايتحقق فيها البراءة والادانة، فعليه إرسال الاشخاص مع الأوراق إلى المديرية لاحالتهم لقسم المباحث الجنائية لاستيفاء التحقيق معهم حيث يعرض أمرهم للمديرية.

٧- القيام بجميع الاجراءات التحقيقية اللازمة التي تكفل الكشف عن الجريمة(٢).

---

(١) المادة ٨٢/١، المادة ٨٢/٢ من نظام مديرية الأمن العام.

(١) راجع المادة ٨٢ من نظام مديرية الأمن العام.

٥- إختصاصات رؤساء المخافر :

١- إبلاغ رئيس المنطقة عن كل حادث يقع في دائرة مخفرة، وهو مسئول عن المحافظة على معالم الجريمة من الضياع وتعقب المجرمين والقبض عليهم، وعمل تحقيق أولى إلى أن يحضر رئيس المنطقة الذي يتولى التحقيق في الحوادث الهامه.

٢- القيام بالتحقيق في المسائل البسيطة بنفسه تحت إشراف رئيس المنطقة مع إبلاغ الاخير مبدئياً حين وقوع الحادث حالاً.

٣- توقيف كل متهم في حادث ما تحت مسئوليته إذا استلزم ذلك شريطة إخبار رئيس المنطقة، ولايجوز له أن يطلق متهما منهم إلا بعد الاستئذان من مرجعه(١).

٦- إختصاصات العمد :

نصت المادة الأولى من نظام العمد(٢) على أن العمد ونوابهم هم من رجال الأمن الذين يساهمون في حفظ النظام واستتباب الأمن، ويقومون بتنفيذ أوامر أجهزة الامن ومعالجة مصالح السكان ضمن الاختصاصات المحددة في هذا النظام والأنظمة الاخرى. واختصاصات العمد هي:-

١- إبلاغ الجهة المرتبط بها فوراً عن جميع مايحدث في محلته من الجرائم على إختلاف أنواعها.

٢- الانتقال فوراً إلى أماكن وقوع الحوادث التي تقع في محلته والمحافظة على الوضعية حتى حضور المختصين، وإلقاء القبض على الجاني وشركائه في حالة تلبسه بالجريمة وعلى كل من توجد على إتهامه دلائل قويه.

٣- مساعدة المحضرين في إحضار كل من يتطلب التحقيق إحضاره (٣).

---

(١) راجع المادة ٨٤ الفقرات ٥، ٦، ٧ من نظام مديرية الامن العام.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧ بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ.
(٣) راجع كمال سراج الدين - المرجع السابق ص ١٤١.

ثالثاً :- إستخلاص الضمانات المقررة للمتهم من الأنظمة السابقة :

١- تطلبت الانظمة السابقة ضرورة القيام بإجراء التحقيق فور تلقي خبر ارتكاب الجريمة، وإنهاء التحقيق كاملاً دون تجزئته أو الفصل الواضح بين إجراءاته، وان تتابع إجراءاته على يد محقق واحد حتى يتسنى له تكوين عقيدته عن القضية برمتها.

٢- ألا يسلم المحقق بما يسمع أو يرى حتى يستوثق من صحة وقوة الدليل الثابت على المتهم(١).

٣- أن استيقاف المشتبه فيه واتخاذ الاجراءات التحفظية قبله، لاتخول رجال الامن حق تفتيش شخصه وتفتيش مسكنه، لأن ذلك من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وكل السلطة المخوله لهم حينئذ لاتتعدى التحفظ على المشتبه فيه لحين تسليمه لرجال التحقيق.
ويرى الاستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أن التحفظ لايعتبر قبضاً على الشخص ولاتسرى عليه أحكام القبض(٢).

٤- إن تفتيش الاشخاص كإجراء من اجراءات التحقيق الجنائى بالمملكة يعقب إرتكاب جريمة من الجرائم المحددة نظاماً، ولايتم إلا بمعرفة الاشخاص الذين خولهم النظام هذا الحق.

٥- تقيد مدير الشرطة بحدود اختصاصه عند الندب للتحقيق، ويجب التقيد بحدود الموضوع المبين في أمر الندب، ومدة سريان أمر الندب.

٦- حرص نظام الامن العام على منع التعسف في الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطى من جانب المحقق. فنصت المادة ٢٣١ منه على عقاب كل من تسبب في حبس شخص لامبرر له وتسبب في ضرر شخص بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها، وبضمان ماتسبب في إحداثه من ضرر.
وهذه العقوبات تفرض على المحقق ضرورة التأكد من مبررات توقيف الشخص المتهم إحتياطياً حتى ينجو من المساءلة.

---

(١) كمال سراج الدين - المرجع السابق صـ ٢٨.
(٢) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٠م صـ ٥٨٥.

٧- إذا حصل المحقق على إعتراف المتهم إثر استجوابه، فعلى المحقق أن يبذل مافي وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف، وإذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب أخذ شهادتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر(١).

---

(١) راجع المادة ١٣٨ من نظام مديرية الأمن العام.

المبحث الثاني

« ماهية ضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »

أوجبت الشريعة الاسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل مسلم رقيباً على تصرفات غيره الاجتماعية، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون على البر، والزامهم بالتوجيه والنقد. فالتوجيه أساسه الأمر بالمعروف والنقد أساسه النهي عن المنكر.

كما أن الشريعة الاسلامية لم تقف في وجه أية وسيلة أو اسلوب أو تحقيق من شأنه إظهار الحقيقة، فهي تتميز بالمرونة في هذا المجال بدليل أنها لم تقيد القاضي بإتباع نهج معين وتركت له أمر البحث عن الحقيقة بعد أن وضعت له الاسس العامة التي يجب الالتزام بها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ذلك أصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1] لمواجهة القضايا التي تنطوي على إفساد للاخلاق أو تحض على إقتراف المحرمات أو المنكرات أو نشر الافكار والبدع التي تتنافي مع شرع الله سبحانه وتعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام متضمنة ضمانات حقوق المتهم خلال التحقيق الذي تجريه الهيئة[2] وكل مايهم الباحث في هذا المجال هو عرض للضمانات المتعلقة بالضبط والقبض والتفتيش والتحقيق التي نصت عليها اللائحة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

(٢) قرار الرئيس العام لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ - منشور جريدة أم القرى العدد ٣٢٠٣ - السنة ٦٥ بتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠.

ولذلك سوف يعرض الباحث للقواعد العامة التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في القبض والتفتيش - في المطلب الأول، ثم يتناول الضمانات التي يمكن استخلاصها من هذه القواعد في المطلب الثاني حتى تتحقق الفائدة من البحث.

المطلب الأول
القواعد العامة للقبض والتفتيش
باللائحة التنفيذية لنظام
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

•• أولاً:- واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

جاء نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدد واجباتها في إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بمايحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو إتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة(١).

ولتحقيق هذه الواجبات اختصت الهيئة بضبط المخالفين، والتحقيق معهم، وتعزيرهم في حدود معينة. فالهيئة بهذا التفصيل قد جمعت سلطات التحري والاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ الحكم حسبما يقضي النظام دون إخلال بحقوق الناس وحرياتهم. لأنه إذا كانت الواقعة المرتكبه من القضايا الاخلاقية أو من قضايا التهم فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق - داخل الهيئة - إحالتها فوراً إلى اللجنه المشار إليها بالمادة الرابعة من نظام الهيئة المختصه بنظر هذا النوع من القضايا. وعلى اللجنه المشار إليها النظر في القضية فوراً واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً طبقاً لاحكام النظام ونصوص هذه اللائحة(٢).

والثابت أن الذي يقوم بالتحقيق لجنة يأمر بتشكيلها الرئيس العام للهيئة من بين أعضائها ومن المحققين الشرعيين وتكون مهمتها حسب المادة الرابعة من النظام:

---

(١) المادة التاسعة من نظام الهيئة السابق الاشارة إليه.
(٢) المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة.

أ- التحقيق في القضايا، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.

ب- القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي أخذ التعهد - التوبيخ - التأديب بالجلد ويحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

جـ- يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس، فإن رأى الموافقه فتعاد للهيئة بالموافقه لإجراء التأديب من قبل الهيئة مالم يرى الامير إحالتها للشرع، فانها تحال، ومتى صدر حكم القاضي فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ.

- وإذا رأت اللجنة عدم إدانة المدعى عليه قررت إطلاق سراحه فوراً وفقا لنص المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة.

- وإذا رأت توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال واطلق سراحه فوراً وفقا لنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة.

- وإذا رأت تأديب المخالف بالجلد بحد أقصى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها، ولاينفذ قرار اللجنه إلا بعد موافقه أمير البلدة عليه، ولايجوز تأديب المخالف إلا بعقوبه واحده من العقوبتين سالف الاشارة إليها وفقا لنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وواجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما وردت باللائحة - المادة الأولى - هى:-

أولا :- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وزكاة وصوم وحج وعلى التحلى بآدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل العمل المقررة شرعاً كالصدق والاخلاص والوفاء بالعهد وأداء الامانات وبر الوالدين وصلة الارحام ومراعاة حقوق الجار والاحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر وأن من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها.

ثانياً :- لما كانت الصلاة هى عامود الدين وسنامه فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها فى أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً :- مراقبة الاسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الاماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :-

١- الاختلاط والتبرج المحرمين.

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب.

٥- تشغيل المذياع أو التلفزيون أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين.

٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الاسلام وأحكامه.

٧- عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الاسلامية إشتراكاً مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور المجسمه أو الخليعة أو شعارات الملل غير الاسلامية كالصليب أو نجمة داوود أو صور بوذا أو ماماثل ذلك.

٩- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعى إرتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت أو الأماكن لإرتكاب المنكرات والفواحش.

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الاوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو الاحتفال بالاعياد والمناسبات البدعية غير الاسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء.

ثانياً:- عرض وتحليل قواعد القبض والتفتيش باللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

بعد إطلاع الباحث على اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة تبين أنها سارت في مسألة القبض على نفس الأحكام الواردة بنظام مديرية الأمن العام الواردة في الفصل الثامن عشر حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه "في جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة، والأوامر، والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام مديرية الامن العام. كما أكدت المادة الثامنة من اللائحة على أنه لايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته".

كما تلزم المادة (١٤٧) من نظام مديرية الأمن العام رجال الامن العام - قوات الأمن الداخلي - وكذلك رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فنصت على أنه "يجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه، أو المتصلين به.

ويستدل من النصوص السابقة أن أهم ضمانة للمتهم أن لايصبح متهماً فلايجوز لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخذ الناس بالظنون مادامت لاتدل على وقوع المنكر بالفعل، وإنما يختص رجال الهيئة بالبحث عن المنكرات الظاهرة والنهي عنها، والبحث عمن ترك المعروف الظاهر ليأمر بأقامته، ولذلك يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون عدلاً حراً عالماً بالمنكرات الظاهرة من أهل الرأى والاجتهاد، وأن يكون صاحب سطوة وخشونة حتى يهابه الناس(١).

١- وبناء على ذلك يختص أعضاء الهيئة بضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية والقبض على مرتكبيها، وكذلك ضبط المعاص في حالة التلبس بها بأن تكون شوهدت حال إرتكابها أو حال صياح المجني عليه أو عامة الناس وتتبعهم للجاني أثر إرتكابه أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من إرتكابها أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها أو مساهم في إرتكابها.

---

(١) راجع هشام قبلان - وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الاسلامية - مقالة ضمن بحوث المتهم وحقوقه في الشرعية الاسلامية الجزء الأول - مطبوعات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. ١٤٠٦هـ ص ١٣٣.

٢- تختص الهيئة أيضا بإجراء التحريات الخاصة بالمنكرات الشرعية وكل مايخالف الآداب العامة بشرط ألا تكون هذه التحريات ماسة بحريات الأفراد وحقوقهم، مع إثبات جميع أوجه التحريات في محضر رسمي، مع ضرورة سماع اقوال مقدم الاخبارية والشهود واثبات ذلك كتابة بالمحضر.

٣- الفصل التام بين إجراءات البحث والتحري وبين إجراءات التحقيق، حيث تحال الاخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها، ولايجوز لأعضاء الهيئة إتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها(١).

٤- يلتزم رجال الهيئة بأن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية وبصفة خاصة القواعد المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

٥- يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه، ووقت إنتهائه ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تفردة اللائحة الداخلية.

٦- تفتيش المقبوض عليه يتم بمعرفة رجال الهيئة بقصد تجريده من كل مايحتمل أن يستعمله في المقاومة أو إيذاء نفسه أو غيره، ولضبط ماهو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه إرتكابه.

وإذا تم ضبط أشياء تعد جريمة في ذاتها وجب ضبطها والتحفظ عليها، وإشعار جهة الاختصاص بذلك، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه.

٧- يتم تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقاً لماتنص عليه الفقرة ٩ من المادة (١٥٠) من نظام مديرية الامن العام.

---

(١) راجع المادة الثانية ومابعدها من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة السابق الاشارة إليه.

٨- تفتيش المنازل :

(أ) يجوز للمختص من أعضاء هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تفتيش المساكن وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي والقبض على مرتكبه، ولايكون التفتيش جائزا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الانظمة والاوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية.

(ب) يكون تفتيش المنازل نهاراً ولايجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أي في حالة تلبس بإرتكابها أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها أو فرار المطلوب القبض عليه.

(جـ) إذا وجد إشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة حتى تنتهى إجراءات التفتيش. وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئا ممايدور البحث عنه جاز تفتيشه.

(د) يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام بإجراءات الضبط والقبض والتفتيش، وكيفية القيام بمعاينة الأماكن وما شوهد بها من آثار، والاشخاص وماوجد بهم من علامات وإصابات.

(هـ) تحديد الاشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله أو بعض الأفعال المكونة له، أو الذين حضروا ضبطه والقبض على الاشخاص المتهمين بإرتكابه أو ضبط شئ من الأدوات التي استعملت في ارتكابه أو الاشياء المتحصلة من إرتكابه، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها دون تغيير في ألفاظها واثبات جميع ماتم من استجوابهم ومناقشتهم بخصوص ماقرروه.

(و) يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق أو المحققون الذين قاموا بإجرائه أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط والقبض والتفتيش أو المعاينة، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة والتحفظ على الآثار أو العلامات أو فحصها، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم واستجوابهم، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لاقواله وإقراراته، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الإقتضاء.

المطلب الثاني
إستخلاص ضمانات القبض والتفتيش
من اللائحة التنفيذية لنظام
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً:- تحقيق التعاون بين رجال الامن الداخلي ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ذكر الباحث فيما سبق أن رجال قوى الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية يجمعون حتى الآن بين سلطتي الاستدلال والتحقيق، ولذلك فإن إجراء التحقيق في جريمة ماينبغي ان يتم بواسطة رجل الامن المختص بالتحقيق أصلاً(١). ولما كان عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمتع بصفة مأمور الضبط ويتوقع أن يحدث تنازع بين اختصاصه بالتحقيق من ناحية، واختصاص رجال قوات الأمن من ناحية أخري فقد صدر الأمر السامي رقم: ٢٦٣٣٥ في ١٣٩٤/١١/٢١هـ باعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بتحقيق التعاون بين رجال الأمن عند التحقيق في القضايا المشتركه. ومن أبرز ماتضمنته اللائحة في هذا الصدد اشتراك المندوب من الهيئة مع رجال الأمن في كافة إجراءات التحقيق كالاستجواب والقبض والتفتيش، ولو تم القبض بمعرفة رجال الأمن تقيد عضو الهيئة بالقواعد العامة للقبض والتفتيش. وقد تضمنت اللائحة بيانا للاجراءات التي تتبع عند اختلافهما حول سجن المتهم أو اطلاق سراحه(٢).

ثانياً:- وتشير هذه النصوص ضمانات حماية حرية الفرد من القبض والتفتيش التعسفي مادام رجل الهيئة مقيداً بالقواعد العامة للقبض والتفتيش المنصوص عليها نظاماً، فإذن القبض لابد أن يكون صادراً من سلطة التحقيق بناء على توافر أسباب قوية تبرر القبض، أو لوجود المتهم في حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها نظاماً، كذلك لابد من عرض المتهم المقبوض

---

(١) راجع ماسبق بيانه حول تقيد رجل الامن بنطاق السلطة المخولة له في التحقيق.
(٢) د. أحمد عوض بلال. المرجع السابق ص ٥٢٩.

عليه فوراً على السلطة المختصة بالتحقيق خلال الفترة الزمنية المحددة وهي الاربع والعشرين ساعة التالية لضبطة وهنا لايخرج الأمر عن أحد فرضين:

أولهما: أن يخلص المحقق إلى إنتفاء الشبهة نحو المقبوض عليه وعندئذ يطلق سراحة فوراً.

وثانيهما: أن يخلص المحقق إلى تاكد الشبهات نحوه فيأمر باحتجازة لاستكمال التحقيقات مدة لاتتجاوز الثلاثة أيام التالية لضبطه(١).

وإذا مرت الثلاثة أيام ولم يكن المتهم قد افرج عنه، ثم تبين للمحقق أنه لم تتوافر بحق المتهم أدلة ترجح ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، فعندئذ يجب على المحقق ان يطلق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه، كما ترفع الاوراق بعد ذلك إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الامراء التابعين لمنطقته للموافقه على حفظ الاتهام أو التوجيه بمايراه(٢).

والضمانة الكبرى أنه لايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح ادانته، وأن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة والأوامر والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية المنصوص عليها في نظام الأمن العام.

ثالثاً:- كما أن تفتيش المنازل لايجوز إلا في الاحوال المنصوص عليها في الانظمة والاوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية، ولذلك في غير حالات موافقة صاحب المنزل ورضاه أو حالات وقوع استغاثة ملحة من صاحب المنزل تستلزم السرعة أو حالات حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدى للمنزل لايجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المعتدى عليه أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به، ويكتفى في البلدان التي لاعمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها(٣) وهذه ضمانة اخرى للمتهم ضد التفتيش التعسفي. كما يشترط لصحة تفتيش الانثى في نظام مديرية الأمن العام(٤) ثلاثة شروط هي:

---

(١) راجع المادتان الرابعة والخامسة من لائحة الاستيقاف والقبض.

(٢) نص المادة الثامنة من لائحة الاستيقاف والقبض.

(٣) راجع المادة الثانية ومابعدها من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ

(٤) المادة ٢٥٣ من نظام مديرية الأمن العام.

١- أن يكون بواسطة امرأتين.
٢- ان تكون المرأتان ممن يوثق بصدقهن وأمانتهن.
٣- تحليفهن اليمين الشرعية.

وعند مخالفة هذه الشروط يعاقب المحقق المخالف بالسجن من إسبوع إلى شهرين ولم يرتب النظام مخالفة البطلان للاجراءات كما هو متبع في الأنظمة الوضعية(١).

وإذا كان الأصل أن الاستجواب جوازي للمحقق غير أنه عند القبض على المتهم يجب على المحقق استجواب المقبوض عليه فوراً باعتبار أن غرض القبض هو الاستجواب، وفي المملكة العربية السعودية لايجوز استجواب أى متهم وهو مكبل، بل يجب الأمر بفك القيود الحديدية عنه فترة التحقيق معه، وإتخاذ الأجراءات الامنية اللازمة لحراسته أثناء تلك الفترة(٢).

رابعاً: موقف الأنظمة الجنائية الاجرائية والشريعة الاسلامية في حق المتهم في الصمت وضماناته:

الحق في الصمت يعني حرية الانسان في الكلام أو الامتناع عنه، والقاعدة العامة هي أنه لايوجد مايلزم أو يجبر الانسان على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، فهو حق من حقوق الانسان(٣).

ويعتبر الحق في الصمت حقاً عاماً اتفق عليه جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية بقولهم: أن للشخص الحق في الاجابة على اسئلة المحقق، أو التزام الصمت، وإذا أقر على نفسه فله حق العدول عن هذا الاقرار، ومن ثم فإذا عدل سقط الاقرار ولايصح التعويل عليه، أو الاستناد إليه في الحكم بإدانته، ولايجوز إكراه المتهم على الاقرار. وفي ذلك يقول ابن حزم في المحلى(٤):

---

(١) المادة ٢٥٣ من نظام مديرية الأمن العام.
(٢) المادة ٩٩ من نظام مديرية الأمن العام.
(٣) د. أسامه عبد الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال «دراسة مقارنة» - الطبعه الثانيه ١٩٩٠م دار النهضة العربية ص ١٦٠.
(٤) راجع المحلي - لابن حزم - الجزء الحادي عشر ص ١٤١.

لايحل الامتحان في شئ من الاشياء بضرب ولابسجن ولابتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع.

والحنفيه على هذا الرأي فلا يعولون على الاقرار الصادر من المتهم تحت الاكراه والتعذيب والتهديد حتى ولو كان صادقاً ويشترط المالكية في الاقرار أن يكون صادراً عن رضاء المقر، فإذا اكره على الاقرار فلا حكم لاقراره، ولايعتد به ولو أخرج السرقة أو عين القتيل(١).

فمجرد سكوت المتهم عند سؤاله لايعد إقراراً وإنما يعد إنكاراً حكماً وفي هذه الحالة تسمع البينة إن وجدت(٢).

وفي المملكة العربية السعودية إذا امتنع من يجرى استجوابه عن إعطاء الجواب المقنع - أو صمت من باب أولى - ينصحه المحقق ثم يثنيه عن موقفة ويزجره، وفي حالة إصراره النهائى يتخذ بحقه المحضر اللازم، وعلى المحقق أن يكون يقظا، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الاصرار على السكوت من غير اكراه أو تعذيب(٣).

أما إذا توافرت أدلة ضد المتهم ومع ذلك أصر على الانكار، يجب على المحقق أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الاشخاص المتهمين بجريمة هامة بعد إنذاره باستعمال الشدة، وعلى المحقق أن يلاحظ عدم قيامه أو مرؤسيه بالتضييق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابه من الحاكم الاداري(٤).

ولضمانه حق المتهم في الصمت وعدم تعذيبه أو تهديده للحصول على إقراره بإرتكاب الجريمة المنسوب إليه إرتكابها الزمت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة تحديد الاشخاص الذين تم القبض عليهم أو وجدوا بمكان وقوع المنكر، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه، والحال التي وجد عليها كل منهم، وماوجد بجسمه من علامات

---

(١) د. عوض محمد عوض - الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية . الجزء الأول الاسكندرية ص ١٢٤.

(٢) د. محمد محي الدين عوض - رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه. مقالة ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان «المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية» مطبوعات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ١٤٠٦هـ ص ٢٣٨.

(٣) راجع المادة (١٠٠) من نظام مديرية الامن العام.

(٤) راجع المادة (١/٧٢) من نظام مديرية الامن العام.

وإصابات، وماوجد بملابسه من علامات أو آثار، وماتم بشأن التحفظ على ذلك وفحصه، ومابدر من كل متهم من أفعال أو أقوال وماوجد مع أى متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه أو مماتعتبر حيازته مكونه لجرم آخر(١).

إذن يعتبر حق المتهم في الصمت من الطرق المشروعة التي يسلكها المتهم للدفاع عن نفسه، لأنه قد يجد في السكوت مصلحة كبيرة تحميه من الوقوع في الاستدراج من جانب المحقق، وحتى لايحيط نفسه بالظروف الصعبة التي يخلقها التحقيق، بالرغم من أن هذا الموقف قد يطيل فترة التحقيق ويمد في أمدها، ولهذا حرص أولى الامر بالمملكة العربية السعودية على إقرار حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، فله الإجابة عن بعض الاسئلة ورفض الاجابة على البعض الآخر، ولايجوز الحد من إرادته و التأثير عليها(٢).

خامساً: ضمانة عدم الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم :

سبق للباحث القول بأن الهيئة تختص بتلقى الاخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن لأعضاء الهيئة حق إجراء التحريات بخصوص هذه الاخباريات بشرطين:

الأول : عدم مخالفة التحريات للشرع أو الآداب العامة

الثاني: عدم الاضرار بحريات الافراد وحقوقهم.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمحقق من رجال الهيئة أو الامن العام أن يستدعى المتهم للتحقيق معه فيما نسب إليه من إرتكاب جريمة معاقب عليها، بأمر كتابي يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الأمرة به. ولايعطى هذا الأمر حامله ضبط المتهم وإحضاره لقسم الشرطة لما في ذلك إضرار بحرية المتهم، إلا إذا نص فيه على ذلك، وعلى مسئولية من أصدره.

وقد نص نظام الأمن العام على أنه إذا قام رجل الشرطة بإبلاغ أحد أمراً من الاوامر الحكومية أو إنذاره أو إفهامه أمراً صادراً من مرجعه، ثم ماطل ولم يعبأ به، فيتخذ في هذه

---

(١) راجع المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة.

(٢) راجع نص المادة (١٠٠) من نظام مديرية الأمن العام السابق الاشارة إليها.

الحالة المحضر اللازم بالواقع ويرفع إلى المرجع. ولمدير الأمن العام أن ينذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع. وعند إصراره على عدم الاجابه بعد هذا الانذار فله حبسه بتهمة التمرد مدة لاتتجاوز ٧٢ ساعة(١).

اذن من حق رجال هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يحضر المتهم للتحقيق معه إصدار أمر بضبطة واحضاره، ويعمم عنه إن كان غائباً أو هارب(٢).

كما حددت المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز الموقت والتوقيف الاحتياطى حالات وشروط الأمر بالتوقيف الاحتياطي للمتهم سواء تم ذلك من رجال الهيئة أو من رجال قوات الامن الداخلي. ويستفاد من هذه المادة ضرروة توافر شرطين:

الأول: أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم من الجرائم الكبيرة التي حصرتها المادة العاشرة من اللائحة(٣).

الثاني: أن يتوافر بحق المتهم أحد الاسباب الموجبه لتوقيفه إحتياطيا وهي التي حدتها اللائحة على النحو التالى:

١- أن يكون قد ضبط متلبساً بإرتكاب جرم. ويعتبر الجاني متلبساً إذا شوهد حال إرتكابه الجريمه أو حال صياح المجني عليه أو العامه وتتبعهم له إثر ارتكابها، أو إذا ضبطت بحوزته أسلحة أو آلات أو أدوات من التي استعملت في إرتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من إرتكابها.

٢- إن يقر بإرادته المعتبرة شرعاً بإرتكابه الجرم.

٣- إن تتوافر بينات مقبولة أو أدلة معقوله ترجح إدانته بإرتكاب جرم محدد.

٤- أن يكون بقاؤه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره أو يؤدي إلى الاساءة للأمن العام أو يحدث هياجاً أو بلبلة بين الناس.

---

(١) راجع المادة ٨/ط من نظام مديرية الامن العام.
(٢) راجع المواد ١٠٦، ١٢٧، ١٥٤ من نظام مديرية الامن العام.
(٣) راجع ماسبق بيانه في شروط القبض في غير أحوال التلبس.

٥- ألا يكون له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، و أن يخشى فراره وتأثيره على مجريات التحقيق.

إذن المتهم رغم توقيفه إحتياطياً لايزال يستفيد من قرينة البراءة وقد يحكم قضائياً بالفعل ببراءته رغم سبق توقيفه إحتياطياً قبل الحكم عليه، إذن فهو إجراء إستثنائى يأتي على خلاف الأصول المنطقية لنظام العدالة الجنائية، وإن كانت الضرورة هي مصدره وسبب إباحته في الشريعه الاسلامية.

وهكذا يتضح إن لائحة أصول الاستيقاف والقبض قد وضعت عدة ضمانات للمتهم حتى لايساء استخدام التوقيف الاحتياطى كاجراء تحقيق بما يتضمنه من سلب للحرية قبل الحكم عليه بمعرفة السلطة القضائية.

وقد حرص نظام الأمن العام على منع التعسف في الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي فنصت المادة ٢٣١ منه «على عقاب كل من تسبب في حبس شخص لا مبرر له تسبب في ضرر شخص بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ماتسبب في إحداثه من ضرر».

ومدة التوقيف الاحتياطي حددتها المادة ١٢ من لائحةأصول الاستيقاف والقبض بقولها «تكون مذكرة التوقيف الاحتياطى صادرة من جهة التحقيق بحق كل متهم بإرتكاب جرم من الجرائم الكبيرة سارية المفعول مدة لاتتجاوز واحد وعشرين يوما من تاريخ ضبطه».

فإذا تعذر استكمال التحقيق قبل إنتهاء هذه المدة فقد نصت المادة ١٣ من اللائحة السابقة ببيان الاجراءات واجبة الاتباع على النحو التالى:-

١- على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الاقل من تاريخ إنتهاء تلك المدة خلاصة عن القضية والبيانات والأدلة القائمة قبل المقبوض عليه والتي دعت لتوقيفة احتياطياً وأوجه النقص في التحقيقات، والاسباب التي حالت دون استكمالها، المدة التي تقرر جهة التحقيق أنها لازمة لاستكمال التحقيقات، مع طلب الاذن لها بإستمرار توقيف المقبوض عليه خلال

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - دار الفكر العربي - بيروت ص ٤٨ - ٤٩.

تلك المدة وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنقضاء مدة سريان أمر التوقيف المحددة بالمادة السابقة (وهى مدة الواحد وعشرين يوماً).

٢- يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقة لأمير المنطقة أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته.

٣- تخطر جهة التحقيق دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف مطالبة جهة التحقيق بما يدل على الرفع للامارة للإذن باستمرار توقيف المقبوض عليه وذلك حال إنتهاء مدة سريان مدة التوقيف الصادرة من جهة التحقيق (وهي مدة الواحد وعشرين يوماً) وهذه تمثل ضمانة كبرى للمتهم قبل سلطات التحقيق.

٥- يستمر سجن الموقوف إحتياطياً كما تستمر جهة التحقيق في إستكمال التحقيق لحين ورود توجيهات الامارة فينفذ مقتضاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف إحتياطياً بقرار الأمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه.

٦- للأمارة أن تأذن باستمرار سجن الموقوف إحتياطياً المدة التي تراها لازمة لاستكمال التحقيقات، على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنقضاء مدة سريان مذكرة التوقيف الاحتياطى الصادرة من جهة التحقيق (أي مدة الواحد وعشرين يوماً).

ومراعاة لعدم الاضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، وبالاضافة إلى حق المتهم في التظلم في أي وقت شاء للمقامات السامية والوزارة وأمارة المنطقة يجوز للمتهم الموقوف إحتياطاً أن يقدم إعتراضاً[1] على طلب الشرطة من الأمارة الاذن باستمرار توقيفه إحتياطيا بعد انتهاء مدة سريان مذكرة التوقيف الصادرة من جهة التحقيق (أى مدة الواحد وعشرين يوماً).

كما نصت لائحة الاستيقاف والقبض في مادتها (٢٢) على ضرورة أن تشكل بأمارة كل منطقة لجنة من مستشار شرعي أو نظامي ومندوب عن الشرطة تختص بنظر تظلمات الموقوفين إحتياطياً الذين أمر باطلاق سراحهم أو المحكوم عليهم بالسجن لمدة انقضت بالفعل ولم يطلق

---

(١) المادة (١٩) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض.

سراحهم[1]. ويجب على اللجنة النظر في التظلم خلال مدة لاتتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ولها سماع أقوال الموقوف أو السجين، وعليها أن ترفع توصياتها لأمير المنطقة في خلال الثلاثة أيام التالية.

(١) د. أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ٥٠٠.

الفصل الثالث

« الضمانات القضائية لحقوق المتهم » في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول : مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على اجراءات القبض والتفتيش

المطلب الأول : معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته .

المطلب الثانى : ضمانة المتهم ببراءته حتى تثبت إدانته .

المبحث الثانى : التقييد بوسائل الاثبات الجنائى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

المطلب الأول : جسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات .

المطلب الثانى : الشهادة والاقرار لإثبات الجرائم على المتهم

الفصل الثالث

الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية

تهدف احكام الشريعة الاسلامية الى إقامة مجتمع اسلامى يرتكز على أسس متينة من الفضيلة والأمان . كما أن هذه الاحكام تسعى الى حماية المصالح المعتبرة فى المجتمع وتقرر عقابا لمنتهكى تلك المصالح وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال . ويقول الامام الغزالى معلقا على أهمية هذه المصالح الخمس (١) .

أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد للخلق ، وصلاح للخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعى الى بدعته . فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤة بإيجاب القصاص ، اذ به حفظ النفوس ، وايجاب حد الشرب . إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وايجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب والانساب ، وزجر الغصاب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش الخلق وهم مضطرون اليها . وتحريم تفويت هذه الامور الخمسة والزجر عنها يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر .

---

(١) محمد ابو زهرة . فلسفة العقوبة في الفقة الاسلامى معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٣ صـ ٣٩

والواقع ان تحريم القسوة أثناء التحقيق مع المتهم - أيا كانت جسامة جريمته - هو الذى يتفق مع روح الشريعة السمحاء التى تحفظ للناس انفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولا تخول لولى الأمر المساس بها الا فى إطار قواعد الشريعة الاسلامية التى تفترض البراءة فى المتهم حتى صدور حكم قضائى بات يقطع بثبوت إدانته .

وسوف يعرض الباحث فى هذا الفصل الضمانات القضائية التى تحمى المتهم من القبض عليه أو تفتيشة الا وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فى المبحث الأول ، ثم يتناول الباحث ضمانه المتهم فى التقيد بوسائل الاثبات الجنائى المقررة شرعا فى المبحث الثانى .

المبحث الاول

مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على اجراءات القبض والتفتيش

السلطة القضائية هى التى تكفل تطبيق القواعد الجنائية الاجرائية التى فرضها ولى الامر لحماية الحقوق والحريات الفردية، عن طريق اشرافها على الاجراءات الماسة بهذه الحقوق والحريات وأهمها فى مجال هذا البحث القبض والتفتيش .

فالقضاة فى المملكة العربية السعودية مستقلون ولاسلطان عليهم فى قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية وليس لأحد التدخل فى القضاء(١) ويبرز استقلال القاضى فى مواجهة أطراف الخصومة وفى مواجهة الرأى العام ومن مظاهر استقلال القضاء بالمملكة إزاء السلطة التنفيذية أن تعيين القضاة يتم بأمر ملكى بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى وسوف يبرز الباحث فى هذا المبحث مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة العربية السعودية على اجراءات القبض والتفتيش التى يمارسها رجال قوى الامن الداخلى وستكون هذه الاجراءات عديمة الفعالية ما لم يتوافر لها سلطة قوية تكفل مراعاتها بحيث تخضع كافة الاجراءات التى يقوم بها رجال الامن لاشراف السلطة القضائية ورقابتها (٢) .

والمعروف أن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية هى جهة القضاء الأصيل للمنازعات الجنائية والمدنية وغيرها. ونظرا لتعقد الحياة الحديثة وكثرة المنازعات – فقد تدخل ولى الأمر وأوجد جهات قضائية أخرى ذات اختصاص محدود بجانب المحاكم الشرعية كديوان المظالم (٣) ، واللجان الادارية الاخرى ذات الاختصاص الجنائى (٤) .

---

(١) راجع المادة الاولى من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية

(٢) راجع د. أحمد فتحى سرور . الشرعية والاجراءات الجنائية القاهرة ١٩٧٧ صـ ١٤٩ .

(٣) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ

(٤) وهذه اللجان هى : لجان الاوراق التجارية ، لجان مكافحة الغش التجارى ، اللجان القضائية للتموين ، اللجان الجمركية ، لجان الحكم فى مخالفات الموانىء لجان الحكم فى مخالفات المرور ، لجان الحكم فى قضايا العسكريين ، هيئة محاكمة الوزراء .
راجع فى تفصيل ذلك . د. أحمد عوض بلال . المرجع السابق بعد ٨٥٨

وسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الاولـــ : فى معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته فى مرحلتى القبض والتفتيش .

الثانـى : فى ضمانة المتهم ببراءته حتى ثبتت إدانته .

المطلب الاول

معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته

اولا :

معنى المتهم فى اللغة وهو من الفعل اتهم ، بمعنى ادخل التهمة على شخص وجعلة فطنة لها(١) ويعرف المتهم من اصطلاح الفقهاء بأنه . من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البنية عليه(٢) .

ولم تنص أنظمة الاجراءات الجنائية فى المملكة العربية السعودية على تعريف محدد للمتهم ولذلك يتم الأخذ بتعريف الفقهاء .

فيأخذ صفة المتهم كل من أمر المحقق بحضوره أو صدر أمر بضبطه وإخطاره أو كل من قبض عليه ووضع تحت تصرف رجال الأمن أو السلطة القضائية فهو يتمتع بالضمانات التى قررها النظام حماية لحرياته وحقوقه .

ولا مانع نظاماً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الامن بمهمة جمع الاستدلالات ، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم اولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها(٣) .

وفى المملكة العربية السعودية يصح أن يكون الحدث متهماً وهو الذى لا يقل عمره عن سبع سنوات ولايتجاوز ثمانى عشرة سنة ولايعتد فى تقدير السن الا بقول القاضى أيا كانت البيانات المثبته بحفائظ النفوس(٤)

ولذلك فانه يجرى التحقيق مع كل من يكون لدى المحقق أو القاضى أسباب معقولة لإتهامة بأنه ارتكب جريمة ما أو ساهم فى ارتكابها .

فالاتهام أذن لابد وأن يستند الى أدلة كافية وقرائن قوية تشير بصورة جدية إلى أن

---

(١) القاموس المحيط الجزء الرابع صـ ١٨٧

(٢) استنبط الباحث هذا التعريف مما ذكره ابن القيم الجوزية فى كتابه : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . تحقيق محمد حامد الفقى القاهرة ١٩٥٣ صـ ١٢٨

(٣) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقص س ١٧ رقم ٢١٩ صـ ١١٦١

(٤) راجع قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٢٤ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٢ هـ

الشخص هو مرتكب الجريمة أو ما يعتقد أنه مرتكبها، كما أن هذه القرائن والادلة يجب أن تؤدى الى الاقتناع المبدئى بذلك حتى ولو كانت غير حقيقة ، ويتبين فيما بعد عدم علاقاتها بالمتهم ، كما يجب أن تكون هناك جريمة معينة ، وأن تكون القرائن والأدلة والعلامات مرتبطة بها ، لأنه لا يجوز اتهام أى شخص بارتكاب جريمة غير معينة(١).

ثانيا : أقسام المتهمين فى الدعاوى الجنائية فى الفقة الاسلامى :

يقسم الفقهاء المتهمين فى الدعاوى الجنائية الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المتهم المعروف بالتقوى والصلاح ويبعد أن يكون من أهل تلك التهمة . وهذا لا يقبل اتهامة من غير دليل مقبول شرعاً ولا تتخذ ضد هذا النوع من الناس اجراءات القبض والتفتيش بمجرد الاتهام لئلا يستهين الاشرار بمضايقة أهل الفضل بمجرد الاتهام . ويشمل هذا النوع كل من اشتهر بين الناس بالصلاح والدين أو شاع عنه وصف أهل الخير ، والنفور عن مواطن الشبهات(٢) والقبض على شخص عرف بأنه ليس من أهل التهمة يلحق به الضرر بسمعته بين أهله وجيرانه ومعارفه ويفتح باب يجلب عليه القيل والقال وقد تفرع عن هذا أنه لو ادعت أمرأة على رجل ممن عرف بالصلاح والطهارة أنه غصبها على نفسها ، اقيم عليها حد القذف وحد الزنا لاقرارها على نفسها وهذا هو الثابت بالفقه والمطبق قضائياً بالمملكة العربية السعودية(٣) .

القسم الثانى: المتهم المجهول الحال الذى لا يعرف ببر ولا فجور . والمتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يعامل معاملة المتهم المعروف بالفساد. وانما يجوز حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله . وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم «حبس فى تهمة» ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «حبس فى تهمة يوما وليلة»(٤) وقد اختلف الفقهاء فى مدة حبس المتهم مجهول الحال ومدى جواز تحليفه اليمين وتأديبه(٥) .

---

(١) د. محمد علي سالم العياد الحلبي – اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق. المرجع السابق ص ٣٤٧.

(٢) ابن القيم الجوزية – الطرق الحكيمة المرجع السابق ص ١٨٣

(٣) راجع تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون الجزء الثانى صـ ١٥٢

(٤) ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية المرجع السابق صـ ١٣٩

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الماوردى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ القاهرة صـ ١٠٣

ومن تطبيقات ذلك بالمملكة العربية السعودية أن هناك من يخالفون الانظمة الخاصة بالاقامة أو الاستقدام أو التشغيل أو لما كان فى ذلك عرقلة لجهود المملكة فى التنمية وتحقيق الانضباط بين رعايا الدول العديدة الذين يعيشون على أرضها، فقد تم إنشاء لجان مشتركة تضم مندوبين عن وزارات الداخلية والتجارة والعمل والشئون الاجتماعية وكذلك وكالة الجوازات من أجل ضبط وتحقيق هذه المخالفات ومن ذلك : لجان تصفية البلاد من الأجانب المقيمين بطريقة غير مشروعة . ويشرف أمير المنطقة على تشكيل لجنة فى أمارته لهذا الغرض تضم مندوبين عن الأمارة والشرطة والمباحث والجوازات ومكتب العمل وفرع وزارة التجارة. وللجنة أن تتخذ الاجراءات التالية(١) .

١- القبض على كل أجنبى لا يحمل إقامة نظامية

٢- القبض على كل أجنبى وجد مخالفا لنظام الاقامة كأن يعمل لحساب صاحب عمل غير كفيله المسجل فى إقامته ، أو يعمل لحسابة الخاص .

٣- القبض على من هيأ عملاً للأجنبى المنصوص عليه فى الحالتين السابقتين، أو هيأ له سكنا، أو تستر عليه بأى شكل أو قام بنقله من مدينة الى أخرى .

٤- حجز الجميع فى أماكن توقيف خاصة .

٥-إعداد محضر بواسطة من قام بالقبض ، وحظر تعرض اللجنة للناس فى منازلهم ما لم يتأكد بشكل قاطع ان منزلاً معيناً يتخذ ملجئاً للمخالفين للأنظمة ، شريطة الا تكون هناك وسيلة اخرى غير دخول المنزل للقبض على نزلائة ، مراعاة لخدمة المنازل والاسر ، وعلى مسئولية رئيس الحملة المكلفة ، ويتولى مكتب الجوازات محضر وثائق سفر المقبوض عليهم - والتحقيق معهم .

القسم الثالث : المتهم المعروف بالمعصية والفجور ، ويراد به من عرف بإرتكاب المعاصى وبجرأته على الحرمات كان يشتهر بالسرقة أو القتل أو قطع الطريق ، أو الاتجار بالمخدرات والمسكرات أو الزنا .

---

(١) راجع كتاب وزارة الداخلية رقم ٨٩٤٩ فى ١٣٩٨/٣/٢٠ هـ

د. أحمد عوض بلال . المرجع السابق ٥٤٦

وهذا المتهم يجب التثبت من حقيقة ما نسب اليه ، ولسلطة التحقيق حبس المتهم واستخدام الوسائل التى تمكن من الوصول الى حقيقة أمره .

ونظرا لأن المتهمين من هذا النوع تتفاوت درجاتهم حسب مقدار ما أشتهروا به من الجرأة فى إرتكاب المعاصى ونوع المعاصى وكذلك نوع التهمة الموجهة الى المتهم(١).

والواقع ان الشريعة الاسلامية تحرم القسوة أثناء التحقيق مع المتهم - أيا كانت جسامة جريمته - فهى تحفظ للناس كرامتهم وإنسانيتهم .

ولذلك فإن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية(٢) قد أدان بعض رجال الأمن لثبوت قيامهم بتعذيب متهم فى إحدى قضايا المخدرات وذلك تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم الملكى رقم ٤٣ بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ الذي نص على كثير من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ، ومن ضمنها ما جاء فى البند الثامن من المادة المشار اليها بخصوص إساءه المعاملة أو الاكراه بأسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة ... » .

---

(١) د. حسن صبحى أحمد . عقوبة المتهم فى الفقة الاسلامى .
مقال ضمن مؤلف المتهم وحقوقه فى الشريعة الاسلامية . المرجع السابق صـ ٢١

(٢) راجع الحكم رقم ٨٧/ هـ/٣ لعام ١٤٠٧ هـ فى القضية رقم ١/١٤٣٣ق لعام ١٤٠٧هـ الدائرة الجزائية الثالثة (غير منشور)
د. أحمد عوض بلال . المرجع السابق صـ ٤٥٥

« المطلب الثانى »
« ضمانة المتهم ببراءتة حتى تثبت إدانته »

اولا : القبض والتفتيش يبنى على اليقين لا على الظن والاحتمال :

الثابت أن القضاء بإدانة شخص أمر خطير لأنه يؤدى الى مجازاته فى شخصه أو ماله أو فى الاثنين معاً فيصيبه من هذا وذاك ضرر بالغ ، فكان من اللازم تحقيقا للعدالة أن يكون ثبوت اسناد الفعل الى المتهم مؤكداً أى مبنيا على الجزم لا على الظن ، فكل متهم برىء حتى ينهض الدليل على إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها شرعاً أو نظاما .

وهذه القرينة المفترضة تلقى عبئ الاثبات بكاملة - مبدئياً على الادعاء داخل الدولة. كما أن افتراض براءة المتهم يعفيه مبدئيا من إقامة الدليل على إنتفاء مسئوليته الجنائية فهو يعتبر فى نظر المجتمع بريئا حتى يدان[1] ولذلك أصدرت وزارة الداخلية تعميما هاما[2] يقضى بأن :

التفتيش من أهم أساليب اكتشاف الجريمة والمجرمين، وأنه يجب أن يتم فوراً تفتيش منزل المتهم فى حالة وقوع الجريمة أو قيام إشتباه قوى فى شخص بإرتكاب جريمة .

ولا يكفى لاجراء التفتيش أو الأمر به مجرد التبليغ عن الجريمة ، وإنما يجب أن يسبق التفتيش تحريات عما اشتمل علية. البلاغ ، فإذا أسفرت عن توافر دلائل قويه على نسبة التهمة الى شخص معين ، وكانت هناك فائدة يحتمل الحصول عليها بين التفتيش جاز تفتيش منزله .....» .

وليس المقصود بالتفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات ممايسبب له أثرا سيئا فى نفس المتهم ، بل يجب أن يتم بدقة متناهية واسلوب هادىء بدون إثارة الخواطر، وإثبات النتائج فى محضر .

---

(١) د. جعفر جواد الفضلى . الأصل براءة المتهم فى الشريعة الاسلامية مقال ضمن بحوث المتهم وحقوقه فى الشريعة الاسلامية . المرجع السابق صـ ١٨٩

(٢) برقم ١٠٥٤٦٢ بتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١ هـ سابق الاشارة اليه .

واذا كان التفتيش واقعاً على شخصيات كبيرة يجب الاسراع بالإتصال بأمير المنطقة الذى يقوم بدوره بالاتصال بالوزارة لاستصدار الاذن ، وعلى مدراء الشرطة فى هذه الحالة التنبيه على الضابط بعدم إجراء التفتيش بطريقة استفزازية وتفتيش غير مسكن المتهم الا بعد الرجوع لمدير الشرطة أو نائبة الا فى حالات خاصة تقتضيها المصلحة(١) .

ولهذا فإن الحالات التى يجوز فيها القبض على الاشخاص فى المملكة العربية السعودية تشمل أيضا جواز تفتيش الاشخاص المقبوض عليهم ، وقد جاء ذلك صراحة فى تعميم لمدير الأمن العام(٢) ، بشأن القواعد التى يسترشد بها رجال الأمن المكلفون بالتحقيق عند القيام بالتفتيش . فينص البند سادسا من هذا التعميم . على أنه « فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لرجال الامن تفتيشه ، وللمحقق أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد فى كشف الجريمة. ولكن يلاحظ مع ذلك أن تفتيش منزل الشخص لا يجيز تفتيش الشخص نفسه إلا اذا توافرت شروط تفتيش الاشخاص .

ومن ناحية اخرى ، تركز تعليمات وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية على ضرورة إحترام الحريات الضرورية وضمانة المتهم ببراءته حتى تثبت إدانته لاسيما فى مجال مكافحة المخدرات الذى قد يتيح الفرص للإفتئات على الحريات الفردية بحجة مكافحة المخدرات .

فقد عممت وزارة الداخلية الى الجهات المختصة(٣) « من أنه فى حالة توافر شبهة عن شخص ما ، أو ورود اسمه بأقوال المتهمين ، يوضع تحت المراقبه السرية ، فإذا ثبت مانسب اليه تتخذ الاجراءات السليمة للقبض عليه متلبسا بالجرم المشهود ، أما مجرد ذكر اسم شخص بأقوال متهم ، فلا يصلح أن يكون مبرراً للقبض عليه لصدور الاتهام من شخص مطعون فى شهادته ولافتقاره الى دليل مادى » .

كذلك لا يجوز لرجال التحقيق بالمملكة العربية السعودية أخذ أى مواطن أو مقيم بمجرد الاشتباه فى أنه تعاطى حبوبا منومه وبعثه الى المستشفى لتحليل دمه ، لأن فى ذلك إعتداء على حريته الشخصية ، وتعطيلا له دون مبرر موجب لذلك . كما أن ذلك قد يكون وسيلة للتسلط على الناس بصورة تعسفية »(٤) .

---

(١) راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥٤٦٢ بتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ هـ

(٢) رقم ٢٦١ / جـ / ن بتاريخ ١٣٩٩/١/٤ هـ

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم ٣١٦٢٥١ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٨ هـ

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٤١٣٩ د/ ج بتاريخ ١٣٩٥/١/١٠هـ .

ثانيا: تحريم تعذيب المتهم شرعا ونظاماً :

عنى الشارع الحكيم بالنص على تكريم الانسان ، قال تعالى: « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا . إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيراً»(١) وتأكيدا لهذا التكريم قال تعالى: « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(٢) .

ولا شك أن تعذيب الانسان من أجل الاعتراف بجريمة ما ، وسواء كان قد ارتكبه فعلاً أم هو برىء منه لهو أشد صور الهدم التى تقع على الانسان فى كيانه المادى والمعنوى ، ولهذا نهت الشريعة الاسلامية عن اكراه الفرد على الاقرار بجريمة ما، وجعلت مثل هذا الاقرار باطلاً ولا يعول عليه . ذلك أنه إذا اكره الانسان على الاقرار فأقر، فانه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه أو لاحتمال عدم صدقه(٣) .

وقد روى عن الخليفة عمر رضى الله عنه أنه قال. ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته(٤) .

والواقع أن جمهور الفقهاء المسلمين أجمعوا على احترام الشريعة الاسلامية لحقوق الفرد وحرياته وعدم جواز تعذيبه من أجل الاعتراف بجريمة ما ، والحكم لديهم هو حرية المتهم فى الإدلاء بأقواله(٥) .

وفى المملكة العربية السعودية إتجه قضاء ديوان المظالم الى إدانة بعض رجال الأمن لثبوت قيامهم بتعذيب متهم فى إحدى قضايا المخدرات(٦) .

وفى المملكة إذا إرتكب الحدث غير المكلف شرعاً جريمة معاقب عليها بحد أو قصاص، فأنه لا يلزم تسجيل اعترافه لدى القاضى ، لأن القاعدة أن اعتراف غير المكلف لا يترتب عليه حكم ، وأنما فى هذه الحالة تؤخذ افادات من حضر الحادث من المكلفين وولى أمر الحدث،

---

(١) سورة الانسان آية رقم (١)

(٢) سورة الاسراء آية رقم (٧٠)

(٣) د. سامى صادق الملا اعتراف المتهم رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٦٨ صـ ١٤٤

(٤) د. سامى صادق الملا . المرجع السابق ص ١٤٥

(٥) د. عوض محمد . حقوق المشتبه فيه فى مرحلة التحقيق . المجلة العربية للدفاع الاجتماعى . العدد العاشر . اكتوبر سنة ١٩٧٩ صـ ١٢٠ .

(٦) الحكم رقم ٨٧/د/جـ/٣ لعام ١٤٠٧ هـ فى القضية رقم ١٤٣٣/١/ق لعام ١٤٠٧ هـ . الدائرة الجزائية الثالثة – سابق الاشارة اليه .

ويصدق عليها شرعا باعتبار ذلك بينة تفيد فى الدعوى، ويجب عرض أمر الحدث على قاضى الاحداث فوراً(١) .

وهناك تكليف صريح يرد على عاتق مديرى الشرطة بالاهتمام الشخصى بقضايا الاحداث ومتابعة إجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والاحالة للمحاكمة والافراج واثبات كل ذلك بالمحاضر الرسميه(٢) .

كما وضعت وزارة الداخلية بالمملكة عدة قواعد لتنظيم عمليات القبض والتفتيش الواقعة على النساء وقد روعى فى تلك القواعد العمل على الحفاظ على كرامة المرأة وكفالة الضمانات الواجبة لها والتى يوجب الشرع الحنيف الأخذ بها، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلى(٣) :

١- أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال التحقيق ، واذا تعذر وجوده فيجرى التحقيق معها بحضور لجنة من المحقق والمحكمة ، وهيئة الأمر بالمعروف .

٢- اذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة أحد السجون أو دور الملاحظة فيكتفي بحضور المسئول بالسجن أو دار الملاحظة والسجانة أو المشرفة مع المحقق طوال التحقيق داخل السجن أو دار الملاحظة .

٣- لا تستدعى المرأة من بيتها أو السجن أو دور الملاحظة للتحقيق معها فى الحالات التى تستوجب ذلك الا بعد تواجد المحرم أو اللجنة حال تعذر وجوده ، ويمنع أي إجراء يؤدى الى تحقيق الخلوة المحظورة شرعاً لأى سبب .

واذا اتضح من أمارات قوية أن المتهمة تخفى أشياء تفيد فى كشف الجريمة ولزم تفتيشها(٤) فلسلطة التحقيق أن تعهد لأمراتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهما ان تجريا عملية التفتيش فى حضور محرم المتهمة كلما أمكن ذلك . كما يجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام النسوة فى قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين أو ممرضتين بالقيام بذلك بحضور محرم المرأة لاستشمامها واثبات ذلك فى التقرير الطبى .

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٥٣١٤٩ بتاريخ ١٠/١١ / ١٤٠١ هـ

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ٤٣٨٢ بتاريخ ١٤٠٠/١١/٨ هـ

(٣) راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س / ٢٩٥٥ بتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ

(٤) تعميم مديرية الأمن العام برقم ١٨٨ / حـ / ف بتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩ هـ ، د. أحمد عوض بلال . المرجع السابق صـ ٣٤٢

وفى جرائم الزنا لا يجوز إحالة المرأة المتهمة للكشف عليها طبياً بقصد إثبات التهمة(١) ولايجوز الكشف على عورات النساء الا اذا كان موضوع الدعوى ينصب على طلب أرش البكارة صراحة ويقوم عندئذ بالفحص طبيبات أو قابلات وزارة الصحة(٢) .

وبصفة عامة لابد من إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند حضوره لأول مرة فى التحقيق، ولا يمارس على إرادته ضغط من أى نوع كان بغية توجيهه الى النطق بأقول دون أخرى، فكل اعتراف للمتهم مسبوق بتأثير على إرادته لايعتد به تستوى فى ذلك كل الوسائل التى تحدث ذلك التأثير، كما لو التجأ المحقق الى تعذيب المتهم، أو إكراهة ماديا أومعنويا أو استعمل الخداع للايقاع به(٣) .

ولذلك اشترط القضاء بالمملكة العربية السعودية أن يكون الدليل مشروعا فيبطل اذا كان اساسه التعذيب او ايذاء المتهم أو الضغط عليه مادياً أو معنويا من أجل الحصول على اعتراف(٤) .

ثالثا: ويتم إثبات التعذيب أمام القضاء من أهل الخبرة الطبية، فقد يتمثل دور الخبير الطبيب لاثبات التعذيب فى بيان ما بالمتهم من إصابات وتاريخ حدوثها، والأدلة المستخدمة فى إحداثها، وما إذا كان ذلك يتفق مع رواية المتهم أو أقوال الشهود أو ظروف الحادث، وقد يتمثل دوره فى تحديد سبب وفاة المتهم وما إذا كان ناتجاً عن التعذيب الذى وقع عليه. كما قد يكون دور الخبير النفسى أو العقلى أو العصبى هو فحص المتهم نفسياً أو عقليا أو عصبيا لبيان حالته ومدى ايقاف ذلك مع آثار وسائل التعذيب النفسية أو العقلية أو العصبية التى مورست على المتهم ويقدم الخبير تقريره الى القاضى كتابة، ويمكن للقاضى أن يستدعيه لمناقشته فيما جاء فى هذا التقرير (٥) .

---

(١) تعميم سماحة المفتى بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٣٤٣/١ بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٧هـ ، والتعميم رقم ٣٥٥١/١ بتاريخ ١٣٨٧/٩/١٠ هـ .

(٢) فتوى سماحة نائب المفتى رقم ١٥٠٣/١ بتاريخ ١٣٩٠/٥/٤ هـ

(٣) د. عمر الفاروق الحسينى . تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف . القاهرة ١٩٨٦ م صـ ٩٧

(٤) راجع قضاء الدائرة الجزائية بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية - القرار رقم هـ/١/١٠ لعام ١٤٠٠ هـ فى القضية رقم ١٤٨٤/١/ق لعام ١٣٩٩ هـ جلسة ١٤٠٠/٢/٦ هـ مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن أوامر هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠هـ . الجزء الأول صـ ٩ .

(٥) د. آمال عثمان . الخبرة فى المسائل الجنائية - رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ١٩٦٤ صـ ٢٤٥ .

رابعا: أسس معاملة الموقوفين بالمملكة العربية السعودية :

حددت اللائحة التنفيذية لنظام السجون بالمملكة العربية السعودية(١)، أسس معاملة الموقوفين بمايضمن لهم كرامتهم وثبوت براءتهم خلال فترة التوقيف فنصت صراحة المادة (١٢) على أن :

الموقوف متهم لم يصدر الحكم بأدانته بعد، وأنه يجوز للموقوف الحصول علي الطعام على نفقته الخاصة اذا لم يرغب فى تناول إعاشة السجن، وانه يجوز السماح له بإرتداء زية الخاص، واستحضار مايحتاج اليه من أثاث وأدوات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامة، وأنه يجوز للموقوف أن يستحضر على نفقته مايشاء من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ماكان منها مثيرا للمشاعر والحواس .

كما أصدرت وزارة الداخلية تعميما(٢) يشير الى ضرورة إعطاء الموقوف فرصة الاتصال بذوية، سواء بالتلفون أو بأى طريقة مناسبة، لاشعارهم بما حدث له، وذلك فى حوادث السيارات والمضاربات، والقضايا الاخلاقية البسيطة، والحقوق الخاصة، وكل القضايا ذات الطابع الفردى التى تتعدى المسئولية فيها شخص الموقوف وغير ذلك .

وفيما يتعلق بتوقيف الأجانب إتخذت المملكة موقفا رائدا من هذا الشأن، حيث يتعين على جهات التحقيق العمل على الاسراع فى البت فى قضايا الاجانب واعلام سفارات بلادهم بالمملكة بما وقع منهم، والاجراءات المتخذة بشأنهم لتحقيق مشروعية القبض عليهم(٣) .

---

(١) الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ

(٢) التعميم رقم ٤١٩٨٦ بتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦ هـ

(٣) الأمر السامى رقم ٨/١٤٠٢ بتاريخ ١٣٩٩/٩/١ هـ

« المبحث الثانى »

« التقيد بوسائل الاثبات الجنائى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية »

عرف بعض فقهاء الشريعة الاسلامية الاثبات بأنه « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار(١) وقد سبق للباحث أن أوضح مدى حرص الشريعة الاسلامية على سلامة جسم الانسان وعدم المساس بأعضائه أو الاعتداء عليه، ويرتبط الاثبات فى الفقة الجنائى الاسلامى بنوع الجريمة ومدى دخولها ضمن طائفة أو اخرى من التقسيم الثلاثى للجرائم : جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير فلكل طائفة من هذه الجرائم قواعد إثبات تحكمها .

والملاحظ أن الاثبات يكون مقيداً كلما كانت الجريمة جسيمة وكلما بدأ المساس بحق الله تعالى فيها واضحا. فلا يسع القاضى الحكم إلا بناء على أدلة معينة. وتتسع السلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات تدريجيا كلما اتجهت جسامة الجريمة الى الهبوط، وكلما وقعت الجريمة مساسا بحق الافراد(٢) .

ولما كان المجتمع البشرى لا يخلو من الدعاوى الكاذبة، وجحد الحقوق . فقد قرر الاسلام أن الأصل هو براءة الذمة حتى يوجد دليل مثبت . فقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه(٣).

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة . موسوعة الفقة الاسلامية القاهرة جمعية الدراسات الاسلامية مطبعة مخيمر . الجزء الثانى ص ١٣٦

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة . الجريمة فى الفقة الاسلامى . دار الفكر العربى رقم ٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم جامع الاصول ١٠/١٨٣

وقد تكلم فقهاء المسلمين فى عدة أدلة للاثبات يأتى فى مقدمتها الاقرار والشهادة ، وهما الوسيلتان المعتادتان فى إثبات معظم الجرائم . والى جانبهما تعرض الفقهاء لرسائل اخرى أهمها اليمين والقرائن والقسامه واللعان ، وعلم القاضى .

وسوف يعرض الباحث فى هذا المبحث لجسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات فى المطلب الأول ، ثم يعرض الباحث للشهادة والاقرار كوسيلتان لاثبات الجرائم على المتهم . ومن خلالهما يتم استخلاص الضمانات القضائية لحقوق المتهم فى المملكة .

« المطلب الأول »

«جسامة الجريمة والسلطة التقديرية للقاضى فى الإثبات»

أولا : طبيعة نظام الاثبات الجنائى وجسامة الجريمة :

يلاحظ أن طبيعة نظام الاثبات الجنائى فى الشريعة الاسلامية لابد وأن يرتبط إرتباطا وثيقا بنظام العقوبات السائد فيها . وفى الشريعة الاسلامية يقوم النظام العقابى على أساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم هى : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير . حيث تتميز الاولى والثانية بأن عقوبتهما مقدرة من الشارع ومخصصة لجرائم محددة بنص قرآني أو بأحاديث نبوية، وليس لولى الأمر الحق فى الزيادة عليها أو الانتقاص منها. بعكس جرائم التعازير التى لم يحدد الشارع لها عقوبة سلفا وترك لولي الأمر سلطة تقديرها بحسب ظروف الجريمة وشخص الجانى .

وكان لهذا الاختلاف فى تقدير العقوبة أثره فى فقه الاثبات الاسلامى . لذلك فقد تشدد البعض بالنسبة لقواعد وطرق إثبات الحدود والقصاص ، ورأى البعض ضرورة إطلاق طرق الاثبات إطلاقا لا يتناهى عند حد (١) .

فنظام الاثبات فى الشريعة الاسلامية نظام مختلط يقوم على الجمع بين التقييد والإطلاق حيث أن هناك بعضا من الجرائم قيدت بأنواع معينة من الأدلة كما سيوضحه الباحث الأن – وقيدت أحيانا بعدد معين من الشهود كما هو الشأن فى الحدود والقصاص، فى حين ترك الاطلاق فى جرائم التعازير (٢) .

وقد كفلت الشريعة الاسلامية الضمانات الكافية فى نظام الاثبات الجنائي على نحو يتلاءم مع مكانة الانسان التى فضله الله بها على سائر المخلوقات من جانب وضمان حقه فى الأمن من جانب آخر بحيث لا يتم تسليط تهمة بإطله عليه ، أو أن يؤاخذ بجريرة غيرة وإن كان

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى القاهرة الجزء السابع ص ٤٥

(٢) دكتور / أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل الجنائى المادى ودوره فى إثبات جرائم الحدود والقصاص ، المرجع السابق ص ٨٤

ابنه أو أباه أو اخاه إلا أن تكون له مشاركة فيسأل بحسبها. قال تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(١)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه)(٢)

وفى المملكة العربية السعودية استجواب المتهم يعد اجراء يتيح للمحقق أن يكتشف الحقيقة من خلال اعتراف المتهم أو إنكارة عند توجيه التهمة اليه ، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ، وتمكين المدعى والمدعى عليه من إقامة البينة وسماع الشهود لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه حين ولاه قضاة اليمين :

(فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ..).

ولا يجوز للقاضى أن يجعل استجوابه للمتهم وسيلة للحصول على اعترافه بأية طريقة كالتضييق عليه بدقة الاسئلة وتعددها لابغية الوصول الى الحقيقة بل رغبة فى إدخال الاضطراب عليه وايقاعه فى شباك الانزلاق ، وجره الى أن يقول ما ليس فى صالحه ولا هو مطابق للواقع بقصد إثبات التهمة عليه (٣) .

والقاعدة العامة فى الاثبات الجنائى أن عبئ الاثبات فى الدعوى الجنائية يقع على سلطة الاتهام لأنها هى التى تدعى ، والقاعدة أن من يدعى عليه البينة ، والاتهام إستثناء ، والبراءة هى الأصل لدى الناس كافة ، ويترتب على ذلك أن كافة الاجراءات الجنائية فى كافة مراحل الدعوى وأهمها القبض والتفتيش والتوقيف الاحتياطى ينبغى أن تجرى على أساس أن المتهم برىء إلى أن تتأكد إدانته بأدلة لا يرقى اليها الشك ، فلا يجوز ان يحكم على متهم الا بعد التأكد من إرتكابة للجريمة فإن قام الشك فالحكم بالبراءة واجب مهما كان نوع الجريمة .

فالوسيلة الاولى من وسائل الشريعة الاسلامية لتحقيق العدالة للمتهم هى درء الحد بالشبهة وهذه الوسيلة المهمة اعتبرها الشرع وسيلة لجعل المتهم يبرأ بالشبهة طالما أنه لم يثبت عليه مايدينه .

---

(١) سورة فاطر آية رقم (١٨)

(٢) رواه الحاكم

(٣) د. التهامى النقرة . وسائل تحقيق العدالة للمتهم فى الشريعة الاسلامية . مقالة ضمن موضوعات المتهم وحقوقه فى الشريعة الاسلامية . الجزء الاول . ص ٩٦

فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إدرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة» (١) .

وعلى ذلك يكفى لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة، وهو ما يطبقه ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية فقد تواترت أحكام الدوائر الجزائية بالديوان على الحكم بعدم الادانة متي كانت الواقعة المنسوبة الى المتهم مشكوكاً فى صحتها بما لايوفر القناعة لدى هيئة الحكم بإدانة المتهم (٢) .

ثانيا: جسامة الجريمة ودعاوى الحق العام ، والحق الخاص :

يميز فقهاء الشريعة الاسلامية بين ثلاثة أنواع من الجرائم تبعا لجسامه العقوبة المقررة بشأنها : **أولها** : الحدود وهى الزنا ، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة والردة ، والبغى وعقوباتها محددة من حيث النوع والمقدار ولا تقبل العفو أو الاسقاط . **وثانيها** : جرائم القصاص والدية وهى التى تقع على جسم المجنى عليه وتؤدى الى إبانة عضو من اعضاء جسم الانسان ، أو ذهاب منفعة ، أو جرح أو شج أو حتى مجـــرد الضـــرب البسيط الذى لا يترك أثراً(٣) والقتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، والقتل العمد. **وثالثها** : جرائم التعازير وهى التى يحددها الشارع إبتداء ، كما لم يفرض لها عقوبة محددة ، وإنما ترك أمر التجريم والعقاب بشأنها لسلطة ولى الأمر ومثالها الربا والرشوة والتزوير والاختلاس والغش فى التعامل وغير ذلك .

وتختلف الحقوق التى تنشأ عن هذه الانواع المختلفة من الجرائم ، فيظهر الحق العام بصورة أوضح فى بعض منها على حساب الحق الخاص ، بينما يظهر الحق الخاص بصورة أوضح فى البعض الآخر ، حيث يتفق الفقهاء على أن جرائم الحدود جميعها تقع اعتداء على

---

(١) رواه الترمذى . وراجع ايضا نيل الاوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١١

(٢) راجع القرار هـ /٢/١٩٩٥ لعام ١٤٠٢ هـ فى القضية رقم ٥٤٩/١/ ق لعام ١٤٠٢ هـ الصادر بجلسة ١٤٠٢/٦/٣هـ بمقر فرع ديوان المظالم بجده .

(٣) راجع فى استيفاء القصاص . عبد القادر عوده التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى الجزء الثانى١٩٨١م ص ١١٣

حق الله تعالى أو أن حق الله فيها أوضح على الرغم من أن بعضها يقع مباشرة على آحاد الناس فيصابون منها بضرر .

والحدود الخالصة لله تعالى والتى ليس للعبد فيها حق هى :

جرائم الزنا وشرب الخمر ، والردة ، وقطع الطريق . أما الجرائم التى للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى فهى السرقة والقذف ولهذا التقسيم فى نطاق جرائم الحدود تبعاً لتعلق الحد بحق لله خالصاً أم بحق للعبد مع حق الله نتائج هامة تتعلق بالخصومة فى إثبات الحدود، ولطرق الاثبات، وبإسقاط الحدود بعد ثبوت الجرائم المتعلقة بها(١) .

أما جرائم القصاص والدية فقد غلب الشارع فيها حق المجنى عليه، فأباح له العفو عن العقوبتين المقررتين لها، وان كان هذا لا يمنع من مساسها بالمجتمع على نحو يبيح تقرير عقوبة تعزيزية لمرتكبيها، حتى لو سقطت العقوبة الأصلية بعفو المجنى عليه أو وليه .

أما جرائم التعازير فمنها ما يقع إعتداء على حق المجتمع أو منها ما يقع إعتداء على حق للأفـراد .

والأصل فى جرائم الحدود التى تمس حقا خالصا لله تعالى أن الخصومة ليست شرطا للعقاب عليها ، إذ لا يعلق الاثبات فيها على الدعوى، حيث تسمع الشهادة على الرغم من عدم سبق رفع الدعوى . وفى مثل هذه الحالات يعد الشاهد مدعياً وتكون بصدد دعوى الحسبة أو شهادة الحسبة وتقوم مقام الدعوى(٢) .

وفى المملكة العربية السعودية من واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة فى الشريعة ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهى عن المنكر بما يحول دون إرتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً(٣) .

---

(١) راجع د. سامح السيد جاد . العفو عن العقوبة فى القفه الاسلامى والقانون الوضعى . مكتبة الخدمات الحديثة جدة ١٤٠٤هـ صـ ١٢

(٢) راجع الشيخ / محمد أبو زهرة . المرجع السابق ص ٧١

(٣) راجع المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ.

ولما كان عضو الهيئة يتمتع بصفة مأمور الضبط فيدخل من ضمن اختصاصاته الحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية مع القبض على فاعليها والتحقيق معهم بشأنها وهى :

١- الاختلاط والتبرج (المحرمين شرعاً)

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو بالفعل

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب.

٥- عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الاسلامية .

٦- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها

٧- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل

٨- تطفيف الموازين والمكاييل(١) .

وجميع هذه الجرائم فيها حق خالص لله سبحانه وتعالى، وبموجب اللائحة التنفيذية يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية والقبض على مرتكبيها، ولايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته(٢).

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة والاوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام، وعملاً بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ وطبقا للائحة أحوال الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت الاحتياطى الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ .

والقضاء فى المملكة العربية السعودية لا يتقيد بقواعد محددة للاثبات فى جرائم التعازير ، ولهذا فمن المتفق عليه جواز إثبات الجريمة التعزيرية بشاهد واحد ، كما أن للقاضى ان يكون عقيدته بالالتجاء الى كافة الوسائل المشروعة التى يراها كاشفة عن الحقيقة(٣).

---

(١) راجع المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الصادرة بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ . سابق الاشارة اليها .

(٢) راجع الباب الثانى من اللائحة التنفيذية السابق الاشارة اليها .

(١) راجع على سبيل المثال المادة (٥٢) من نظام الجمارك بالمملكة العربية السعودية والتى تنص على أن للجنة الجمركية الحق فى سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التى يقدمها المتهم عن نفسه » .

ولما كان عضو الهيئة يتمتع بصفة مأمور الضبط فيدخل من ضمن اختصاصاته الحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية مع القبض على فاعليها والتحقيق معهم بشأنها وهي :

١- الاختلاط والتبرج (المحرمين شرعاً)

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو بالفعل

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب.

٥- عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الاسلامية .

٦- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها

٧- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل

٨- تطفيف الموازين والمكاييل(١) .

وجميع هذه الجرائم فيها حق خالص لله سبحانه وتعالى، وبموجب اللائحة التنفيذية يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية والقبض على مرتكبيها، ولايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته(٢).

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة والاوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام، وعملاً بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ وطبقا للائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ .

والقضاء في المملكة العربية السعودية لا يتقيد بقواعد محددة للاثبات في جرائم التعازير ، ولهذا فمن المتفق عليه جواز إثبات الجريمة التعزيرية بشاهد واحد ، كما أن للقاضي ان يكون عقيدته بالالتجاء الى كافة الوسائل المشروعة التي يراها كاشفة عن الحقيقة(٣).

---

(١) راجع المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ . سابق الاشارة اليها .

(٢) راجع الباب الثاني من اللائحة التنفيذية السابق الاشارة اليها .

(٣) راجع على سبيل المثال المادة (٥٢) من نظام الجمارك بالمملكة العربية السعودية والتي تنص على أن للجنة الجمركية الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه » .

ولذلك اطلقت لجهات الاختصاص القضائى بالمملكة حرية إستخراج الأدلة وتقييمها تمهيدا للحكم بما يوجب ذلك(١).

وفى جرائم القتل العمد الموجبة للقصاص يجرى العمل فى المملكة العربية السعودية على أنه اذا كان أحد أولياء الدم قاصراً ، فإن القاتل يظل سجينا الى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويعلن عن رغبته إما فى طلب تنفيذ حكم القصاص، وإما فى العفو، وقد يترتب على ذلك أن يسجن المحكوم عليه فترة تزيد عما هو مقرر كجزاء على الحق العام، ولكن المقصود فى هذه الحالة فى الحقيقة ليس جزاء السجن، وإنما هو التحفظ على القاتل حتى يتمكن صاحب الحق الخاص في الوقت الملاءم من التعبير عن إرادته بخصوص مصير الدعوى المتعلقة بالحق الخاص(٢) .

ثالثا: ضمانات المتهم والسلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات :

ان الاثبات وعناصره فى الدعوى الجنائية يستجمع من مراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائى والمحاكمة وذلك للوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة للمتهم إبتداء من القبض عليه حتى المرحلة الاخيرة فى المحاكمة .

ولذلك فإن القاضى فى الفقة الاسلامى ينظر الى الأدلة فى مجموعها لاستنباط الحقيقة على ضوء تساند هذه الأدلة وعدم قيام تناقض أو تنافر فيما بينها ، وفى ذلك ضمانة لحقوق المتهم وأولها براءته حتى تثبت إدانته . ومن أجل هذا تجيز كافة الانظمة للمحكمة الجنائية أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة (٣) .

---

(١) د. أحمد عوض بلال المرجع السابق ص ١٠٠٢

(٢) راجع خطاب رئيس القضاة رقم ص/ ق ١٩٥٢ /١/٣ فى ١٣٨٦/٥/٢٣ هـ الى رئيس المحكمة الكبرى بحائل منشور فى فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ ص ٢٦١ .

(٣) راجع د. محمد زكى أبو عامر . القيود القضائية على حرية القاضى الجنائى فى الامتناع . مجلة القانون والاقتصاد ١٩٨١ ص ١١٧ .

وتطبيقا لذلك فى المملكة العربية السعودية قضت الدائرة الجزائية بديوان المظالم « بأن لهيئة الحكم ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وأنها ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، إذ لها أن تستخلص الصورة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سائغاً متفقا مع العقل والمنطق»(١) .

ومن أهم الضمانات للمتهم أيضا أن القاضى لا يستطيع ان يقضى بناء على معلومات شخصية استقاها من مصادر لم تطرح للمناقشة أثناء المحاكمة وذلك لتعارض صفتى الشاهد والقاضى(٢).

كما جاء تعميم رئيس ديوان المظالم(٣) بخصوص إجراءات التقاض امام الدائرة الجزائية بالديوان فنص على أن :

جلسات الدوائر لا تصح إلا بحضور جميع أعضائها وممثل الادعاء، وأنه لا يجوز للدائرة أن تعول على أوراق ومذكرات من أحد الخصوم دون تمكين خصمه من الاطلاع عليها. وللخصوم ومن يوكلونهم حق الاطلاع على أوراق الدعوى بحضور أمين السر للدائرة، ولابد من حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه، ويبدى دفاعة كتابة أو شفاهة، وله أن يستعين بمحام، وأن يطلب إستدعاء الشهود .....

---

(١) راجع القرار رقم هـ/١/١٠ لعام ١٤٠٠هـ فى القضية رقم ١/٤٨٤/ق لعام ١٣٩٩ هـ جلسة ١٤٠٠/٢/٦هـ مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠ هـ الجزء الأول صـ ٩

(٢) د. أحمد فتحى بهنسى . نظرية الاثبات فى الفقة الجنائى الاسلامى . دار الشروق . الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ١٨١

(٣) رقم ٣ لسنة ١٤٠٤ هـ .

« المطلب الثانى »
« الشهادة والاقرار كوسيلتان لاثبات الجرائم على المتهم »

اولا : الشهادة أبرز الأدلة على إرتكاب الجريمة :

الشهادة فى الانظمة الاجرائية تشترك مع نظيرتها فى الفقة الاسلامى فى أمور كثيرة. فالشهادة بصفة عامة هى إخبار شخص شفويا السلطة المختصة عما شاهده بنفسه أو عاينه بحاسة من حواسه. وعن المتهم فى الواقعة المشهودة وظروف وقوعها. ومن هنا كان تقسيم الشهود الى شهود إثبات من ناحية وشهود نفى من ناحية أخرى(١).

وتؤدى الشهادة فى النظام الجنائى الاجرائى بالمملكة العربية السعودية دوراً مزدوجاً :

الأول : الشهادة وسيلة إثبات للحكم على المتهم إذا توافرت شرائطها الشرعية ، ويبرز ذلك الدور بصورة واضحة فى جرائم الحدود، سيما حد الزنا الذى لا تثبت الجريمة الموجبة له إلا بالاقرار أو بشهادة أربعة شهود من الذكور(٢)، والأدلة النصية من القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا وأوليك هم الفسقون﴾(٣) .

وفى حدى السرقة والحرابة تثبت الجريمة بشهادة شاهدين من الذكور، ويشترط فى الشاهدين ما يشترط فى الشهود بوجه عام فيلزم أن يكون رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذميا، ويلزم فى شاهدى السرقة بوجه خاص أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه(٤) .

---

(١) راجع د. ابراهيم ابراهيم الغماز . الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية . دراسة قانونية نفسية . عالم الكتب القاهرة ١٩٨٠م ص ٣٢٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد ص ٣٢٩

(٣) سورة النور أية (٤)

(٤) راجع المغنى لابن قدامه . الجزء العاشر ص ٢٨٩

وفى جرائم القصاص يتم إثباتها أمام القاض بالاقرار أو الشهادة أو القسامة. والشهادة فى جرائم القصاص تتمثل فى أن يشهد رجلان عدلان، ولا يقبل الجمهور شهادة رجل وأمرتين، ولاشهادة شاهد ويمين المجنى عليه، لأن القصاص فى نظرهم إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود(١) أما فى جرائم التعازير فإن دور الشهادة يخضع لتقدير القاضى مثلها فى ذلك مثل أدلة الاثبات الاخرى. فليس هناك ما يمنع القاضى من الحكم بعقوبة تعذيرية إذا رأى كفاية الأدله المتوافره لذلك.

الثانى: أن الشهادة وسيلة إستجلاء الحقيقة عندما لا تكون لازمة كدليل إثبات، فعندئذ يمكن الاستناد اليها كوسيلة إيضاح تقوى من الأدلة التى يمكن الاعتماد عليها.

ثانيا: القواعد النظامية التى تحكم الشهادة فى المملكة العربية السعودية

تقضى القواعد النظامية بأن يتم سؤال الشهود عن الوقائع الخاصة بموضوع القضية الجارى التحقيق فيها. ويراعى ان يتم سماع شهادة كل منهم على إنفراد، فلا يجوز سماع شاهد فى حضور آخر لم تسمع أقواله بعد. وعلى المحقق أن يترك الشاهد يدلى بما لدية دون أن يستوقفه إلا اذا تبين خروجه عن موضوع التحقيق وبعد انتهاء الشاهد مما لديه تجرى مناقشته فى تفاصيل شهادته على ضوء ما هو ثابت فى الاوراق ، وما جاء فى أقوال المتهم أو غيره من الشهود الذين سمعت أقوالهم .

وعلي المحقق الا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر الا بعد أن يدلى بأقواله ، ولا يكره الشاهد مادياً أو أدبيا أو يعده بشيء واذا اقتضى الأمر عرض المتهم او المضبوطات أو أدلة الجريمة على الشهود، فيراعى الا يتمكن الشاهد من رؤيتهم أو معرفة تفاصيل أو وسائل تعريف بهم قبل أدائه الشهادة، وعلى المحقق أن يحرص على كرامة الشهود بحسب منزلتهم الاجتماعية(٢).

---

(١) عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الاسلامى . الجزء الثانى ص ٣١٥

(٢) راجع المادة (١٣٣) من نظام مديرية الأمن العام

ثالثا: ضمانات حقوق المتهم المقبوض عليه عند سماع الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة بالمملكة

لماكان القبض إجراء شديد المساس بحريات الأفراد، وكان فى نفس الوقت سببا لوصمة اجتماعية تلحق حتما بالمقبوض عليه فإن الحالات التى يجوز فيها الالتجاء اليه ينبغى أن تكون محصورة فى إطار ضيق يضمن الا يساء استخدامه .

وقد راعت القواعد النظامية بالمملكة العربية السعودية هذا الاعتبار، فحددت حالات القبض على سبيل الحصر وهى:(١)

١- إذا شوهد الجانى متلبساً بالجريمة

٢- إذا وجدت قرائن تدل على ارتكابه احدى الجرائم الكبيرة أوالشروع فى إرتكابها وهى جرائم القتل وتعطيل المنافع البدنية والقضايا الاخلاقية والحرابة وقضايا المخدرات والمسكرات .

٣- فى غير الأحوال السابقة يجب إستصدار أمر من المرجع المختص بإلقاء القبض على المتهم إذا دعت الضرورة لذلك .

فإن نظام مديرية الامن العام قد وضع عدة قيود للحد من الحالات التى يجوز فيها القبض ضمانا لحريات الافراد، ومنعا من تعسف رجال الأمن فى استخدام هذا الاجراء الخطير .

والضمانات المقررة للمتهم عند سماع الشهود أثناء التحقيق هى :

١- للمتهم الحق فى الحضور اثناء إدلاء الشاهد بأقوله .

٢- ويجوز للمتهم عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاته عليها .

٣- يجوز للمتهم أن يطلب من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى بعينها غير التى وردت بشهادته.

٤- لا يجوز سماع المتهم كشاهد، وإنما يجوز استجوابه فقط مع كفالة حريته أثناء استجوابة.

---

(١) راجع المادتان ١٥١ ، ١٥٢ من نظام مديرية الأمن العام

والقاعدة أن القاضى له سلطة تقديرية فى تحديد قيمة الشهادة المدلى بها[1] فقد يقتنع القاضى بشهادة شاهد واحد رغم تعدد الشهود كما يجوز له أن يطرح شهادة شخص دون أن يبين لماذا فعل ذلك[2] .

وفى المملكة العربية السعودية صدر قضاء ديوان المظالم مقرراً أنه يشترط فى الشهادة ان يكون الشاهد قد عاصر الوقائع التى يشهد بها بنفسه دون أن يتناقل الشهادة عن غيره[3].

كما تواترت أحكام الدائرة الجنائية بديوان المظالم على عدم إدانة المتهم لتعارض شهادة الشهود فقد قضى بأنه «لما كان من المقرر أن أحكام الادانة فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على مجرد الظن والشبه. ولما كان الثابت من اقوال المبلغ أنها تناقضت فيما بينها على مدار التحقيقات التى اجريت بينها وبين شاهده، ولما كان لايوجد دليل قبل المتهم الثانى وكانت الواقعة بالنسبة للمتهم الأول مشكوكا فى صحتها فانه والحال كذلك تكون الواقعة برمتها محل شك بما لايوفر القناعة لدى الهيئة بإدانه أى منهما فقررت الهيئة عدم إدانة المتهمين بجريمة الرشوة المنسوبة الى كل منهما لعدم كفاية الأدلة[4] .

رابعا: إقرار المتهم وأثره فى إثبات الدعوى أمام القضاء بالمملكة :

إذا أسفر التحقيق عن اعتراف المتهم بإرتكاب الجرم المنسوب اليه أو معرفته للجناة، أو اشتراكه مع آخرين فى ارتكاب الجرم أو أى اقرار يعتبر دليل إثبات لدعوى الحق العام، فيبعث المتهم مقبوضا عليه بالحراسة الكافيه مع المحضر المثبت لاقراره للقاضى المختص لتسجيل هذا الاعتراف. ولا يكتفى بتسجيل الاعتراف امام قاضى واحد فى بعض الجرائم الخطيرة، كالقتل، والجرائم الشنعاء ،كفعل الفاحشة أو الاخلال بالأمن» واذا اعترف المتهم على إثر استجوابه، فعلى المحقق أن يبذل ما فى وسعة لتأييد صحة هذا الاعتراف، واذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب اخذ شهاداتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر[5].

---

(١) راجع ما سبق ذكره فى ضمانات المتهم والسلطة التقديرية للقاضى فى الانبات

(٢) د. ابراهيم ابراهيم الغماز. المرجع السابق ص ٦١٧

(٣) القرار رقم هـ/٢/١٣٣ لعام ١٤٠١هـ فى القضية رقم ١/٥٤٨/ ق لعام ١٣٩٩هـ الصادر بجلسة ١٤٠٠/٩/٦ المنعقدة بمقر فرع ديوان المظالم بجده .

(٤) القرار رقم هـ/٢/٧٧ لعام ١٤٠٢هـ فى القضية رقم ٦٠٤ /١/ ق لعام ١٤٠٠هـ الصادر بجلسة ١٤٠٢/٥/٧هـ بمقر فرع ديوان المظالم بجده.

(٥) المادة (١٣٨) من نظام مديرية الأمن العام

والاعتراف هو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة الاسلامية بالاقرار ، ويعنى الاعتراف الاقرار التلقائى الصادر من المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع . لقوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم(١) كما يؤكد الاقرار فى السنة واقعتا الزنا فى حديثى ماعز والغامدية كما ان الامة قد أجمعت على صحة الاقرار لانه اخبار ينفى التهمة والريبة عن المقر، ولأن العاقل لايكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان الاقرار اكثر تأكيدا من الشهادة، وكان حجة فى حق المقر يوجب الحدود القصاص والتعزيز(٢).

ويشترط الفقهاء فى المقر أن يكون بالغاً عاقلا ، كما يلزمون القاضى بمناقشة المقر فى اقراره وتبصيره بالرجوع عن الاقرار لاسيما فى الحدود التى تكون حقا خالصاً لله تعالى(٣) والاقرار شرعاً حجة قاصرة على ذات المقر لايتعداه الى غيره، ولابد أن يصدر عن إرادة حرة، فيبطل كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين تحت وطأة الاكراه أو التهديد به طالما كان من الثابت انه لولا الاكراه او التهديد لما وقع الاعتراف.

وقد تواترت أحكام الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية على الاعتداد بالاعتراف المصدق شرعاً رغم إنكار المتهم أمام هيئة الحكم لتوافر قناعة الهيئة بصحة الوقائع التى اشتمل عليها ذلك الاعتراف ، لاسيما حيث لا يوجد دليل بالاوراق على صحة ادعاء المتهم بأنه كان ضحية لتهديد أو تعذيب أثناء التحقيق معه(٤).

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (١٠٢) .

(٢) راجع عبد القادر عودة . المرجع السابق ٣٠٢ الجزء الثانى

(٣) تبصرة الحكام فى أصول الاقضيه ومناهج الاحكام. المرجع السابق صـ ٥٣ الجزء الثانى

(٤) راجع قرار رقم هـ/٢/٤٢ لعام ١٤٠٠هـ فى القضية رقم ١/٨٤/ق لعام ١٤٠٠ الصادر فى جلسة ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ مجموعة القرارات الجزائية . الجزء الاول ص ٢١٨

- وقرار رقم هـ/٢/٥٣ لعام ١٤٠٠ هـ فى القضية رقم ١/٥٦٠/ق لعام ١٤٠٠هـ الصادر فى جلسة ١٤٠٠/١٢/١٧هـ مجموعة القرارات الجزائية . الجزء الاول ص ٣٧٣

- وقرار رقم هـ/١/٥٩ لعام ١٤٠٠هـ فى القضية رقم ١/٣٦٢/ق لعام ١٤٠٠هـ الصادر بجلسة ١٤٠٠/٨/١٦هـ مجموعة القرارات الجزائية . الجزء الاول ص ١٠١ .

- وقرار رقم هـ/١/٤ لعام ١٤٠٠هـ في القضية رقم ١/٥٠٨/ ق لعام ١٣٩٩ هـ الصادر بجلسة ١٤٠٠/١/٢٣هـ مجموعة القرارات الجزائية . الجزء الثانى ص ١

كما حكم ديوان المظالم أيضا بأنه[1] من المقرر أن الاعتراف يخضع لتقدير الهيئة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد اليه فيكون من سلطتها أن تطرحة كلية، أو أن تأخذ بجزء منه وتطرح الباقى طالما لم تطمئن اليه، ذلك استناداً الى حرية القاضى فى تكوين اقتناعه، ومتى كانت الهيئة تطمئن الى اعتراف المتهم وتأخذ به فيما يتعلق بعلمه بتزوير البطاقة واستعمالها، ولا تأخذ به فى شأن اشتراكه مع آخر فى اصطناعها طالما لم يرشد عنه ، ولم تسفر التحقيقات عن صحة هذا القول، بل الصحيح يكون أنه هو الذى قام بتزويرها لشخصه .

كما أن تعويل هيئة الحكم بديوان المظالم علي إعتراف المتهم المصدق عليه شرعاً، وإلتفاتها عن إدعائه اللاحق بأن ذلك الاعتراف كان وليد تهديد المباحث له، فعلاوة على خلو الاوراق من دليل على صحة ذلك الادعاء، فإن سطور الاعتراف تنطق بصحته، حيث يشير الاعتراف الى أمور المتهم وحده على بينة منها تتعلق بنظام العمل وأسماء موظفى الاداره[2] .

كما اتجه نفس القضاء الى الحكم بالتفات هيئة الحكم عن دفاع المتهم القائم على أن اعترافه صدر منه نتيجة تهديد من جانب الشرطة، وأساس ذلك أنه لادليل على صحة هذا الادعاء، فضلا عن أن المتهم ردد ذات الاعتراف أمام لجنة تحقيق مشكلة بأمر من سمو أمير منطقة تبوك[3].

ويجرى العمل فى القضاء بالمملكة على أخذ الاعتراف اكثر من مرة، وفى مناسبات مختلفة للتأكد من صحته ولقطع السبيل أمام ما قد يدعى به المتهم من أنه كان واقعاً تحت تأثير اكراه أفضى به الى الاعتراف[4] .

---

(١) راجع قرار رقم هـ/٢/١٤٢ لعام ١٤٠١ هـ الصادر في القضية رقم ٥/١/٤٥٠ لعام ١٤٠١هـ بجلسة ١٤٠١/١٠/١٢هـ. مجموعة القرارات الجزائية. الاصدار الثاني ص ٥١٦.

(٢) راجع قرار رقم هـ/١/١٣٣ لعام ١٤٠١ الصادر فى القضية رقم ١/٦٩٦/ق لعام ١٤٠١هـ بجلسه ١٤٠١/٢/٢٩هـ مجموعة القرارات الجزائية . الجزء الثانى ص ٥١٧ .

(٣) راجع قرار رقم هـ/١/٨٠ لعام ١٤٠٢هـ فى القضية رقم ١/٢٨٨/ق لعام ١٤٠٢هـ مجموعة القرارات الجزائية الجزء الثالث ص ١٠٥

(٤) كمال سراج الدين – المرجع السابق ص ١٠٢.

﴿ خاتمة البحث ﴾

فى ختام هذا البحث ضمانات حماية حقوق المتهم في اجرائى القبض والتفتيش وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية سوف يعرض الباحث لأهم النتائج والتى تم التوصل اليها خلال بحثه وهى :

أولا : انفردت الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع الاخرى بالعمومية والشمول فهى شريعة مطلقة تسرى على البشر كافة وتنفرد الشريعة كذلك بأن شمولها مطلق فلقد تضمنت بكتاب الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك بالسنة النبوية جميع الأحكام التى تحفظ للبشر أمور دينهم ودنياهم، والمملكة العربية السعودية هي الدولة الاسلامية الرائدة فى تطبيق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا وروحا، وقد اعتبرت قواعد الشريعة المساس بالحق فى سلامة الجسم، وصون النفس من الاعتداء، صيانة للحرمات الانسانية التى يرعاها المشرع الاسلامى كما أوضح الباحث ذلك.

ثانيا : كفالة الحرية الشخصية للمواطن والمقيم بالمملكة ، فلكل منهما الحق فى ان يأمن على نفسه وماله ومسكنه وغدوه ورواحه بشرط الا يعتدى على حريات الآخرين، ولا يجوز لرجال السلطة العامة التدخل بما يعوق مباشرة هذه الحقوق الا اذا كان التدخل تفرضه أحكام الشريعة الاسلامية، ويعد إجراءا ضروريا لمنع الجرائم أو لحماية الصحة العامة والأداب أو لحماية حقوق وحريات الآخرين .

ثالثا : تقضى القواعد النظامية بالمملكة العربية السعودية بضرورة إعلام المقبوض عليه بالسبب الذى من أجله قبض عليه، حتى يتسنى له التصرف للدفاع عن نفسه، كما يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمن يرى لابلاغة بما وقع والحالات التى يجوز فيها القبض محصورة فى اطار ضيق بالمملكة سبق للباحث ايضاحها بحيث يضمن الا يسئ استخدام القبض كاجراء خطير ماس بحريات الافراد. ولما كان القبض يستلزم حجزا مؤقتا للمقبوض عليه حسب تعبير لائحة الاستيقاف والقبض بالمملكة – فقد حددت الضوابط الكفيلة بألا تطول

تلك الفترة بغير مبرر، فتنتقص حرية المقبوض عليه، ولذلك أوجب النظام على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه وكذلك استجوابه فورا .

رابعا : اذا كان التوقيف الاحتياطى يعد استثناء على قاعدة عامة مؤداها الا تسلب حرية الشخص الا بعد محاكمته وثبوت إدانته والنطق بالحبس فى جلسة علنية كجزاء على الجريمة. فإن لائحة أصول الاستيقاف والقبض بالمملكة قد وضعت عدة ضوابط تضمن الايساء استخدام التوقيف الاحتياطى كاجراء تحقيق ذكرها الباحث وأهم هذه الضوابط يكمن فى طبيعة الجريمة التي يجرى التوقيف الاحتياطى بشأنها حيث يشترط أن تكون ذات جسامه معينة، ومدته لاتتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ القبض على المتهم .

خامسا : التفتيش فى المملكة العربية السعودية واحداً من اجراءات التحقيق الهامة يعقب ارتكاب جريمة محددة ، ولا يجريه الامن خول له ذلك نظاما. فهو يختلف عن أنواع التفتيش الاخرى – كما اوضح ذلك الباحث – كالتفتيش للضرورة، والتفتيش الادارى، والتفتيش الوقائى.

وضمانات حقوق المتهم فى هذا الاجراء :

أ – ضرورة صدوره عن شخص مختص به

ب – لا يؤمر بالتفتيش الا اذا تطلبت ذلك مصلحة التحقيق

جـ– ان يتم اجراؤه بخصوص جريمة وقعت بالفعل

د– لا بد من تعيين الشخص المراد تفتيشة تعينيا نافيا للجهالة

هـ – لا يتم التفتيش الا اذا وجدت دلائل كافية تشير إلى أن المتهم يخفي أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

سادسا : ركز الباحث على هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمملكة العربية السعودية لدورها الهام فى ارشاد الناس ونصحهم لاشباع الواجبات الدينية المقررة فى الشريعة الاسلامية ، وحمل الناس على أدائها ولرجالها فى تحقيق ذلك سلطة الضبط والقبض والتحقيق والتعزيز وضمانات حقوق المتهم فى هذا الشأن هى :

١- القيام باجراء التحريات وجمع المعلومات من رجال الهيئة يجب الا يخالف الشرع أو الأداب العامة وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الافراد وحقوقهم .

٢- لا يجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته

٣- فى جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للانظمة والاوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالاجراءات الجنائية الصادرة فى هذا الشأن وأهمها لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـ .

سابعا : الضمانات القضائية لحقوق المتهم فى المملكة العربية السعودية تتمثل فى معاملته بما يحفظ كرامته وانسانيته طوال فترة التحقيق والمحاكمة وبما يكفل براءته حتى تثبت إدانته ، وفى سبيل تحقيق ذلك صدرت احكام ديوان المظالم بإدانة بعض رجال الامن لثبوت قيامهم بتعذيب متهم فى احدى قضايا المخدرات تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم الملكى الكريم رقم ٤٣ بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .

كذلك الامر من ضمانات حقوق المتهم حقه فى الحضور أثناء إدلاء الشاهد بأقواله، ويجوز له عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاته عليها، كما لا يجوز سماع أقوال المتهم كشاهد، وإنما يجوز استجوابة فقط مع كفالة حريته أثناء استجوابه كما يقضى النظام الجنائى الاجرائى بالمملكة العربية السعودية .

قائمة المراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) كتب اللغة العربية :

* لسان العرب. تأليف العلامة محمد بن مكرم بن منظور الانصارى دار لسان العرب – بيروت.
* القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز. طبع ونشر دار الفكر – بيروت.

(٣) كتب الفقة الإسلامى :

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. تأليف العلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى. مطبعة الامام القاهرة .
* تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام. تأليف القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن فرحون المالكى ١٤٠٦هـ
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تأليف القاضى أبو الوليد محمد احمد بن رشد . دار الفكر – بيروت .
* السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية. تأليف شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
* المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن حزم ١٣٨٧ هـ. نشر مكتبة الجمهورية. القاهرة
* المغنى – تاليف موفق الدين ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة مكتبة الرياض الحديثة .
* الآمدى – الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين أبى الحسن الآمدى . بيروت

(٤) المراجع الأخرى :

- د. أحمد ابو القاسم احمد ، الدليل الجنائى المادى ودوره فى اثبات جرائم الحدود والقصاص، دار النهضة العربية ١٩٩١م.
- د. احمد فتحى سرور – السياسية الجنائية –١٩٧٠م دار النهضة العربية
- الشرعية والاجراءات الجنائية ١٩٧٧ – دار النهضة العربيه
- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية ١٩٨٥ م .
- د. أحمد فتحى بهنسى. نظرية الاثبات فى الفقة الجنائى الاسلامى ١٩٨٣ .
- د. أحمد عوض بلال. الاجراءات الجنائية المقارنة – النظام الاجرائى فى المملكة العربية السعودية ١٩٩٠م
- د. اسامة عبد الله قايد. حقوق المتهم وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال. دار النهضة العربية ١٩٩٠م .
- د. آمال عثمان. الخبرة فى المسائل الجنائية. رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ١٩٦٤م .
- د. ابراهيم ابراهيم الغماز. الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية. دراسة قانونية نفسية عالم الكتب ١٩٨٠م.
- د. التهامى النقرة. وسائل تحقيق العدالة للمتهم فى الشريعة الاسلامية ١٤٠٦ هـ
- د. بندر بن فهد السويلم. المتهم معاملته وحقوقه فى الفقة الاسلامى. منشورات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨ هـ .
- د. توفيق الشاوى فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤م
- د. سامي حسنى الحسينى. النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن. دار النهضة العربية ١٩٧٢م .
- د. حسن صبحى أحمد : عقوبة المتهم فى الفقة الاسلامى ١٤٠٦هـ الرياض
- د. حسنى الجندى . الدفع ببطلان التفتيش ١٩٨٨ – ١٩٨٩م.
- د. حامد راشد الحماية الجنائية للحق فى حرمة المسكن . حقوق القاهرة ١٩٨٧م .

- د. سامح السيد جاد. العفو عن العقوبة فى الفقة الاسلامى والقانون الوضعى. مكتبة الخدمات الحديثة جدة ١٤٠٤ هـ .
- د . سامى صادق الملا . اعتراف المتهم . رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ١٩٦٨ م .
- شريف بدوى أسباب بطلان الضبط والتفتيش ١٩٨٩م . دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة
- د. رؤوف عبيد . مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصرى ١٩٧٩ . دار الفكر العربى .
- د. طه جابر العلوانى . حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق ١٤٠٦ هـ .
- د. رمسيس بهنام . الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا . دار المعارف الاسكندرية ١٩٨٤م
- عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى جزئين . ١٤٠١هـ بيروت .
- د. عبد الواحد وافى . حقوق الانسان في الاسلام . دار النهضية العربية .
- د. عبد الوهاب حومد . أصول المحاكمات الجزائية السورى . دمشق ١٩٥٧ م
- د. عدنان الخطيب . النظرية العامة للجريمة فى قانون العقوبات السورى القاهرة ١٩٥٧ .
- عثمان سعيد عثمان . استعمال الحق كسبب للاباحة . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة ١٩٦٨ م .
- د. عبد المنعم فرج الصدة . نظرية الحق فى القانون ١٩٥٠م .
- د. عبد الحى حجازى . مذكرات فى نظرية الحق ١٩٥١م .
- د. على صادق أبو حنيف . الدية فى الشريعة الاسلامية والقانون . رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٣٢ م .
- د. عبد العزيز عامر . التعزيز في الشريعة الاسلامية . رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٥٥م.
- د. عبد الفتاح الصيفى . تأجيل الاجراءات الجنائية . جامعة الاسكندرية ١٩٨٥م .
- شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة . مجلة هذه سبيلى المعهد العالى للدعوة الاسلامية جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٠١ هـ .

- د. عوض محمد عوض حقوق المشتبة فيه فى مرحلة التحقيق . المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد العاشر ١٩٧٩ م .
- د. عوض محمد عوض . الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . الاسكندرية .
- د. عبد الستار سالم الكبيسى ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة رسالة دكتوراة . حقوق القاهرة ١٩٨١ م .
- د. عمر الفاروق الحسينى . تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف القاهرة ١٩٨٦ م .
- د. فوزية عبد الستار . شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٦ م دار النهضة العربية القاهرة.
- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى . جرائم السلطة الشرطية . النهضة المصرية القاهرة ١٩٧٧ .
- كمال الدين سراج . القواعد العامة للتحقيق الجنائى وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية ١٣٩٨ هـ .
- د. محمد ابراهيم زيد . قانون العقوبات المقارن ١٩٧٤ م .
- محمد ابو زهرة . الجريمة والعقوبة فى الفقة الاسلامى . دار الفكر العربى ١٩٧٤ .
- فلسفة العقوبة فى الفقة الاسلامى ١٩٦٣ هـ .
- د. محمد جواد الفضلى . الأصل براءة المتهم . فى المتهم وحقوقه فى الشريعة الاسلامية ١٤٠٦ هـ الرياض .
- د. محمد زكى ابو عامر. العقود القضائية على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع. مجلة القانون والاقتصاد . ١٩٨١ م .
- محمد عبد الكريم نافع . الأمن القومى . القاهرة دار الشعب ١٩٧٢ م .
- د. محمد على السالم عياد الحلبى : ضمانات الحرية الشخصية أثناء .
- التحرى والاستدلال . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة ١٩٨٠ م .
- اختصاص رجال الضبط القضائى فى التحدى والاستدلال والتحقيق . جامعة الكويت ١٩٨٢.
- محمد عبد الله أبو على. نظرية المصالح الاجتماعى. المجلة الجنائية القومية المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٧٤ م

- د. محمد كامل ليلة . الرقابة القضائية على أعمال الادارة ١٩٦٨ م .
- د. محمد محى الدين عوض . قانون العقوبات السودانى معلقا عليه ١٩٧٩م .
- رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه . ضمن بحوث المتهم وحقوق فى الشريعة الاسلامية . مطبوعات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٦ هـ .
- د. محمد نعيم فرحات : المشروعية الاجرائية فى المملكة العربية السعودية . مجلة معهد الادارة العامة . العدد ٥٨ شوال ١٤٠٨ هـ يونيو ١٩٨٨ م .
- شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الاسلامى . مكتبة الخدمات الحديثة جدة . ١٤٠٤هـ
- محمود شلتوت . الاسلام عقيدة وشريعة . ١٩٥٩ م .
- د. محمود محمود مصطفى . الاثبات فى المواد الجنائية ١٩٧٧ م
- د. محمود نجيب حسنى . الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ العدد الثالث ١٩٥٩ م .
- شرح قانون العقوبات . القسم العام دار النهضة العربية ١٩٨٢ م .
- د. منصور ابو المعاطى . القصاص فى الشريعة الاسلامية . جامعة الازهر ١٩٧٢ م .
- د. هشام فريد رستم . الحماية الجنائية لحق الانسان فى صورته مجلة الدراسات القانونية . حقوق اسيوط . العدد الثامن .
- د. هشام قبلان وسائل تحقيق العدالة للمتهم فى الشريعة الاسلامية . ١٤٠٦ هـ .
- د. هلالى عبد الاله احمد . المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى . دار النهضة العربية ١٩٨٩ م .

٥) اهم الانظمة واللوائح والتعاميم بالمملكة العربية السعودية

١- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤ بتاريخ ١٣٨٤/١١/١٤ هـ .
٢- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .
٣- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٤ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

٤- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ .

٥- تعاميم وزارة الداخلية الصادرة رقم ٣٧٣٥ بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢ هـ . بشأن تعليمات سير المعاملات الجنائية من وقت الابلاغ عن الجريمة حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ورقم ٢٨٥٦٢ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١١هـ بشأن اجراءات تحقيق البلاغات وبيان حقوق الموقوفين، ورقم ٢٩٥٥ بتاريخ ١٣٩٩هـ بشأن قواعد التحقيق مع النساء .

٦- تعميم وزارة الداخية برقم ١٠٥٤٦٢ بتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١هـ بكيفية اجراء التفتيش .

٧- لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـ .

٨- مرشد الاجراءات الجنائية . الصادر عن الادارة العامة للحقوق - الحقوق العامة - وزارة الداخلية ويشمل التعاميم الخاصة بالضبط والتحقيق - المحاكمة - التنفيذ .